

## بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، أما بعد :

فقد كنتُ فرغتُ من هذا الكتاب قبل سنة تقريباً وأرسلت نسخاً منه لعددٍ من العلماء وطلاب العلم وفي مقدمتهم الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - يرحمه الله - كما أرسلت لبقية أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - بالسعودية - : الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله الغديان والشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد ، كما أرسلت نسخاً للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ عبد الرحمن البراك وغيرهم من العلماء وطلبة العلم لأخذ ملاحظاتهم وتصويباتهم ، وقد تجاوب أكثرهم مع الكتاب وجاءوني منهم تعليقاتٍ وإضافاتٍ زادت الكتاب قوّة ، فمنهم من علق على النسخة نفسها وأعادها إليّ ، ومنهم من أرسل تعليقاته عبر جهاز الفاكس ومنهم من أرسل مع تعليقاته تقريراً للكتاب ، وقد نصحني كثيراً منهم بالتعجيل بطبعه ليتفع به المسلمين ، لكنني آثرت الانتظار حتى تصلي ملاحظات الشيخ عبد العزيز يرحمه الله ، وفي هذه الفترة أعدت صفحات الكتاب بعد الأخذ بكثير من الآراء التي وصلتني وأرسلت إلى الشيخ النسخة المعدلة ، وعلمت بعد ذلك أن الكتاب وصل إليه وأنه أمر بأن يقرأ عليه وأخيراً من كان يقرأه عليه - جزاه الله خيراً - أنه قد أبهر معه الثالث وأن الشيخ مسرور به ، فحمدت الله على ذلك ، وما هي إلا أيام حتى صرنا بنبياً وفاة الشيخ أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته ، ثم وبعد ثلاثة أسابيع وصلني خطاباً من مدير عام مكتب المفتي العام متضمناً تقريراً يحيى لكتاب ومعه الكتاب نفسه وعليه تعليقاً واحداً وتصويبات لأخطاء مطبعية.

**الفرق بين هذه النسخة والنسخة التي اطلع عليها الشيخ :**

- ١- كان عنوان الكتاب " المُكَفِّرَاتُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ مِنْ خَلَالِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ " فاقتصر بعض الفضلاء تغيير العنوان بما يفيد أن المقصود بالمُكَفِّرَاتُ ، الأقوال والأعمال المُخْرِجَةُ مِنَ الْمَلَأِ وَلَيْسَتْ مُكَفِّرَاتُ الذُّنُوبِ فَجَعَلَتْ الْعَنْوَانَ " التَّوْسُطُ وَالْإِقْتَصَادُ فِي أَنَّ الْكُفُّرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْعَمَلِ أَوِ الْإِعْتِقَادِ ".
- ٢- زيادة في المقدمة من قوله (ص ١١) : «(فَإِنَّهُ مِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ... )» إلى قوله (ص ١٣) : «(هَذَا وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي الْآوَنَةِ الْأُخِيرَةِ... )» وذلك أخذًا بقول من أشار على أنه يحسن البدء بتقرير معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر قبل الخوض في المسألة .
- ٣- حذفت من كلام صاحب الفروع (ابن مفلح) من قوله : وقال في الترغيب ... إلى آخره كما أشار الشيخ .
- ٤- حذفت كلام الدسوقي كله كما أشار الشيخ .
- ٥- أضفت كلام ابن بلبان (ص ٩٩) مكان كلام الدسوقي رغم أنه حسب الترتيب الزمني ليس هذا موضعه لكن للحفاظ على ترتيب الصفحات .
- ٦- أضفت (ص ٩٧) تعليقاً للشيخ رحمه الله على كلام سليمان البجيرمي . أما ما عدا ذلك فكل ما في الكتاب فقد قرئ على الشيخ وأقره وأثنى عليه ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

**المؤلف**

**حرر في ٢٣ / ٢٠١٤ هـ**

# الْتَّوْسُطُ وَالْفِضَلَاتُ

فِي أَنَّ الْكُفَّارَ يَكُونُونَ  
«بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ أَوِ الْإِعْتِقَادِ»

«رَسَالَةُ اللَّهِ فِي الْمَكْفُرَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَلْحِلَيَّةِ مِنْ خَلَائِلِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ»

## بِقَلْمَنْد علويٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَافِ

«أَطْلَعْتُ عَلَى الرِّبَالَةِ الْمُرْفَقَةِ الَّتِي كَتَبْتُمْ فِي  
الْكُفَّارِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَلْحِلَيَّةِ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا حَتَّى  
ذَاقَفَهَا سَالَةُ تَجْمِيَةِ مُفْرِيقَةٍ يَحْسَنُ طَبَعُهَا  
وَنُشَرَّهَا لِيُسْتَفِدُ مِنْهَا السَّاسُوْتُ»  
(ابن بان)

«لَا أَنْتَ مَسَأَلَةُ الْكُفَّارِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِعِنْدِ إِفْرَاطِ  
وَتَفْيِيهِ، وَغَلِيلِ وَتَعْصِيمِ، وَظَاهِرِيَّةِ وَإِيجَادِ، أَرَدْتُ  
أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ كَالسُّنْنَةِ بَيْنَ السَّيِّدَيْنِ،  
وَالنَّفْسِيَّةِ بَيْنَ الرَّذِيلَيْنِ، وَالرَّبْطِ بَيْنَ الظَّفَرَيْنِ»  
(المؤلف)

قَرَأْهَا وَرَتَّلَهَا وَأَوْصَى بِطَبَرَاهَا وَنَسَّهَا  
الْإِمَامُ  
**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ**  
(يَسْمَعُهُ اللَّهُ)

دَارُ أَبْنَى الْقِيَّاسِ  
للنشر والتوزيع

بِجَمِيعِ حُقُوقِ الطِّبْعَيِّ مُحْفَوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ـ ١٩٩٩م




دار الفكير للنشر والتوزيع

الدمام - شارع الخزانات

هاتف: ٨٤٦٦٥٥٤ - فاكس: ٨٤٦٦٢٥٢

صيغ: ١٨٦٥ - البريد: ٣١٩٨٢

المملكة العربية السعودية



(( فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان ، لأجل اعتقاد واحد ، أو عمل واحد ، أو قول واحد ، يكفي . بإجماع أهل العلم ، لا يختلفون فيه ))

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المملكة العربية السعودية  
رئاسة إدارة البحوث العلمية: والافتراضات  
مكتب المفتى العام

حضرت الأخ المكرم فضيلة الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف وفقه الله لما فيه رضاه أمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد .

فإشارة إلى رسالتك الموجهة إلى سماحة الوالد المفتى العام للمملكة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - المشفوع بها كتابك المسمى المكررات القولية والعلمية من خلال أقوال العلماء .

أفيك أنه قد تم عرض رسالتك وكتابك على سماحته في حياته وقد أملني  
جواباً لكم مانصه ( فقد وصلني كتابكم الكريم الموزع بدون. وصلكم الله بحبل  
الهدى والتوفيق واطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبتم في المكرارات القولية  
والعلمية . وقد قرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها  
ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من  
قوله وقال في الترغيب إلى آخره . وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من  
اللبس ) فأرجو الاحاطة وأسأل الله لكم العون والتوفيق إنه جواد كريم .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير عام مكتب مفتى عام المملكة

د / عبدالله بن حلفظ الحكمي

الرقم: ١٢٤٥ كالتاريخ: ١٩١٥ . ١٢ . ١٧ المشفوعات كما يلى:

# المحتويات

صفحة

رقم

١١ .....	مُتَّلِّفَةً
٢٥ .....	التابعى الجليل نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه. ت: ١١٧ هـ .
٢٥ .....	الإمام سفيان بن عيينة . ت: ١٩٨ هـ .
٢٦ .....	الإمام محمد بن إدريس الشافعى . ت : ٤٢٠ هـ .
٢٦ .....	الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي . ت : ٢١٩ هـ .
٢٦ .....	الإمام إسحاق بن راهوية المروزى . ت : ٢٣٨ هـ .
٢٧ .....	الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد. ت : ٢٤٠ هـ .
٢٨ .....	الإمام أحمد بن حنبل . ت: ٢٤١ هـ .
٢٩ .....	فقىء المغرب محمد بن سحنون المالكى . ت : ٢٦٥ هـ .
٢٩ .....	إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبى . ت: ٣١٠ هـ .
٣١ .....	الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. ت: ٣٢٤ هـ .
٣١ .....	شيخ المذاهب الحسن بن علي البرهانى . ت : ٣٢٩ هـ .
٣٢ .....	أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (الحنفى) . ت: ٣٧٠ هـ .
٣٢ .....	الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللاذقى . ت : ٤١٨ هـ .
٣٣ .....	محمد بن الوليد السمرقندى (الحنفى) : كان حياً سنة ٤٥٠ هـ .
٣٣ .....	العلامة أبو محمد علي بن حزم(الظاهري). ت: ٤٥٦ هـ .

١٦. الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكي). ت: ٤٦٣ هـ ..... ٣٧
١٧. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني(الشافعى).ت: ٤٧٨ هـ ..... ٣٨
١٨. فخر الإسلام علي بن محمد البزدوى (الحنفى). ت: ٤٨٢ هـ ..... ٣٨
١٩. عماد الدين علي بن محمد الكيا المُرَأْسِي (الشافعى).ت: ٥٠٤ هـ ..... ٣٩
٢٠. القاضى أبو بكر بن العربي (المالكى). ت: ٥٤٣ هـ ..... ٣٩
٢١. القاضى عياض بن موسى (المالكى). ت: ٥٤٤ هـ ..... ٤٠
٢٢. فخر الدين محمد بن عمر الرازى . ت: ٥٤٤ هـ ..... ٤١
٢٣. علاء الدين مسعود بن أحمد الكاسانى (الحنفى). ت: ٥٨٧ هـ ..... ٤٢
٢٤. فخر الدين حسن بن منصور الفرغان (الحنفى) . ت: ٥٩٢ هـ ..... ٤٢
٢٥. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى . ت : ٥٩٧ هـ ..... ٤٣
٢٦. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكى) . ت: ٦١٦ هـ ..... ٤٣
٢٧. برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه (الحنفى) . ت: ٦١٦ هـ ..... ٤٤
٢٨. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلى). ت : ٦٢٠ هـ ..... ٤٤
٢٩. عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(المالكى).ت: ٦٤٦ هـ ..... ٤٥
٣٠. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . ت: ٦٧١ هـ ..... ٤٦
٣١. محى الدين يحيى بن شرف النووى (الشافعى).ت: ٦٧٦ هـ ..... ٤٦
٣٢. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المالكى) . ت: ٦٨٤ هـ ..... ٤٧
- ٣٣.شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . ت : ٧٢٨ هـ ..... ٤٨
٣٤. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى(الحنفى).ت: ٧٣٠ هـ ..... ٥٧
٣٥. عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى (الحنفى) . ت: ٧٤٧ هـ ..... ٥٩

- .٣٦ زين الدين عمر بن مظفر الوردي (الشافعى) . ت : ٧٤٩ ..... ٥٩
- .٣٧ الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت : ٧٥١ ..... ٦٠
- .٣٨ تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي (الشافعى). ت: ٧٥٦ ..... ٦٢
- .٣٧ محمد بن مقلح المقدسى الصالحي (الخنبلی) . ت : ٧٦٣ ..... ٦٣
- .٣٩ الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير . ت : ٧٧٤ ..... ٦٣
- .٤٠ الشيخ خليل بن اسحاق (المالکي) . ت : ٧٧٦ ..... ٦٤
- .٤١ محمد بن عبد الرحمن العتماني (الشافعى) . ت : بعد ٧٨٠ ..... ٦٤
- .٤٢ عالم بن العلاء الأندربى الدھلوي (الخنفى) . ت : ٧٨٦ ..... ٦٤
- .٤٣ سعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى (الشافعى). ت : ٧٩٢ ..... ٦٥
- .٤٤ بدر الدين بن محمد بادر الزركشي (الشافعى) . ت : ٧٩٤ ..... ٦٥
- .٤٥ الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (الخنبلی). ت: ٧٩٥ ..... ٦٦
- .٤٦ برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمرى(المالکي).ت: ٧٩٩ ..... ٦٦
- .٤٧ محمد بن شهاب البزار (الخنفى) . ت : ٨٢٧ ..... ٦٧
- .٤٨ العالمة محمد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاى . ت : ٨٤٠ ..... ٦٧
- .٤٩ علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (الخنفى). ت: ٨٤٤ ..... ٦٩
- .٥٠ الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلانى. ت: ٨٥٢ ..... ٧٠
- .٥١ كمال الدين ابن عبد الواحد ابن الهمام (الخنفى).ت: ٨٦١ ..... ٧٢
- .٥٢ جلال الدين محمد بن أحمد المخلي (الشافعى) . ت : ٨٦٤ ..... ٧٢
- .٥٣ محمد بن أحمد بن عماد الأقهمى (الشافعى) . ت : ٨٦٧ ..... ٧٢
- .٥٤ محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)(الخنفى).ت: ٨٧٩ ..... ٧٣

٥٥.	محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى (الشافعى). ت: ٨٨٠ هـ.....	٧٣
٥٦.	علي بن سليمان المرداوى (الحنفى). ت: ٨٨٥ هـ.....	٧٤
٥٧.	محمد بن فراموز (مُنْلَا خِسْرُو) (الحنفى) . ت: ٨٨٥ هـ.....	٧٤
٥٨.	أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (المالكى). ت: ٨٩٤ هـ.....	٧٥
٥٩.	محمد بن قاسم الغزى (الشافعى). ت: ٩١٨ هـ.....	٧٦
٦٠.	زكريا بن محمد الأنصارى (الشافعى). ت: ٩٢٦ هـ.....	٧٦
٦١.	محمد بن عبدالرحمن المغربي (المالكى). ت: ٩٥٤ هـ.....	٧٦
٦٢.	شهاب الدين أحمد البرلسى (عميرة) (الشافعى). ت: ٩٥٧ هـ.....	٧٧
٦٣.	زين الدين بن إبراهيم الشهير باين نجيم (الحنفى). ت: ٩٧٠ هـ.....	٧٧
٦٤.	محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) (الحنفى). ت: ٩٧٢ هـ.....	٧٨
٦٥.	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى (الشافعى). ت: ٩٧٣ هـ.....	٧٩
٦٦.	محمد بن أحمد الخطيب الشربى (الشافعى) . ت: ٩٧٧ هـ.....	٧٩
٦٧.	زين الدين بن عبد العزيز المليبارى (الشافعى). ت: ٩٨٧ هـ.....	٨٠
٦٨.	محمد عبد الرؤوف المناوى (الشافعى). ت: ١٠٣١ هـ.....	٨٠
٦٩.	مرعي بن يوسف الكرمي المقدسى (الحنفى) . ت: ١٠٣٣ هـ.....	٨١
٧٠.	منصور بن يونس البهوي (الحنفى) . ت: ١٠٥١ هـ.....	٨١
٧١.	أحمد بن أحمد شهاب الدين القلىوى (الشافعى). ت: ١٠٧٠ هـ.....	٨٢
٧٢.	عبد الرحمن بن شيخى زاده داماد(الحنفى). ت: ١٠٧٨ هـ.....	٨٢
٧٣.	أبو البقاء أبوبن موسى الكفووى (الحنفى) . ت: ١٠٩٥ هـ.....	٨٣
٧٤.	أحمد بن محمد الحسيني الحموي (الحنفى) . ت: ١٠٩٨ هـ.....	٨٣

٧٥. العلامة صالح بن مهدي المقلبي . ت : ١١٠٨ هـ ..... ٨٤
٧٦. مجموعة من علماء الهند الأحناف ..... ٨٥
٧٧. العلامة محمد بن إسماعيلالأمير الصناعي . ت: ١١٨٢ هـ ..... ٨٥
٧٨. أحمد العدوى أبو البركات (الدردير) (المالكى) . ت: ١٢٠١ هـ ..... ٨٦
٧٩. سليمان بن عمر العجيلي (الجمل ) (الشافعى). ت: ١٢٠٤ هـ ..... ٨٦
٨٠. الإمام الجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي. ت: ١٢٠٦ هـ ..... ٨٧
٨١. الشيخ محمد بن علي بن غريب . ت : ١٢٠٩ هـ ..... ٩٦
٨٢. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (الشافعى). ت: ١٢٢١ هـ ..... ٩٧
٨٣. عبد الله بن حجازى (الشرقاوى) (الشافعى).ت: ١٢٢٧ هـ ..... ٩٨
٨٤. محمد بن بدر الدين بن بلبان (الحنفى). ت : ١٠٨٣ هـ ..... ٩٩
٨٥. الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.ت: ١٢٣٣ هـ ..... ١٠٠
٨٦. مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيبانى (الحنفى). ت: ١٢٤٣ هـ ..... ١٠٥
٨٧. الإمام عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب. ت: ١٢٤٤ هـ ..... ١٠٦
٨٨. العلامة محمد بن علي الشوكاني . ت: ١٢٥٠ هـ ..... ١٠٨
٨٩. محمد أمين ابن عابدين (الحنفى) . ت: ١٢٥٢ هـ ..... ١٠٨
٩٠. شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي . ت: ١٢٧٠ هـ ..... ١٠٩
٩١. إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجورى(الشافعى). ت: ١٢٧٧ هـ ..... ١٠٩
٩٢. الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين . ت: ١٢٨٢ هـ ..... ١١٠
٩٣. الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.ت: ١٢٨٥ هـ ..... ١١٢
٩٤. محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش(المالكى). ت: ١٢٩٩ هـ ..... ١١٣

- ١١٤ ..... الشیخ محمد بن علی بن عتیق . ت: ١٣٠١ هـ ..... ٩٥
- ١١٦ ..... أحد علماء الدعوة التجدیة ..... ٩٦
- ١١٧ ..... عثمان بن محمد شطا البکری (الشافعی) . ت: ١٣٠٢ هـ ..... ٩٧
- ١١٧ ..... العلامة صدیق حسن خان القنوجی . ت: ١٣٠٧ هـ ..... ٩٨
- ١١٨ ..... الشیخ احمد بن ابراهیم بن عیسی السدیری . ت: ١٣٢٩ هـ ..... ٩٩
- ١١٩ ..... علامة الشام محمد جمال الدین القاسی . ت: ١٣٣٢ هـ ..... ١٠٠
- ١١٩ ..... محمد انور شاہ الکشمیری . ت: ١٣٥٢ هـ ..... ١٠١
- ١٢١ ..... ابراهیم بن محمد بن ضویان (الخطبی) . ت: ١٣٥٣ هـ ..... ١٠٢
- ١٢٢ ..... السید محمد رشید رضا . ت: ١٣٥٤ هـ ..... ١٠٣
- ١٢٣ ..... العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدی . ت: ١٣٧٦ هـ ..... ١٠٤
- ١٢٤ ..... الشیخ حافظ بن احمد الحکمی . ت: ١٣٧٧ هـ ..... ١٠٥
- ١٢٥ ..... الشیخ محمد بن ابراهیم آل الشیخ . ت: ١٣٨٩ هـ ..... ١٠٦
- ١٢٢ ..... العلامة محمد الأمین الشنقطی . ت: ١٣٩٣ هـ ..... ١٠٧
- ١٣٣ ..... اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بالسعودیة) ..... ١٠٨
- ١٣٤ ..... الإمام عبد العزیز بن عبد الله بن باز ..... ١٠٩
- ١٣٦ ..... الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین ..... ١١٠
- ١٣٨ ..... الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن المحررین ..... ١١١
- ١٤٠ ..... الشیخ صالح بن فوزان الفوزان ..... ١١٢
- ١٤٧ ..... الشیخ بکر بن عبد الله أبو زید ..... ١١٣
- ١٤٨ ..... الموسوعة الفقهیة الكويتیة ..... ١١٤

## مُقْتَلَمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيَّاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ  
يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ مِنَ الْمُقْطُوْعِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاْعَةِ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلُ  
وَعَمَلٌ<sup>(١)</sup> يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمُعْصِيَةِ، وَتَارَةٌ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ :  
قَوْلٌ بِاللُّسُانِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ (الْجَوَارِحُ ) ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ  
(الْقَلْبُ )، وَتَارَةٌ يَقُولُونَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ ، وَهُمْ عَبَارَاتٌ لَا تَخْتَلِفُ  
عَنْ هَذِهِ فِي مَعْنَاهَا، وَقَدْ حَكِيَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ  
وَالْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ هُؤْلَاءِ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالْبَغْوَيُّ<sup>(٣)</sup>

(١) قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللُّسُانِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ .

(٢) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" (ص ٢٩٢) : «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْأَمِّ فِي بَابِ الْبِيَةِ فِي الصَّلَاةِ ... وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ لَا يَبْرُزُ وَاحِدٌ مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَّا بِالآخِرِ» قَلْتَ : لَمْ يَرِدْ هَذِهِ النَّفْلُ فِي كِتَابِ الْأَمِّ الْمَطْبَوعِ فَلَيُسْتَدِرَكَ مِنْ هَنَا .

(٣) قَالَ فِي "شَرِحِ السُّنْنَةِ" (ص ٣٨) : «أَنْفَقْتُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، ... وَقَالُوا : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعِقِيدةٌ ... »

وابن عبد البر<sup>(١)</sup> وغيرهم . بل أصبح هذا مما يميزهم عن أهل البدع . كما أنه من المقطوع به عندهم أنَّ من الأقوال والأعمال ما هو كفرٌ أكبر يخرج من الملة ، وقد حكى غيرُ واحدٍ الإجماع على أنَّ سبَّ اللهِ ورسوله كفرٌ مخرج من الملة ، ومن هؤلاء : الإمام إسحاق بن راهوية ومحمد بن سحنون<sup>(٢)</sup> وغيرهما . فظنَّ بعض الناس أنَّ الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأنَّ سبَّ اللهِ ورسوله مستثنٍ من ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . بل حكى غيرُ واحدٍ الإجماع على أنَّ الكفر يكون

(١) قال في التمهيد (٢٨/٩) : «أجمع أهل الفقه والحديث على أنَّ الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنيَّة...»  
 (٢) انظر النقولات عنهم من هذا الكتاب .

(٣) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية (٣٤/٢) السؤال التالي : ((اعتبارهم تاركَ الصَّلَاةَ كافراً كفراً عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سبَّ الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنٍ وما وجه الاستثناء ؟

فأجابت : ليس كُلُّ كفْرٍ عمليٍّ لا يخرج من ملة الإسلام ، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام ))

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجلة الفرقان الكويتية ، العدد (٩٤) : «الذَّبْحُ لغيرِ الله ، والسُّجُودُ لغيرِ الله ، كفْرٌ عمليٌّ مُخْرِجٌ من الملة ، وهكذا لو صَلَّى لغيرِ الله أو سجدَ لغيرِه سبحانه ، فإنه يكفر كفراً عملياً أكبرـ والعياذ باللهـ وهكذا إذا سبَّ الدِّين ، أو سبَّ الرَّسُول ، أو استهْرَأ بالله ورسوله ، فإنَّ ذلك كفْرٌ عمليٌّ أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة»

لذا قال الشيخ حافظ الحكمي في "أعلام السنة الشهورة" (ص ١٨٢) "«نحن لم نعرِّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحسن الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم ينافق قول القلب ولا عمله»

بالقولِ أو الفعلِ أو الإعتقادِ ، ومن هؤلاء : العلامة ابن حزم<sup>(١)</sup> والشيخ سليمان آل الشيخ<sup>(٢)</sup> والشيخ عبدالله أبابطين<sup>(٣)</sup> والشيخ محمد بن ابراهيم<sup>(٤)</sup> ، فسقطت دعوى الاستثناء والحمد لله ، ومن فرق بين سبّ الله أو رسوله وبين أي قولٍ أو عملٍ أجمع المسلمون أنه كفر كالذبح لغير الله أو السجود لصنمٍ أو نحو ذلك فعليه الدليل . فلا يظنُ ظانٌ أنَّ في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، إذ لا يستطيع أحدٌ أنْ يحكي عن واحدٍ من علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك البَّشَّارةَ .

هذا وقد ترددت في الآونة الأخيرة مسألة التكفير بالقول والعمل، وزعم بعضُهم أنَّه لا يكفر إلاً من اعتقاد الكفر، أمَّا من تلفظ به أو عمل ما هو كفر صراحةً فلا يكفر؛ إذ الكفر هو

(١) قال في "الفصل" (٢٤٥/٣). «يقي من أظهر الكفر : لا قارئاً ولا شاهداً ، ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له يأجحَّ الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إِنَّه كافر»

(٢) قال في "الدلائل" (ص ٣٠) : «أجمع العلماء على أنَّ من تكلَّم بالكفر هازلاً أنَّه يكفر . فكيف من أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!...»

(٣) قال كما في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٦٥٩/١) : «والمرتدُ هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلِّي ويصوم ، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكروه صار مرتدًا مع كونه يتكلَّم بالشهادتين ويصلِّي ويصوم ولا يمنعه تكُلُّمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهرٌ بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع»

(٤) قال في شرحه لكتاب الشبهات (ص ١٠٢) : «فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقاد واحد أو عملٍ واحد أو قولٍ واحد، يكفي يأجحَّ أهل العلم لا يختلفون فيه»

الاعتقاد فقط — وهذا هو مذهب المرجئة المذموم —، مستدلين بقسمٍ بعض العلماء الكفر إلى عملٍ<sup>ّ</sup> واعقادٍ، وأنَّ الأول كفرٌ أصغرُ والثاني كفرٌ أكبرُ، دون تفريق بين الكفر العلميّ الذي يعنيه العلماء والكفر بالعمل أو الأعمال المكفرة .

ومن هنا نشأت شبهة أخرى وهي أنَّ المرء لو عمل عملاً كفريّاً ، كالسجود لصنمٍ أو صليبٍ ، أو قال قولًا كفريًّا ، كَسَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أو استهزأَ بآياتِ اللَّهِ لِشَهْوَةٍ أو غَرْضٍ دُنْيَوِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ ؛ فَعَدُوا ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَلَمَاءُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَوَانِعَ التَّكْفِيرِ أَرْبَعَةٌ: «الْجَهَلُ ، وَالْخَطَأُ ، وَالتَّأْوِيلُ أَوِ الشَّبَهَةُ ، وَالْإِكْرَاهُ» ، فَمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا ثُمَّ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحَجَةُ وَبُيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ فَأَصَرَّ عَلَى فَعْلَهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرِهٍ ، مَتَعَمِّدًا غَيْرَ مُخْطَئٍ وَلَا مُتَأْوِلٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ لِذَلِكَ الشَّهْوَةُ أَوْ أَيْ غَرْضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ وَعَلَيْهِ ظَاهِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَمَّا رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَسْتَشْهِدُ بِأَقْوَالٍ مُحْتَمَلَةٍ لِبَعْضِ الْعَلَمَاءِ ، نَشَطَتْ لِجَمِيعِ جَمِيلِهِ مِنْ أَقْوَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَتَحَصَّلُ لِي مِنْهَا مَئَاتُ الْأَقْوَالِ لِأَكْثَرِ مِنْ مِئَةٍ عَالَمٍ ، نَقْلُ بَعْضِهِمْ الإِجْمَاعَ كَمَا تَقْدِمُ .

وهنا لابد من توضيح أمور تتعلق بنهج الكتاب:  
أولاً: محمل أقوال العلماء التي جمعتْها تحصر في خمس عبارات :

- ١- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل . فلم يقيِّدوه بالاعتقاد<sup>(١)</sup>.
- ٢- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد . فغايروا بينها<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل ولو لم يُعتقد ، فنصلوا على عدم شرطية الاعتقاد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ومن هؤلاء : نافع مولى ابن عمر ، الشافعي ، إسحاق بن راهويه ، محمد ابن سحنون ، ابن جرير الطبري ، أبو الحسن الأشعري ، البرهاري ، الحصاص ، ابن عبدالبر ، الجوهري ، البزدوي ، إلكيا الهراسي ، ابن العربي ، الرازى ، الكاسانى ، الفرغانى صاحب فتاوى قاضي خان ، ابن الجوزي ، القرطبي ، القرافى ، ابن القيم ، ابن مفلح ، ابن رجب ، السبازى صاحب الفتاوی البزايزية ، ابن حجر العسقلانى ، المرداوى ، ابن بلبان ، الحموي ، العدوى ، الشوكانى ، رشيد رضا ، الحكمى ، الشنقطى.

(٢) ومن هؤلاء : ابن شاس ، ابن قدامة ، ابن الحاجب ، الوردي ، السبكى ، خليل بن إسحاق ، العثمانى ، ابن فرحون ، الطراطلسى ، الحلى ، الأقهوى ، الرصاع ، ابن قاسم الغري ، ذكرى الانصارى ، ابن النخار ، المليبارى ، المناوي ، مرعى بن يوسف ، البهوى ، محمد بن غريب ، البجيرمى ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، البكري ، القنوجى ، أحمد بن عيسى ، ابن ضويان ، ابن سعدى ، اللجنة الدائمة للإفتاء ، بكر أبو زيد.

(٣) ومن هؤلاء : أبو ثور ، السمرقندى ، ابن حزم ، القاضى عياض ، ابن مازه ، التورى ، ابن تيمية ، علاء الدين البخارى ، المحبوبى ، الأندربيتى الدهلوى ، التفتازانى ، الزركشى ، ابن الوزير ، ابن الممّام ، المنهاجى الأسيوطى ، الأقهوى ،

٤— أنَّ الكفرَ يكون بالقول والفعل ولو لحظةٌ من حظوظِ  
الدُّنيا<sup>(١)</sup>.

٥— ردودٌ أو إنكارٌ على الجهمية والمرجئة الذين يشترطون  
الاعتقاد أو الاستحلال<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل هذه العبارات يجد أن مؤداتها واحدٌ وإنْ كان  
بعضُها أصرح من بعضٍ في بيان المقصود .

---

ابن أمير الحاج ، منلا خسرو ، عمرة ، ابن نجيم ، الهيتمي ، الخطيب الشربي ،  
القليوي ، زاده داماد ، الكفوي ، المقبلي ، الصنعاني ، الجمل ، محمد بن عبد  
الوهاب ، الشرقاوي ، الرحبياني ، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ابن عابدين ،  
البيحوري ، أبابطين ، علیش ، حمد بن عتيق ، جمال الدين القاسمي ، الألوسي ،  
الكشميري ، محمد بن إبراهيم ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، الفوزان ، بكر أبو زيد ،  
الموسوعة الفقهية الكويتية و من ألفاظهم : ولو لم يعتقد ، وإن لم يعتقد ، ولا معتقد  
له ، من غير اعتقاد له ، وسواء اعتقدوا أو لم يعتقدوا ، سواء (لا فرق) صدر (قاله)  
عن اعتقاد أو عناد أو .. ، سواء كان يعتقد أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، ولا يفعه  
ما في قلبه ، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، جاداً أو هازلاً (لاعباً) (مازحاً) ، الرد  
على من قال أن مبني الرد على الاعتقاد ، الرد على من قال لا يكفر حتى يعتقد . إلى  
غير ذلك من الألفاظ .

(١) ومن صرَّح بذلك: ابن تيمية ، ابن كثير ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ،  
المقبلي ، محمد بن عبد الوهاب ، سليمان بن عبدالله آل الشيخ ، حمد بن عتيق ، محمد  
بن إبراهيم ، الفوزان . و من ألفاظهم : وإن كان سببه حب الدُّنيا على الآخرة ،  
بسبب إثمار الدُّنيا لا بسبب العقيدة ، طمعاً في الدُّنيا ، من أجل التجارة ، خوفاً من  
نقصِ مال ، مداراة لأحد ، أو لغير ذلك من الأغراض ، سببه حظاً من حظوظ  
الدُّنيا ، من أجل ماله أو يلده أو أهله ، سببه قوة الشهوة . إلى غير ذلك من الألفاظ .

(٢) ومن هؤلاء: ابن عيينة ، الشافعي ، الحميدي ، أحمد بن حنبل ، ابن  
حرزم ، ابن تيمية ، الفوزان .

ثانياً : نقلتُ أقوال بعض فقهاء المذاهب من الأشاعرة والماتريديَّة ممَّن خالطهم شيءٌ من الإرجاء لأنَّ ذلك أبلغ في الاستشهاد وإنْ كان قد ورثنا علماء السُّنَّة القائلين بـأنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ .

ثالثاً : رَبَّتُ العلماء على حسب وفياتِهم ، والأحياء منهم على حسب ولادتهم.

فكان منهم:

١ - أئمَّةُ أعلامٍ من القرون الأولى أمثال : نافع مولى ابن عمر ، وابن عيينة ، والشافعي ، والحميدي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن سحنون ، وابن حرير الطبري ، وأبو الحسن الأشعري ، والبرهاري.

٢ - ومنهم مفسِّرون أوردتُ كلامَهم عند تفسيرهم لبعض الآيات. مثل : الجصاص ، والإكيا الهراسي ، وابن العربي ، والرازي ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير ، والقاسمي ، والألوسي.

٣ - ومنهم علماء مجتهدون : كابن حزم (الظاهري) ، وابن عبد البر (المالكي) ، والنوي (الشافعي) ، وابن تيمية (الحنبلية) ، وابن القيم (الحنبلية) ، وابن الوزير ، وابن حجر العسقلاني (الشافعي) ، والمقبلي ، والصنعاني ، والشوكتاني ، وصديق خان.

٤ - ومنهم فقهاء مذاهب لا يسلم كثيرٌ منهم من شيءٍ من الإرجاء .

فمن الحنفية : السمرقندى ، والبزدوى ، والكاسانى ، وابن مازه ، والبزار ، وابن الهمام ، وابن أمير الحاج ، وابن نجيم ، والكفوى ، وابن عابدين . وغيرهم.

ومن المالكية : القاضي عياض ، وابن شاس ، وابن الحاجب ، والقرافي ، وخليل بن إسحاق ، وابن قاسم الرصاع ، والعذوي الشهير بالدردير ، والشيخ علیش ، وغيرهم ممن تقدم من المفسرين كابن العربي والقرطبي .

ومن الشافعية : إمام الحرمين الجويني ، والسبكي ، وجلال الدين الحلبي ، ومحمد بن قاسم الغزوي ، وذكرى الأنصاري ، وعميرة ، وابن حجر الهيثمي ، والشرباني ، والقلبوى ، والعجيلي المشهور بالجمل ، والبحيزمى ، والشرقاوى ، والبيجورى ، والبكري . وغيرهم .

ومن الخنابلة : ابن قدامة ، وابن مفلح ، وابن رجب ، والمداوى ، وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتى ، وابن بلبان ، والرحبابي ، وابن ضويان ، وغيرهم .

٥ - و منهم طائفة من علماء الدعوة النجدية : كإمام محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله وحفيداه سليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن ، و محمد بن غريب ، وأبا بطين ، و محمد بن عتيق ، وأحمد بن عيسى .

٦ - و منهم معاصرون : كأنور شاه الكشميري ، ورشيد رضا ، والسعدي ، والحكمي ، و محمد بن إبراهيم ، والشنقيطي .

ومن الأحياء : ابن باز ، وابن عثيمين ، وابن جبرين ، والفوزان ، وبكر أبو زيد .

ومن أعضاء اللجنة الدائمة في السعودية غير من ذكر :  
العيفي ، وآل الشيخ ، وابن قعود .

رابعاً : آثرت أن أبقي كلام من نقلت عنهم كما هو ولم  
أعلق عليه إلا تعليقات بسيطة وذلك لوضوح كلامهم وحالته .

خامساً : لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير تارك الصلاة ،  
وهم جمهور أصحاب الحديث ، علمًا أنها أقوال كثيرة جداً مبثوثة  
في كتب السلف ؛ وذلك لأنها مسألة اختلف فيها أصحاب  
الحديث <sup>(١)</sup> . ولكن هاهنا مسألة مهمة ، وهي أن أصحاب الحديث  
الذين لم يكفروا تارك الصلاة؛ لا يعنون أن الصلاة عملٌ والعمل

---

(١) قال الإمام محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٥-٩٣٦) : «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها ، وإحراجه إياه من الملة ، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، ولم يجتنا عن أحد منهم خلاف ذلك . ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها ، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها . - ثم أورد مقالة الفريق الأول - وقال : قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً ، وحكينا جملة ما احتجوا به ، وهذا منهج جمهور أهل الحديث . وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث ، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة ، إلا أن يتركها حسداً أو إباءً واستكباراً واستنكافاً ومعاندة فحيثئن يكفر . وقال بعضهم : تارك الصلاة كساركسائر الفرائض عن الركبة ، وصيام رمضان ، والحجج . وقالوا : الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظر الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب » .

لا يكفر تاركه أو فاعله بغير اعتقاد أو استحلال أو تكذيب ، فهذه لَوْثَةٌ إِرْجَائِيَّةٌ حاشاهم منها . بل كَمَا نَقَلَ عَنْهُمُ الْمَرْوَزِيُّ قالوا : «الأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْإِكْفَارِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ نَظِيرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْإِكْفَارِ بِسَائِرِ الذُّنُوبِ» فهم نظروا إلى الأدلة التي ظهرها التَّعَارُضُ فجمعوا بينها ورجحوا عدم إِكْفَارِ تارك الصَّلَاةِ كَتَارِكِ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ ، إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا جُحْودًا أو إِبَاءً أو اسْتِكَافًا . ولم يُنْقَلْ عَنِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ وَلَيْسَ اعْتِقَادًا وَلَا يَكُفُّرُ تاركَ الْعَمَلِ ! كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْدُوا مِنْ يَكْفُرُ تاركَهَا بِمَثَابَةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالذُّنُوبِ ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنَّ تاركَ الْعَمَلِ قَدْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَلَةِ ، لَكِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْهُمْ ذَلِكَ فِي شُانِ تاركِ الصَّلَاةِ .

سادسًا : هناك من فقهاء المذاهب الذين نقلْتُ عنهم مُنْ كَفَرْ بالقول أو العمل لكن عَلَى ذَلِكَ بِعَارِاتٍ لَمْ تُعْهَدْ مِنَ السَّلْفِ - تدلُّ عَلَى تَأْثِيرِهِمْ بِالْمَرْجَةِ . - كَوْلُهُمْ : هَذَا الْفَعْلُ لَيْسَ كَفَرًا لِكُنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْكَفَرِ ، أَوْ عَلَامَةً عَلَى الْكَفَرِ<sup>(١)</sup> . وَكَوْلُهُمْ : لَمْ يَكْفُرْ بِالْعَمَلِ لَكِنْ كَفَرَ لِلَا سُتْخَافِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لِلْتَكْذِيبِ ، أَوْ لِلْعَدْمِ

(١) وقد نسب هذا الرأي الشهيرستاني ل بشير المرسيي من المرجحة فقال : «وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَيْلَ ابْنِ الرَّوَانِدِيِّ وَبِشِيرِ الْمَرْسِيِّ قَالَا : «الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا وَالْكَفَرُ هُوَ الْجُحُودُ وَالْإِنْكَارُ ، وَالسُّجُودُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّنْمُ لَيْسَ بِكَفَرٍ فِي نَفْسِهِ وَلَكُنَّهُ عَلَامَةُ الْكَفَرِ» انظر : "المُلْلُ وَالنَّحْل" (١٤٤/١) دار المعرفة . ط ١٤٠٤ هـ .

(٢) وقد نسب هذا الرأي إلى المرجحه ، الشهيرستاني في "المُلْلُ" وأبو الحسن الأشعري في "المقالات" وأقره شيخ الإسلام . قال أبو الحسن : «(الفرقـة العاشرـةـ)ـ من المرجحة أصحابـ أبي معاذ التوميـ ...ـ وـ كانـ أبيـ معـاذـ يـقـولـ :ـ منـ قـلـ نـيـاـ

التصديق، أو أن هذا العمل ليس كفراً لكنه دليلٌ على عدم الاعتقاد أو ما شابه ذلك. وقد ردَّ عليهم ابن حزم رداً قوياً<sup>(١)</sup> وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية ونسب ذلك للجَهْمُ و من وافقه<sup>(٢)</sup> وقد يُشكِّلُ على البعض عبارات صدرت لبعض العلماء عَلَى التَّكْفِيرِ بِالْتَّكْذِيبِ<sup>(٣)</sup> أو الإرادة<sup>(٤)</sup> أو أَنَّهَا مُسْتَلزمَةٌ لِلْكُفْرِ الاعتقادي<sup>(٥)</sup> ، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْعَمَلُ أَوَ القُولُ كُفْرٌ لَكَذَا، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ هَذَا لَيْسَ كُفْرًا لِكَذَا دَلِيلٌ أَوْ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ فَالْأُولُ يَثْبِتُ الْكُفْرَ وَيَعْلَلُهُ وَالآخِرُ يَنْفِي الْكُفْرَ وَيُثْبِتُ دَلِيلَهُ أَوْ عَلَامَتَهُ.

**سابعاً : سيلحظ القاريءُ أَنَّ بَعْضَ الْعَبَاراتِ وَالْجَمْلِ مُكَرَّرَةً أَوْ مُتَشَابِهًةً ، وَخَاصَّةً فِي النُّقُولَاتِ عَنْ فَقَهَاءِ الْمَذاهِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الْكِتَابِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ احْتِصَارًا أَوْ شَرْحًا أَوْ حَاشِيَةً عَلَى كِتَابٍ أُخْرَى ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ فَقَهَاءِ الْمَذاهِبِ أَنَّهُمْ**

= أو لطمه كفر وليس من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة  
والبعض له) انظر : "مجموع الفتاوى" (٥٤٧/٧)

(١) انظر النقولات عنه من هذا الكتاب.

(٢) قال في كتاب "الإيمان" (ص ٣٨٤) بعد أن نقل كلام الإمام أحمد في تكفير من شد الزنار في وسطه ، وصلّى للصلب ... الخ : "قلت : ((هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتاجَ به عليهم ، جمع في ذلك جمالاً يقول غيره بعضها ، وهذا الإلزام لا محيدين عنه ، ولهذا لما عرف متكلّمهم مثل حبّهم و من وافقه آنَّه لازم الترمومه ، وقالوا : لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن ، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا )) .

(٣) انظر كلام ابن حجر الطبراني.

(٤) انظر كلام أبي الحسن الأشعري.

(٥) انظر كلام حافظ الحكمي.

ينقلون عن بعضهم كثيراً ، وإنما أوردت ذلك للتأكد على أنَّ التَّكْفِيرُ بِالقولِ وَالعملِ هو المذهبُ المعتمدُ عند أتباع المذاهب الأربعة.

ثامناً: هذا الكتاب ليس ردًا على شُبهات المرجئة ، فهذا يقتضي حصر شبهاتهم والردُّ عليها بالوَحْيِينِ - الكتاب والسنة - ثم ذكر أقوال الصَّحابةِ وَالتابعينَ ومن تبعهم من العلماء . لكنَّه ردٌّ على من ينسب للسلف القولَ بحصر التَّكْفِيرِ في الاعتقادِ فقط وأنَّ هذا قول سائر العلماء ، فأردتُ أنْ أُبَيِّنَ بعْدَ هذا الرَّعْمِ عن الصَّوابِ . أمَّا الرَّدُّ على المرجئة وشبهاتهم فقد كُفِيناه منذ قرونٍ ، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة كتبٌ ورسائلٌ قيمةٌ عن نوافض التَّوحيد ، ونواقض الإيمان الاعتقاديَّةِ والقوليَّةِ والعمليةِ ، والتَّكْفِيرِ وضوابطه ، وكتبٌ عن الإرجاءِ والمرجئة يمكن الرجوع إليها لمن أراد معرفة شبهاتهم ورُدودُ عليها.

تاسعاً : وحيث كانت هذه التَّقْولات تعالج مسألة التَّكْفِيرِ بالقولِ والفعلِ من جهة مغایرة لما عليه أهل الإرجاءِ ، إلا أنَّني أحبُّ أنْ أُنبئَه إلى أنَّ التَّكْفِيرَ حكمٌ شرعيٌّ له حدودٌ وضوابطٌ التي ينبغي مراعاتها ، فلا بدَّ من قيام الحجَّةِ وتحقُّق الشُّروطِ وانتفاءِ الموانع كالجهلِ والتَّأْويلِ والخطأِ والإكراهِ ، كما أنَّه لا بدَّ من التَّقْريرِ بين أنْ تقول : هذا القولُ أو الفعلُ كفَّرٌ أو رَدٌّ ، وبين التَّكْفِيرِ المطلقِ كأنْ تقول : من فعلَ كذا فهو كافِرٌ أو مُرَدٌّ ، وبين تكفيير المُعینِ فتقول : فلانٌ كافِرٌ . وقد بسطَ هذا شيخ

الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وغيره في كتبهم فلستراجع.

كما أحب أن أحذر من الوقوع في فتنة الإرجاء وشبهه  
الضالة لخطورة آثاره السيئة على الإسلام والمسلمين.

وأخيراً أود أن أختتم هذه المقدمة بكلمات للعلامة عبدالله أبا  
بطين لعل الله ينفع بها ، قال رحمه الله :

«يتعين على من نصح لنفسه وعلم أنه مسئول عمّا قال  
ومحاسب على اعتقاده و قوله و فعله أن يعده لذلك جواباً ، و يخلع  
ثوبي الجهل والتعصب و يخلص القصد في طلب الحق ، قال الله  
تعالى : «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفَرَادَى ثُمَّ  
تَتَفَكَّرُوا»<sup>(٢)</sup> ، و ليعلم أنه لا يخلصه إلا اتباع كتاب الله وسنة نبيه ،  
قال الله تعالى : «أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَبْعُوْا مِنْ  
دُونِهِ أُولَئِاءِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ»<sup>(٣)</sup> و قال تعالى : «كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ  
مُبَارَكٌ لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ»<sup>(٤)</sup> ولما كان قد سبق في  
علم الله وقضائه أنه سيقع الاختلاف بين الأمة أمرهم وأوجب  
عليهم عند التنازع الرد إلى كتابه وسنة نبيه ، قال تعالى : «فَإِنْ

---

(١) وذلك بقوله: «وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ مِنْ قَالَ كَذَّا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعْنَى  
الَّذِي قَالَهُ لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا» انظر "مجموع  
الفتاوى" (٣٤٥/٢٣).

(٢) سورة سباء : ٤٦.

(٣) سورة الأعراف : ٣.

(٤) سورة ص : ٢٩.

نَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا<sup>(١)</sup>) قال العلماء رحمهم الله: الرد إلى الله الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد مماته . ودللت الآية أنَّ من لم يردَّ عند التنازع إلى كتاب الله وسنة نبيه فليس بمؤمن لقوله تعالى : «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup> فهذا شرطٌ ينتفي المشروطُ باتفاقه، ومُحالٌ أنْ يأمرَ اللهَ النَّاسَ بالرَّدِّ إِلَى مَا لا يفصلُ التَّنَزَاعُ ، لاسيما في أصول الدين التي لا يجوز فيها التقليد عند عامة العلماء، وقال الله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَّلُمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٣)</sup> .

... وقد قال بعض السلف : (ما ترك أحدٌ حقاً إلا لكيبر في نفسه) . ومصداق ذلك قول النبي ﷺ حين قال: (لا يدخلُ الجنةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلَ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)<sup>(٤)(٥)</sup> .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه

علوي بن عبد القادر السقاف

الظهران

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) سورة التور : ٢.

(٣) سورة النساء : ٦٥.

(٤) رواه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبير وبيانه.

(٥) "الانتصار لحزب الله الموحدين" (ص ٦٧). مكتبة ابن الجوزي. ط ١ - ٧ - ٤٤اهـ.

## أقوال العلماء

١. التّابعيُّ الجليل نافع مولى ابن عمر رضي الله

عنه. ت ١١٧هـ

روى عبد الله بن أحمد في السنّة ياسناده أنَّ «... معقل بن عبيد الله العبسي قال قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه . قال : فنفر منه أصحابنا نفراً شديداً ... قال فجلست إلى نافع فقلت له ... إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : نَحْنُ نَقْرُرُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَ لَا نَصْلِي ، وَ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَ نَحْنُ نَشْرِبُهَا وَ أَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَ نَحْنُ نَفْعِلُ<sup>(١)</sup> . قال : فنتر يده من يدي ثم قال : من فعل هذا فهو كافر »<sup>(٢)</sup>.

٢. الإمام سفيان بن عيينة . ت ١٩٨هـ

«قال عبد الله بن أحمد حدثنا سويد بن سعيد الهرمي قال : سأله سفيان بن عيينة عن الإرجاء . فقال : يقولون الإيمان قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب

(١) هذا من كفر الإباء والإعراض.

(٢) انظر "السنّة" لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٨٢-٣٨٣/١) دار ابن القيم، ط ١٤٠٦هـ. و "السنّة" للخلال (٢٩-٣١/٤) دار الرايضة . ط ١٤١٠هـ. و "أصول الاعتقاد" للالكائي (٩٥٣-٩٥٤/٥) دار طيبة . ط ١٤٠٢هـ.

الحرام ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلالٍ  
معصية ، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو  
ـ كفر »<sup>(١)</sup>

### ٣. الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت : ٤٢٠ هـ

ـ «سئل عَمَّنْ هَذِلَ بِشَيْءٍ مِّنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : هُوَ  
ـ كَافِرٌ وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **«قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُبُمْ**  
**ـ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»** »<sup>(٢)</sup> .

### ٤. الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي . ت: ٤٢١٩ هـ

ـ «أَخْبَرَتْ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ،  
ـ وَالصَّوْمِ ، وَالحَجَّ ، وَلَمْ يَفْعُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّىٰ يَمُوتَ ، أَوْ يَصْلِي  
ـ مُسْتَدِيرَ الْقَبْلَةَ حَتَّىٰ يَمُوتَ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا ... إِذَا  
ـ كَانَ يَقْرُرُ بِالْفَرَائِضِ وَاسْتَقْبَالِ الْقَبْلَةِ ؛ فَقُلْتَ : هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاجُ  
ـ وَخَلَافُ كِتَابِ اللهِ وَسَنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَفِعْلُ الْمُسْلِمِينَ »<sup>(٣)</sup> .

ـ وقال في "أصول السنة": «وَأَنَّ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ :  
ـ (من أصابَ كَبِيرَةً فَقَدْ كَفَرَ). وَلَا تَكْفِيرُ بِشَيْءٍ مِّنَ الذُّنُوبِ ، إِنَّمَا

(١) انظر "السنة" لعبد الله بن أحمد (٣٤٧/١-٣٤٨). وهذا أيضاً من كفر  
ـ الإباء والإعراض . والترك عمل وليس اعتقاداً.

(٢) سورة التوبة: ٦٥ و ٦٦.

(٣) انظر "الصارم المسلول" (٩٥٦/٣) رمادي للنشر، ط ١٤١٧ هـ.

(٤) انظر "السنة" للخلال (٥٨٦-٥٨٧/٣) دار الراية . ط ١٤١٠ هـ.

ـ و "أصول الاعتقاد" للالكتائي (٨٨٧/٥) دار طيبة . ط ١٤٠٢ هـ.

الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) <sup>(١)</sup> .

## ٥. الإمام إسحاق بن راهويه المروزي . ت: ٢٣٨ هـ

«ومما أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، وما جاءه من عنده ، ثم قتل نبياً، أو أعاذه على قتله ، وإن كان مُقرّاً ، ويقول : قتل الأنبياء محظوظ ، فهو كافر ، وكذلك من شتم نبياً ، أو رد عليه قوله من غير تقيّةٍ ولا خوفٍ» <sup>(٢)</sup> .

«أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله ، أو سبَّ رسولَه ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، أو قتل نبياً من أنبياء الله، أَنَّه كافر بذلك وإنْ كان مُقرّاً بكلِّ ما أنزل الله» <sup>(٣)</sup> .

## ٦. الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد. ت: ٢٤٠ هـ

«فاعلم يرحمنا الله وإياك أنَّ الإيمان تصدق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح . وذلك أَنَّه ليس بين أهل العلم خلاف

(١) رواه البخاري في أول كتاب الإيمان ، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) انظر "أصول السنة" (ص ٤٣) دار ابن الأثير. ط ١ - ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر "تعظيم قدر الصلاة" (٩٣٠ / ٢) مكتبة الدار . ط ١٤٠٦ - ١٤٠٦ هـ.

وقوله : «من غير تقيّةٍ ولا خوفٍ» أي : من غير إكراه.

(٤) انظر "الصارم المسلول" لابن تيمية (١٥ / ٢) رمادي للنشر، ط ١٤١٧ - ١٤١٧ هـ.

في رجلٍ لو قال: أشهد أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ واحِدٌ وأنَّ ما جاءَت به الرُّسُلَ حقٌّ وأقرَّ بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ ثُمَّ قال: ما عَقَدَ قلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذَا وَلَا أَصِدَّقُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

ولو قال: المَسِيحُ هُوَ اللَّهُ وَجَحَدَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ لَمْ يَعْتَقِدْ قلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَافِرٌ بِإِظْهَارِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ<sup>(١)</sup>.

#### ٧. إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . ت: ٢٤١ هـ

قال في ردِّه على الجَهَنِمِ: «فِيلَزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَقْرَرَ، ثُمَّ شَدَّ الرِّنَارَ فِي وَسْطِهِ، وَصَلَّى لِلصَّلَيْبِ، وَأَتَى الْكُنَائِسَ وَالبَيْعَ وَعَمَلَ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا، إِلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُقْرِّبٌ بِاللَّهِ، فِيلَزِمُهُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ مُؤْمِنًا<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ أَشْنَعِ مَا يَلْزَمُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي "السنة" للخلال قال الحميدي: «أَخْبَرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَوَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصْلَّى مَسْنَدُ ظَهَرِهِ مُسْتَدِيرًا إِلَى الْقَبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ تَرَكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يَقْرُرُ بِالْفَرْوَضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ؛ فَقَلَّتْ: هَذِهِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصَّرَاطُ وَخَلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ فَعَلَّ الْمُسْلِمِينَ. قال حنبل: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: من قال

(١) انظر: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكتائي (٨٤٩/٤) دار طيبة . ط ١٤٠٢ هـ. ولعل الأصوب «لم يعتقد قلبي».

(٢) أي أنه عند الإمام أحمد ليس مؤمناً

(٣) انظر الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٨٤) المكتب الإسلامي، ط ١٣٩٩ هـ.

هذا فقد كفر بالله ، وردَّ على الله أمرَه وعلى الرَّسول ما جاء  
به ))<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : «سألت أبي عن رجل قال  
لرجل : يا ابن كذا وكذا أنتَ ومن خلقك ، قال أبي : هذا مرتدٌ  
عن الإسلام . قلت لأبي : تضرب عنقه ؟ قال : نعم ، تضرب  
عنقه ))<sup>(٢)</sup>.

#### ٨. فقيه المغرب محمد بن سحنون المالكي. ت: ٢٦٥ هـ

«أجمع العلماء أنَّ شاتم النبي ﷺ المتৎّص لـه كافر ، والوعيدُ  
جارٍ عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة : القتل ، ومن شكَّ  
في كفره وعدايه كَفَر ))<sup>(٣)</sup>.

#### ٩. إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .

ت: ٣١٠ هـ

روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عنه بسنته: (وفيه  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ عمَّ البراء ليقتل رجلاً تزوج امرأةً أيةه ويأخذَ

(١) انظر "السنة" للخلال (٥٨٦-٥٨٧/٣) دار الراية . ط ١٤١٠ هـ.

و "أصول الاعتقاد" للالكائي (٨٨٧/٥) دار طيبة . ط ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر "مسائل الإمام أحمد" روایة ابنه عبدالله (١٢٩١/٣) مكتبة الدار  
ط ١٤١٦ هـ.

(٣) انظر "الشفا" للقاضي عياض (٣١٢/٢) طبعة هشام على حافظ ط ١٤١٦ هـ.

ماله وفي رواية و يخْمَس ماله )<sup>(١)</sup>. ثم قال : «وكان الذي عرّس بزوجة أبيه ، متخطّياً بفعله حرمتين ، وجماعاً بين كبيرتين من معاصي الله :

إحداهما : عقد نكاح على من حرم الله ...

والثانية : إتيانه فرجاً محراً عليه إتيانه ، وأعظم من ذلك ، تقدّمه على ذلك بمشهدٍ من رسول الله ﷺ ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنصٍ كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه ، وهو حاضره .

فكان فعله ذلك من أدلّ الدليل على تكذيبه<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره ، ووجوده آية مُحَكَّمة في تبرئته . فكان بذلك من فعله كذلك ، عن الإسلام - إنْ كان قد كان للإسلام مُظهراً - مُرئاً ... وذلك لأنَّ فاعل ذلك على علمٍ منه بتحريم الله ذلك على خلقه إنْ كان من أهل الإسلام ، إنْ لم يكن مسؤولاً به في العقوبة سبيل أهل الرِّدَّة بإعلانه استحلال<sup>(٣)</sup> ما لا يَبْسُ فيه على ناشيءٍ نشأ في أرض الإسلام أنَّه

(١) حديث صحيح . رواه احمد في "المسند" (٤/٢٩٢). وأبو داود في الحدود باب : الرجل يزني بمحريمه . والنثاني في النكاح . باب : نكاح ما نكح الآباء... وغيرهم . وانظر تخيجه في "الإرواء" (٨/١٨ رقم ٢٣٥١)

(٢) انظر سادساً في المقدمة .

(٣) هذا تصريح منه رحمة الله على أنَّ الاستحلال منه اعتقادٍ ومنه عملٍ وكلاهما مكفر ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد . فقال : «الاستحلال هو أن يعتقد حلَّ ما حرمَه الله . أما الاستحلال الفعليَّ =

حرام ... »<sup>(١)</sup>

## ١٠. الشيخ أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل الأشعريُّ .

ت: ٣٢٤ هـ

«إرادة الكفر كفرٌ ، وبناء كنيسةٍ يُكفر فيها بالله كفرٌ

، لأنَّه إرادة الكفر»<sup>(٢)</sup>.

## ١١. شيخ الحنابلة الحسن بن علي البرهاري . ت: ٣٢٩ هـ

«ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ ، أو يصلِّي لغير الله أو يذبح لغير الله ، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد

---

فينظُر : إنَّ كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتدٌ ، فمثلاً : لو أنَّ الإنسان تعامل بالربا ، لا يعتقد أنه حلال لكنه يصرُّ عليه ، فإنه لا يكفر ؛ لأنَّه لا يستحلله ، ولكن لو قال : إنَّ الربا حلال ويعني بذلك الربا الذي حرمَه الله ، فإنه يكفر ، لأنَّه مكذبٌ لله ورسوله . الاستحلال إذن : استحلال فعليٍّ ، واستحلال عقديٍّ بقلبه ، فالاستحلال الفعليٍّ ينظر فيه للفعل نفسه ، هل يكفر أم لا ؟ و معلوم أنَّ أكل الربا لا يكفر به الإنسان ، لكنه من كبائر الذُّنوب ، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر . لماذا ؟ لأنَّ الفعل يكفر ؛ هذا هو الضابط لكن لابد من شرط آخر وهو ألا يكون هذا المستحلل معذوراً بجهله ، فإنَّ كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر » لقاء الباب المفتوح سؤال رقم (١٢٠٠).

(١) انظر : "تمذيب الآثار" (١/٥٧٣-٥٧٤) مستند عبد الله بن عباس رضي الله عنه طبعة المدى .

(٢) انظر "أنوار السرور في أنواع الفروق" للقرافي (١/٢٢٥) دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٨ هـ. تعليق : «كل من بنى كنيسة يُكفر بها ويعبد غير الله ، طائعاً غير مكره فقد أراد الكفر». وانظر سادساً في المقدمة .

وجب عليك أن تخرجَه من الإسلام فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة<sup>(١)</sup>.

١٢. أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصاص (الحنفي).

ت: ٣٧٠ هـ

قال : « قوله تعالى : **﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنُ وَنَلْعَبُ**» إلى قوله : **«إِنْ نَعْفُ**» فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعياناً فأخبر الله عن كفرهم باللعب<sup>(٢)</sup>.

١٣ - الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللاذكي.

ت: ٤١٨ هـ

نقل كلام أبي ثورٍ ولم يتعقبه بشيء.

« ولو قال : المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أَنَّه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "شرح السنة" (ص ٣١) دار ابن القيم ط ١ - ١٤٠٨هـ. وهو هنا أطلق الفعل ولم يقيده بالاعتقاد . وقوله : «إذا لم يفعل شيئاً من ذلك .....» ليس للحصر والمقصود أي إذا لم يفعل شيئاً من هذه الشّركيات وأشباهها.

(٢) انظر : "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للاذكي (٤/٨٤٩). دار طيبة . ط ١ - ١٤٠٢هـ. ولعل الأصوب «لم يعتقد قلبي».

٤٤. محمد بن الوليد السمرقندى (الخفى) : كان حيًّا

سنة ٤٥٠ هـ

قال في "الجامع الأصغر": «إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدًا لكنه لم يعتقد الكفر؛ قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأنَّ الكفر يتعلَّق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكُفُرُ، وهو الصحيح عندي لأنَّه استخفَ بدينِه»<sup>(١)</sup>.

٤٥. العلامة أبو محمد علي بن حزم (الظاهري)<sup>(٢)</sup>.

ت: ٤٥٦ هـ

قال في "الفصل": «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ<sup>(٣)</sup> إِنْ شَتَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَسْ كُفُرًا وَكَذَّلِكَ شَتَّمَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَهُوَ دُعْوَى، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: 『يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُلُوا وَلَقَدْ قَاتُلُوا كَلِمَةَ الْكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ

(١) انظر "البحر الرائق" لابن نجيم (١٣٤/٥) دار الكتاب العربي ط.

و"الدر المختار" لابن عابدين (٣٥٨/٦) دار الكتب العلمية ط ١٤١٥هـ. وانظر ترجمة السمرقندى في "معجم المؤلفين" (٩٦/١٢)، و"تاج الترافق" لقطلوبغا (برقم ٢٦٥).

(٢) حمده شيخ الإسلام في مسائل الإيمان وذمه في مسائل الصفات، فقال في "الفتاوى" (١٩/٤-١٨) : «وَكَذَّلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزَمَ فِيمَا صَنَفَهُ مِنَ الْمُلْلَلِ وَالنَّحْلِ إِنَّمَا يُسْتَحْمَدُ مِعْوَافَةُ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ، مُثْلِ مَا ذَكَرَهُ فِي مسائلِ الْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ» وقال: ((وَإِنْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزَمَ فِي مسائلِ الإيمانِ وَالْقَدْرِ أَقْوَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ تَعْظِيْمًا لَهُ وَلِأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ قَدْ خَاطَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَامِسْفَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ فِي مسائلِ الصَّفَاتِ)).

(٣) يعني الجهمية والمرجحة.

إِسْلَامِهِمْ»<sup>(١)</sup> فنصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مَا هُوَ كُفُرٌ .

وقال تَعَالَى: «إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ»<sup>(٢)</sup> فنصَّ تَعَالَى أَنَّ مَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ كُفُرٌ بِعِينِهِ مَسْمُوعٌ.

وقال «قُلْ أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُثُرٌ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ثُعَذْبُ طَائِفَةً»<sup>(٣)</sup> فنصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْاسْتَهْزَاءَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولِهِ كُفُرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الإِيمَانِ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فِي ذَلِكِ إِلَّيْ عَلِمْتَ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ كُفْرًا ، بَلْ جَعَلَهُمْ كُفَارًا بِنَفْسِ الْاسْتَهْزَاءِ . وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَقَدْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يُقُلْ وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضًا:

«الْجَحْدُ لِشَيْءٍ مَمَّا صَحَّ الْبَرْهَانُ أَنَّهُ لَا إِيمَانٌ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِ كُفُرٌ ، وَالنُّطُقُ بِشَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا قَامَ الْبَرْهَانُ أَنَّ النُّطُقَ بِهِ كُفُرٌ كُفُرٌ ، وَالْعَمَلُ بِشَيْءٍ مَمَّا قَامَ الْبَرْهَانُ بِأَنَّهُ كُفُرٌ كُفُرٌ ، فَالْكُفُرُ

(١) سورة التوبة : ٧٤.

(٢) سورة النساء : ١٤٠.

(٣) سورة التوبة : ٦٦، ٦٥

(٤) "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٢٤٤/٣-٢٤٥) شرکة مكتبات

عکاظ ط ١ - ١٤٠٢ هـ.

يزيد، وكلُّ ما زاد فيه فهو كُفُرٌ ، والكفر ينقص ، وكلُّه مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكلُّه كُفُرٌ ، وبعضاً من الكفر أعظم وأشدُّ وأشنع من بعضِ ، وكلُّه كُفُرٌ »<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً :

«إِنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ لَا حُكْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَنَّ أَحَدَنَا يُلْفِظُ بِالْكُفُرِ حَاكِيًّا وَقَارِئًا لَهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا حَتَّى يَقِرَّ أَنَّهُ عَقْدُهُ».

قال أبو محمد : فإن احتجَّ بِهِذَا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأولى - يعني المرجحة - وقالوا هذا يشهد بِأَنَّ الْإِعْلَانَ بِالْكُفُرِ لِيُسَمِّيَ كُفَّارًا . قلنا له - وبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ - : «قد قلنا إِنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ لَنَا وَإِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا أَمْرَنَا تَعَالَى بِتَلاوَةِ الْقُرْآنِ وَقَدْ حَكَى لَنَا فِيهِ قَوْلُ أَهْلِ الْكُفُرِ وَأَخْبَرَنَا تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرَ خَرَجَ الْقَارِئُ لِلْقُرْآنِ بِذَلِكَ عَنِ الْكُفُرِ إِلَى رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيمَانِهِ ، بِحَكَايَاتِهِ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى : «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> خَرَجَ الشَّاهِدُ الْمُخْبِرُ عَنِ الْكَافِرِ بِكُفُرِهِ عَنْ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا إِلَى رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيمَانِهِ .

ولما قال تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا»<sup>(٣)</sup> . خَرَجَ مِنْ ثَبَتِ إِكْرَاهِهِ عَنْ أَنَّهُ يَكُونُ

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ (٢٥٦/٣).

(٢) سُورَةُ الزُّخْرُفِ : ٨٦.

(٣) سُورَةُ النُّحُلِ : ١٠٦.

بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان ، وبقي من أظهر الكفر : لا قارئاً ولا شاهداً ، ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إله كافر ، وليس قول الله عز وجل (ولكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا) على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط ، بل كل من نطق بالكلام الذي يحكم لقائه عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً ؛ بمعنى أنّه شرح صدره لقبول الكفر المحرّم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوا وسواءً اعتقادوه أو لم يعتقدوه ، لأنّ هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به ، فبطل تمويههم بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق »<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

«واما قولهم - يعني الجهمية والأشاعرة المرجئة - إن إخبار الله تعالى بأنّ هؤلاء كلّهم كفار دليل على أنّ في قلوبهم كفراً وأنّ شتم الله تعالى ليس كفراً ولكنه دليل على أنّ في القلب كفراً وإن كان كافراً لم يعرف الله تعالى قط. فهذه منهم دعوى مفتراة لا دليل لهم عليها ولا برهان : لا من نصٍ ، ولا سنةٌ صحيحةٌ ، ولا سقيمةٌ ، ولا حجّةٌ من عقلٍ أصلاً ، ولا من إجماعٍ ، ولا من قياسٍ،

---

(١) المصدر السابق (٣٤٩-٢٥٠).

ولا من قول أحدٍ من السَّلْفِ قبل اللعين جَهَنْمَ بن صفوان وما كان  
هكذا فهو باطلٌ وإفكٌ وزورٌ ، فسقط قولهُمْ هذا من قربِ اللهِ  
الحمد ربُّ العالمين. فكيف والبرهان قائمٌ بإبطال هذه الدَّعوى من  
القرآن والسُّنْنَ والإجماع والمعقول والحسُّ المشاهدة الضرورية؟»<sup>(١)</sup>  
وقال أيضًا:

«ونقول للجهميَّة والأشعريَّة في قولهِمْ : إنَّ حَدَّ اللهَ تَعَالَى  
وشتَّمَهُ ، وَجَحْدَ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ  
كُفَّارًا لِكُنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي الْقَلْبِ كُفَّارًا ... مَنْ ادْعَى أَنَّ اللَّهَ  
شَهَدَ بِأَنَّ مِنْ أَعْلَمَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ جَاهِدٌ بِقَلْبِهِ ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ ، وَافْتَرَى عَلَيْهِ ، بَلْ هَذِهِ شَهادَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي أَضَلَّهَا  
أُولَيَاءَهُ ، وَمَا شَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِضَدِّ هَذَا ، وَبِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ  
وَيَكْتُمُونَهُ ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَقٌّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَ حَقٌّ ، وَيَظْهَرُونَ بِالسُّنْنِ الْمُسْتَقِيمَةِ خَلَفَ ذَلِكَ ، وَمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَ قُطُّ كُفَّارًا إِلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ بِالسُّنْنِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، وَأَفْعَالَهُمْ كَمَا فَعَلَ  
إِبْلِيسُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، وَغَيْرُهُمْ »<sup>(٢)</sup>.

## ١٦. الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي). ت: ٤٦٣ هـ

نقلَ كلامَ إِسْحاقَ بْنَ رَاهُويَّهِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ فَقَالَ :  
«قَالَ إِسْحاقٌ : أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ أَنَّ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ رَسُولَهُ

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ (٢٤١/٣).

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ (٢٥٩/٣).

بِكَلَّهُ، أَوْ دَفَعَ شَيْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ، أَوْ قُتِلَ نَبِيًّا مِّنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَهُوَ مَعْ ذَلِكَ مُقْرِّرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَنَّهُ كَافِرٌ»<sup>(١)</sup>.

## ١٧. إمام الحرمين عبد المللـك بن عبد الله الجويني

(الشافعي) ت: ٤٧٨ هـ

قال الهيثمي في "الرواجر عن اقتراح الكبائر" :

«نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أنَّ من نطق بكلمة الرِّدَّة، وزعم أَنَّه أَضْمَرَ تُورِيَّةَ كَفَرَ ظاهراً وباطناً، وأَفْرَّهُم عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٨. عليُّ بن محمد البزدوي (الحنفي). ت: ٤٨٢ هـ

«إِنَّ الْهَذْلَ بِالرِّدَّةِ كَفَرٌ لَا بِمَا هَذَلَ بِهِ لَكِنْ بِعَيْنِ الْهَذْلِ؛ لَأَنَّ الْهَاذِلَ جَادَ فِي نَفْسِ الْهَذْلِ مُخْتَارٌ رَاضٍ وَالْهَذْلُ بِكُلِّمَةِ الْكُفَرِ استخفافٌ بِالدِّينِ الْحَقِّ فَصَارَ مُرْتَدًا بِعِينِهِ لَا بِمَا هَذَلَ بِهِ إِلَّا أَنَّ أَثْرَهُمَا سَوَاءٌ بِخَلَافِ الْمُكْرَهِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِعَيْنِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "التمهيد" (٤/٢٦) طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

فائدة نبهني لها أحد الفضلاء وهي أن ابن عبد البر تكلم عن أبي حنيفة في التمهيد (١٤/١)، ثم قال : «وأما الإرجاء المنسوب إليه ، فقد كان غيره فيه أدخل ، وبه أقول» ففهم الحق - أو هكذا أراد - أنه يقول : وبه أقول فعلق قائلاً : «وهذا واضح من ابن عبد البر القول بالإرجاء كما لا يخفى» علمًا أن ابن عبد البر نقل الإجماع في التمهيد نفسه (٩/٢٣٨) على أن الإيمان قول وعمل ، ورد على المرجحة .

(٢) "الرواجر" (الكبيرة الأولى) (١/٥٤) مكتبة نزار الباز ط ١ - ١٤١٧ هـ.

(٣) انظر "كشف الأسرار" شرح أصول البزدوي. (٤/٦٠٠) دار الكتاب

العربي. ط ١ - ١٤١١ هـ.

## ١٩. عماد الدين علي بن محمد الكي الهراسي

(الشافعي). ت: ٤٥٠ هـ

قال في "أحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى : «ولَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup> : «فيه دلالة على أنَّ اللاعب والخاضن سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه ، لأنَّ المنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لعباً ، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللعب بذلك ، ودلَّ أنَّ الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر».

## ٢٠. القاضي أبو بكر بن العربي (المالكي)

ت: ٤٣٥ هـ

قال في تفسير قوله تعالى : «ولَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ..» : «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدأً أو هزاً ، وهو كيما كان كفر ، فإنَّ الهرزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة . فإنَّ التحقيق أخوه الحق والعلم ، والهرزل أخوه الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : «أَتَتَّخِذُنَا هُؤُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ»<sup>(٢)</sup> ».

(١) سورة التوبة : ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) سورة البقرة : ٦٧ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي (٩٧٦/٢).

تعليق: ((الاعتقاد لا يكون إلا جداً، فعدم اشتراطه الجد يعنى عدم اشتراطه الاعتقاد))

٢١. القاضي عياض بن موسى (المالكي). ت: ٥٤٤ هـ

«أن يكون القائل لما قال في جهته — عليه السلام — غير قاصدٍ للسب، والإذراء، ولا معتقد له. ولكنَّه تكلَّم في جهته — عليه السلام — بكلمة الكفر من لعنه ، أو سبِّه ، أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفيٌّ ما يجب له ممَّا هو في حقه — عليه السلام — نقيبة. مثل أنْ ينسب إليه إثبات كبيرة . أو مداهنة في تبليغ الرسالة . أو في حكمٍ بين الناس . أو يغضُّ من مرتبته أو شرفِ نسبِه أو وفورِ علمه ، أو زهده ، أو يكذب بما اشتهر به من أمورٍ أخیر بها — عليه السلام — وتواتر الخبر بها عن قصدٍ لردِّ خبره . أو يأتي بسفهٍ من القول ، وقبحٍ من الكلام ، ونوعٍ من السبٍّ في حقه . وإنْ ظهر بدليل حاله ، آنَّه لم يتعمَّد ذمَّه ولم يقصد سبِّه . إما بجهالة حملَتْه على ما قالَه . أو الضَّجر ، أو سُكُر اضطربَ إليه ، أو قلَّة مراقبةٍ وضَبْطٍ للسانه ، وعجرفةٍ ، وتهوُّر في كلامه.

فحكمُ هذا الوجه حكمُ الوجه الأول القتل . وإنْ تلَعْثم . إذ لا يعذر أحدٌ في الكفر بالجهالة ، ولا بدُّعوى زللِ اللسان ولا بشيءٍ ممَّا ذكرناه إذا كان عقْله في فطرته سليماً ، إلاًّ من أُكْرِه وقلبه مطمئنٌ<sup>(١)</sup> بالإيمان .»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (٣٣١/٢) طبعة هشام على جافظ ط - ١٤١٦ هـ.

تعليق : انظر كيف جعل هذا القول كفراً ولو لم يكن معتقداً له . لكن قوله "إذ لا يعذر أحدٌ في الكفر بالجهالة" ليس على إطلاقه و المسألة فيها تفصيل ليس هنا موضعه.

وقال: «وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يُتوصلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَّابَةِ ... وَكَذَلِكَ نَكْفُرُ بِفَعْلِ أَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرَّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فَعْلِهِ كَالسَّجْدَةِ لِلصَّنْمِ، أَوِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالصَّلَبِ، وَالنَّارِ . وَالسَّعْيُ إِلَى الْكَنَائِسِ وَالبَيْعُ مَعَ أَهْلِهَا . وَالتَّزَيِّيْ بِزَيْهِمْ مِنْ شَدَّ الزَّنَانِيرِ وَفَحْصِ الرَّؤُوسِ<sup>(١)</sup> فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا الفَعْلُ لَا يَوْجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَيْهَا عَلَمَةٌ عَلَى الْكُفُرِ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ صَرَّحَ فَاعْلَهَا بِالْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup> .

## ٢٢. فخر الدين محمد بن عمر الرضاي. ت: ٤٥٤ هـ

قال في "مفاتيح الغيب" عند تفسير قوله تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٤)</sup> : «المَسَأَةُ : قَوْلُهُ "قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ" يَدْلُّ عَلَى أَحْكَامِ

الْحَكْمِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْاسْتَهْزَاءَ بِالدِّينِ كَيْفَ كَانَ كُفُرُ بِاللَّهِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْتَهْزَاءَ يَدْلُّ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ وَالْعَمَدةِ الْكَبِيرِ فِي

(١) عَلَقَ مُلَّا عَلِيِّ القارِيَ في شِرْحِهِ لِلشَّفَاعِ بِقَوْلِهِ : «أَوْ لَعْلَ فَحْصِ الرَّأْسِ - أَيْ حَلْقِ وَسْطِهِ - كَانَ شَعَارًا لِلْكُفُرِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ كَثُرَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَعْدُ كَفِرًا» .

(٢) بَلْ هِيَ الْكُفُرُ بِعِينِهِ . وَانْظُرْ : "سَادِسًا" فِي الْمُقدَّمةِ .

(٣) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ (٣٩٦، ٣٩٧/٢) . اَنْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَقِيدِ الْقَوْلُ أَوِ الْفَعْلُ بِالْاعْقَادِ .

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٦٥، ٦٦ .

الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال.

الحكم الثاني : أَنَّه يدلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ ، الْكُفُرُ  
لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ .

الحكم الثالث : يدلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمُ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ كُفُرٌ  
فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانُوا مُنَافِقِينَ مِنْ قَبْلُ ، وَأَنَّ الْكُفُرَ يُعْكِنُ أَنَّ  
يَتَجَدَّدُ مِنَ الْكَافِرِ حَالًا فَحَالًا .

الحكم الرابع : يدلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفُرَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا  
مُؤْمِنِينَ) .

### ٢٣. علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي).

ت: ٥٨٧ هـ

«(فصل) . وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في  
مواضع ، في بيان ركن الردة ، وفي بيان شرائط صحّة الرُّكن ،  
وفي بيان حكم الردة أما ركناها ، فهو إجراء كلمة الكفر على  
اللسان بعد وجود الإيمان ، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن  
الإيمان ، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عُرْفِ الشَّرْعِ»<sup>(١)</sup> .

### ٤. فخر الدين حسن بن منصور الفرغان (الحنفي).

ت: ٥٩٢ هـ

قال في "الفتاوى" : «رجل كفر بلسانه طائعاً و قلبه

---

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٧/١٣٤) دار الكتاب العربي . ط ٢

على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله تعالى مؤمناً<sup>(١)</sup>

<sup>٢٥</sup> أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزيّ.

ت: ۵۹۷

«والسادس : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ ، وَرَهْطًا مَعَهُ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ مَا لَا يَبْغِي ، فَإِذَا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ قَالُوكُمْ : إِنَّمَا كَنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «قُلْ» لَهُمْ «أَبَلَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ» ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَوْلُهُ : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ» أَيْ : عَمَّا كَانُوا فِيهِ مِنِ الْاسْتِهْزَاءِ «لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» أَيْ : نَلْهُو بِالْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ : «قَدْ كَفَرُتُمْ» أَيْ : قَدْ ظَهَرَ كُفُرُكُمْ بَعْدَ إِظْهَارِكُمِ الْإِيمَانِ ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ وَاللَّعِبَ فِي إِظْهَارِ كَلْمَةِ الْكُفْرِ سَوَاءٌ »<sup>(٢)</sup>

٢٦. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس

الملكى). ت: ٦١٦

«وَظُهُورُ الرِّدَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّصْرِيحِ بِالْكُفُرِ ، أَوْ بِلُفْظٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ بِفَعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ»<sup>(۲)</sup>

(١) "فتاوی قاضیخان علی هامش الفتاوی الهندیة العالمکریة" (٥٧٣/٣)

طبعه بولاق ط٢ - ١٣١٠ هـ ، تصویر دار الفکر ط١٤١١ هـ.

(٢) "زاد المسير" (٤٦٥/٣).

(٣) "عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة" (٢٩٧/٣). دار الغرب.

ط١٤١٥ - ١

٢٧. برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه (الحنفي) .

ت: ٦١٦ هـ

قال في "المحيط" : «من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يُعذر بالجهل<sup>(١)</sup> ... ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه»<sup>(٢)</sup>

٢٨. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلبي) .

ت: ٦٢٠ هـ

قال عن المرتد: «يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انتقامه ، سواء كانت ردة باعتقاده ما يكفر به ، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}»<sup>(٣)</sup>. وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها

(١) مسألة العذر بالجهل فيها تفصيل . يرجع فيها الكتاب "الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه" لعبد الرزاق معاش فهو فريد في بابه.

(٢) انظر : "الفتاوى التاتارخانية" لعالم بن العلاء (٤٥٨/٥) . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان . ط ١٤١١ هـ.

(٣) سورة التوبة : ٦٥ ، ٦٦ .

اللّيّة ، فأبطلتُها الرّدّة ، كالصلّاة والحجّ ، ولأنّه عبادةٌ محضّة .  
فناها الكفر ، كالصلّاة »<sup>(١)</sup> .

وقال: « ومن سبَّ اللّه تعالى كفر ، سواءً كان مازحاً أو  
جاداً وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته أو برسله ، أو  
كتبه ، قال الله تعالى : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ  
وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبَا اللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ  
كَفَرْتُمْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ ». وينبغي أن لا يكتفى من المجازي بذلك  
محجّد الإسلام ، حتى يؤدب أدبًا يزجره عن ذلك ، فإنه إذا لم  
يكفي ممّن سبَّ رسولَ الله ﷺ بالتوبة ، فممّن سبَّ اللّه تعالى  
أولى »<sup>(٢)</sup> .

٢٩. عثمان بن أبي بكرٍ المعروف بابن الحاجب  
(المالكي). ت: ٦٤٦ هـ

قال في "جامع الأمهات"

« الرّدّة : الكفر بعد الإسلام ، ويكون : بصريرٍ ، وبلفظٍ  
يقتضيه ، وبفعلٍ يتضمّنه »<sup>(٣)</sup> .

(١) "المغني" (٤/٣٧٠) هجر للطباعة والنشر ، ط ١٤١٠ - ١٤١٠ هـ. فالرّدّة  
عندك تكون بالاعتقاد وتكون باللّفظ بكلمة الكفر.

(٢) "المغني" (١٢/٢٩٨، ٢٩٩) . هجر للطباعة والنشر ، ط ١٤١٠ - ١٤١٠ هـ.

(٣) "جامع الأمهات" (ص ٥١٢) اليمامة للطباعة والنشر ، ط ١٤١٩ -  
١٤١٩ هـ.

### ٣٠. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .

ت: ٦٧١هـ

استشهد بقول القاضي أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ..» ولم يتعقبه بشيء . فقال : « قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلًا ، وهو كيما كان كفر ، فإنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ لَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ . فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخْوَ الْعِلْمَ وَالْحَقَّ ، وَالْهَزْلُ أَخْوَ الْبَاطِلِ وَالْجَهَلِ . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : «أَتَتَخَذِنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ».

### ٣١. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (الشافعي) .

ت: ٦٧٦هـ

قال في "روضة الطالبين" في كتاب الرّدة :

«هي قطع الإسلام ، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفر ، وتارةً بالفعل ، والأفعال الموجبة للกفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدين صريحة ، كالسُّجود للصُّنم أو للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات . والسُّحر الذي فيه عبادة الشمس

(١) سورة البقرة : ٦٧ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/٨) .

تعليق : الاعتقاد لا يكون إلا جدًا ، فعدم اشتراطه الجد يعنى عدم اشتراطه الاعتقاد .

ونحوها ، قال الإمام : في بعض التعاليم عن شيخي أنَّ الفعل بمجرَّده لا يكون كفراً ، قال : وهذا زَلَ عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطِه ، وتحصل الرُّدَّة بالقول الذي هو كفرٌ، سواء صدر عن اعتقادٍ أو عِنادٍ أو اسْتِهزاءٍ »<sup>(١)</sup>.

وقال في "شرح صحيح مسلم" عند الكلام عن حكم السحر :

« ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإنْ كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر ، فهو كفرٌ وإلا فلا ، وأما تعلمُه وتعليمه فحرامٌ ، فإنْ كان فيه ما يقتضي الكفر كُفُرٌ واستُثِيبَ منه ... »<sup>(٢)</sup>.

٣٢. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المالكي)

. ت : ٦٨٤ .

« الكفر قسمان : متفقٌ عليه و مختلفٌ فيه هل هو كفرٌ أم لا فالمتفق عليه نحو الشرك بالله وجحد ما عُلِمَ من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما والكفر الفعليّ نحو إلقاء المصحف في القاذورات ، وجحد البعث أو النبوّات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحِيٌّ ونحوه وأما المختلف

(١) "روضة الطالبين" (٧/٢٨٣، ٢٨٤). دار الكتاب العلمية . ط١ -

١٤١٢ هـ.

(٢) انظر " صحيح مسلم" . كتاب : السلام ، باب : السحر.

وقال : «وأصل الكفر إِنما هو انتهاكٌ خاصٌ لحرمة الربوبية، إِنما بالجهل بوجود الصانع ، أو صفاتِه العُلا ، و يكون الكفر ب فعلٍ كرمي المصحف في القاذورات أو السُّجود لصنم أو التردد للكنائس في أعيادِهم بزيِّ الْصَّارى و مباشرة أحوالهم ... » <sup>(٢)</sup>.

وفي "الذخيرة": «الرَّدَّةُ ... عبارة عن قطع الإسلام من مكْلُفٍ ، وفي غير البالغ خلافٌ ، إِما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات ، ولكلِيهما مراتبٌ في الظُّهور والخفاء» <sup>(٣)</sup>

٣٣. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.ت: ٧٢٨ هـ  
قال في "مجموع الفتاوى": «فهؤلاء القائلون بقول جهنم والصالحي قد صرّحوا بأنّ سبَّ الله ورسوله : والتکلم بالتشليث وكلّ كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنّه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أنْ يكون هذا السابِ الشاتِم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أقيمتْ عليهم حجّة بنصٍّ أو إجماعٍ أنْ هذا كافرٌ باطنًا وظاهراً . قالوا : هذا يقتضي أنَّ ذلك مستلزمٌ للتکذيب الباطن وأنَّ الإيمان يسْتلزم عدم ذلك :

---

(١) انظر "أنوار البروق في أنواع الفروق" (١/٢٤٢) دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٨ م.

(٢) المصدر السابق (٤/٢٥٨).

(٣) "الذخيرة" (١٢/١٣). دار الغرب الإسلامي ط ١ - ١٩٩٤ م.

فيقال لهم : معنا أمران معلومان :

(أحد هما) : معلوم بالاضطرار من الدين . و(الثاني) : معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل . أمّا "الأول" : فإنّا نعلم أنّ من سبَّ الله ورسوله طوعاً بغير كُرْهٍ<sup>(١)</sup> ، بل من تكلّم بكلمات الكفر طائعاً غير مُكْرَه ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنًا وظاهرًا ، وإنّ من قال : إنّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنّما هو كافر في الظاهر ، فإنّه قال قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بکفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كانت أقوالهم الكفرية بمثابة شهادة الشُّهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقرُّ لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي أن لا يعذّهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ»<sup>(٢)</sup> «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ»<sup>(٣)</sup> وأمثال ذلك .

(١) أي بغير إكراه بدليل قوله : ((طوعاً بغير كُرْهٍ)) ولو كان المقصود بغير كُرْهٍ أي بغير بعض - كما ذكر بعضهم - لقال ((جاء بغير كُرْهٍ)) وأيضاً بدليل قوله بعد ذلك : ((طائعاً غير مكره)) ثم من تأمل كلامه رحمه الله في "الفتاوى" يجد دائمًا يكرر قوله طائعاً غير مكره ويستشهد بقوله تعالى : (إلا من أُكْرَهَ وقلبه مطمئن بالإيمان) .

(٢) سورة المائدة : ٧٣ .

(٣) سورة المائدة : ١٧ .

وأما "الثاني" : فالقلب إذا كان معتقداً صدقَ الرَّسُول ، وأنَّه رسول الله ، وكان حبَّاً لرسول الله معظِّماً له ، امتنع مع هذا أن يلعنَه ويسبَّه فلا يُتصوَّر ذلك منه إلَّا مع نوعٍ من الاستخفاف به وبحرمتِه ، فَعُلِمَ بذلك أنَّ مجرَّد اعتقاد أَنَّه صادق لا يكون إيماناً إلَّا مع محبتِه وتعظيمِه بالقلب»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : «قوله : **«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلِيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

**أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** (١٠٨) لا جَرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ

(١٠٩) (٢)، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ، ثم قال: **«ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**» وبيَّنَ تعالى أنَّ الوعيد استحقوه بهذا<sup>(٣)</sup> .

ومعلوم أنَّ باب التَّصْدِيق والتَّكْذِيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحبٍّ والبغضِ ، وهو لاءٌ يقولون إِنَّمَا استحقوا الوعيد لزوال التَّصْدِيق والإيمان من قلوبهم ، وإنْ كان ذلك قد يكون سبباً حبُّ الدُّنْيَا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدُّنْيَا على الآخرة هو الأصل الموجب للخُسْران . واستحباب

(١) انظر "مجموع الفتاوى" (٧/٥٥٧-٥٥٨).

(٢) سورة النحل : ١٠٦ - ١٠٩.

(٣) أي استحقوا الكفر بسبب حبُّ الدُّنْيَا على الآخرة .

الدُّنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأنَّ الكفر يضرُّ في الآخرة ، وبأنَّه ماله في الآخرة من خَلَاق.

و "أيضاً" فإنَّه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهمه لم يُسْتَثنَ منه المكره ، لأنَّ الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أنَّ التَّكُّلُم بالكفر كفرٌ إلا في حال الإكراه.

وقوله تعالى : «ولَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا» أي : لاستحبابه الدُّنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي ﷺ : (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمرّ مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرضِ من الدُّنيا) <sup>(١)</sup> فمن تكلَّم بدون إكراه ، لم يتكلَّم إلا وصدره منشرح به <sup>(٢)</sup>.

وقال : «إِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (ولَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا) قِيلَ : وَهَذَا مُوَافِقٌ ، لَأُولَئِنَّهُ مِنْ كُفَّارٍ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا ، وَإِلَّا نَاقَضَ أُولَآءِ الْآيَةَ آخِرَهَا ، وَلَوْكَانَ الْمَرَادُ مِنْ كُفَّارٍ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إِكْرَاهٍ ، لَمْ يُسْتَشِنْ الْمَكْرَهُ فَقَطْ ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَشِنَ الْمَكْرَهُ وَغَيْرَ الْمَكْرَهِ إِذَا لَمْ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ الْكُفُرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا

(١) رواه مسلم في الإيمان بباب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتن

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥٦١-٥٩٩/٧) تعليق : شيخ الإسلام هنا يقرر أن من تكلم بالكفر بدون إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا ولو كان الداعي لذلك حبَّ الدنيا وملذاؤها

صدرًا وهي كفرٌ، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى : «يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ» (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُثُّمْ تَسْتَهْزُؤُنَّ» (٦٥) لا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ» (٦٦) (١) فقد أخبرَ أَهْلَهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَاهُمْ مَعَ قُوَّلَهُمْ : إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفَّرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقادِهِ ، بَلْ كَانَ نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، وَبَيْنَ أَنَّ الْاسْتَهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كَفَرٌ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَنْ شَرَحَ صِدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامَ ، وَلَوْ كَانَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَام» (٢) .

— وقال في "الصارم المسلول" : «من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بآنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولأننا لا نجوي أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام ، قال سبحانه : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٣) ومعلوم أنه لم يُرِدْ بِالْكُفَّرِ هُنَا اعْتِقادُ الْقَلْبِ فقط ، لأنَّ ذلك لا يُكره الرَّجُلُ عَلَيْهِ ، وهو قد استثنى من أَكْرَهَ وَلَمْ يُرِدْ مَنْ قَالَ وَاعْتَقَدَ ، لأنَّهُ استثنى المُكَرَّهَ وَهُوَ لَا يُكَرَّهُ عَلَى الْعَقْدِ

(١) سورة التوبه : ٦٤-٦٦.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢٠/٧).

(٣) سورة النحل : ١٠٦.

والقول ، وإنما يُكره على القول فقط ، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعلية غضبٌ من الله وله عذابٌ عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ، وقال تعالى في حق المستهزئين : « لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ »<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً :

« قال سبحانه : ( وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ )<sup>(٤٧)</sup> وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَعْرَضُونَ )<sup>(٤٨)</sup> وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ )<sup>(٤٩)</sup> أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )<sup>(٥٠)</sup> إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )<sup>(٥١)</sup> »<sup>(٢)</sup> فيبين سبحانه أنَّ من تولى عن طاعة الرَّسُول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأنَّ المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ، ويزول الإيمان بمحرَّد الإعراض عن حكم الرَّسُول وإرادة التَّحاكم

(١) "الصَّارِمُ المُسلُولُ" (ص ٥٢٤). المكتب الإسلامي ط ٤١٤١ هـ.

(٢) سورة النور : ٤٧-٥١.

إلى غيره، مع أن هذا ترك محسّن، وقد يكون سببه قوّة الشّهوة، فكيف بالتنّقص والسبّ ونحوه؟<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً:

«ولا فرق بين من يعتقد أنَّ الله ربَّه ، وأنَّ الله أمرَه بهذا الأمر ثم يقول : إِنَّه لا يطِيعُه ، لَأَنَّ أَمْرَه لَيْسَ بِصَوَابٍ وَلَا سَدَادٍ ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ وَأَنَّه صَادِقٌ وَاجِبُ الاتِّبَاعِ فِي خَبْرِهِ وَأَمْرِهِ ، ثُمَّ يَسْبِهِ أَوْ يَعِيبُ أَمْرَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ أَحْوَالِهِ ، أَوْ تَنَقْصَهُ انتِقَاصاً لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْقُّهُ الرَّسُولُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلُ وَعَمَلٍ ، فَمَنْ اعْتَقَدَ الْوَحْدَانِيَّةَ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ لَهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى ، وَالرِّسَالَةُ لِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُتَبِّعْ هَذَا الاعْتِقَادُ مَوجَّهًا مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ - الَّذِي هُوَ حَالٌ فِي الْقَلْبِ يَظْهِرُ أَثْرَهُ عَلَى الْجَوَارِحِ ، بَلْ قَارِنٌ لِلْاسْتِخْفَافِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْازْدَرَاءِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ - كَانَ وَجْهُ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ كَعَدْمِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَوجَّهًا لِلْفَسَادِ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ ، وَمَزِيلًا لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّالِحَةِ ، إِذَا الاعْتِقَادَاتُ الْإِيمَانِيَّةُ تَرْزُكُ النَّفْسَ وَتَصْلِحُهَا ، فَمَنْتَ لَمْ تَوْجِبْ زَكَاهُ النَّفْسِ وَلَا صَلَاحَهَا فَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهَا لَمْ تَرْسُخْ فِي الْقَلْبِ ، وَلَمْ تَصِرْ صَفَةً وَنَعْتَاً لِلنَّفْسِ وَلَا صَلَاحًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِلْمُ الإِيمَانِ المُفْرُوضَ صَفَةً لِقَلْبِ الإِنْسَانِ لَازْمَةً لَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَخَوَاطِرِ الْقَلْبِ ، وَالنَّجَاهَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِيَقِينٍ فِي الْقَلْبِ ، وَلَوْ أَنَّهُ مُثْقَلٌ ذَرَّةً . هَذَا فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللهِ ،

(١) "الصَّارَمُ المُسلُولُ" (ص٤٣) . المَكْبُ الإِسْلَامِيُّ ط١٤١٤هـ.

وأماماً في الظاهر فيجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : «إِنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ كَفَرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، سَوَاءٌ كَانَ السَّابُّ يُعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، أَوْ كَانَ مُسْتَحْلِلًا لَهُ ، أَوْ كَانَ ذَاهِلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ ، هَذَا مَذَهَبُ الْفَقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السَّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ...»

وكذلك تُقلَّ عن الشافعيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ هَرَّلَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : هُوَ كَافِرٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ كَفَرَ ، سَوَاءٌ كَانَ مَا زَحَا أَوْ جَادَّا هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ المُقْطَعُ بِهِ .... وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ بِأَنَّ كَفَرَ السَّابُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ لَا سَاحَلَهُ السَّبُّ زَلْةٌ مُنْكَرَةٌ وَهُفْوَةٌ عَظِيمَةٌ ... وَذَلِكَ مِنْ وِجْوهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَكَايَةَ المَذَكُورَةَ عَنِ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحْلِلًا كَفَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ، وَإِنَّمَا نَقْلُهَا الْقَاضِي مِنْ كِتَابِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ نَقْلُوهُمْ عَنِ الْفَقَهَاءِ ، وَهُؤُلَاءِ نَقْلُوهُمْ قَوْلَ الْفَقَهَاءِ بِمَا ظَنُّوهُ جَارِيًّا عَلَى أَصْوْلِهِمْ ، أَوْ بِمَا قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْفَقَهِ مِنْ لَا يَعْدُ قَوْلَهُ قَوْلًا ، وَقَدْ حَكَيْنَا

---

(١) "الصَّارَامُ الْمُسْلُولُ" (ص ٣٧٦). المَكْتَبُ الْإِسْلَامِي ط ٤١٤ هـ.

(٢) سُورَةُ التُّوبَةِ : ٦٥، ٦٦ .

نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظنُّ ظانٌ أنَّ في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلطٌ ، لا يستطيع أحدٌ أنْ يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البِشَارة .

الوجه الثاني : أنَّ الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنَّما معناه اعتقاد أنَّ السبَّ حلالٌ ، فإنه لَمْ يَأْتِ اعتقد أنَّ ما حرمَه الله تعالى حلالٌ كفرٌ ، ولا رَيْبٌ أنَّ من اعتقد في المحَرَّمات المعلوم تحرِيمها أنَّها حلالٌ كفرٌ ، لكن لا فرق في ذلك بين سبٍّ النَّبيِّ وبين قذف المؤمنين والكذب عليه والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنَّ الله حرمَها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفرٌ ، مع أنَّه لا يجوزُ أنْ يُقال : منْ قذفَ مسلماً أو اغتابَه كفرٌ ، ويعني بذلك إذا استحلَّ .

الوجه الثالث : أنَّ اعتقاد حلِّ السبَّ كفرٌ ، سواء اقتنى به وجود السبٌّ أو لم يقتنى ، فإذاً لا أثر للسبٌّ في التَّكْفِير وجوداً وعدماً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنَّه إذا كان المُكْفُرُ هو اعتقاد الحلُّ فليس في السبٌّ ما يدلُّ على أنَّ السَّابِبُ مستحلٌّ ، فيجب أنَّ لا يكفرُ ، لاسيما إذا قال "أنا أعتقد أنَّ هذا حرامٌ" ، وإنما أقول غيظاً وسفهاً ، أو عبثاً أو لعباً" كما قال المنافقون : «إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ».

وَكَمَا إِذَا قَالَ : إِنَّمَا قَدْفَتْ هَذَا وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ لَعْبًاً وَعَبْشًاً ،  
 إِنْ قِيلَ لَا يَكُونُونَ كُفَّارًا فَهُوَ خَلَافٌ نَصٌّ الْقُرْآنَ ، وَإِنْ قِيلَ  
 يَكُونُونَ كُفَّارًا فَهُوَ تَكْفِيرٌ بِغَيْرِ مُوجِبٍ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ نَفْسُ السَّبَّ  
 مُكْفِرًا ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ : أَنَا لَا أَصْدِقُهُ فِي هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ ، فَإِنَّ  
 التَّكْفِيرَ لَا يَكُونُ بِأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ قَالَ : أَنَا أَعْتَقُدُ أَنَّ  
 ذَلِكَ ذَنْبٌ وَمُعْصِيَةٌ وَأَنَا أَفْعَلُهُ ، فَكَيْفَ يَكْفُرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
 كُفَّارًا؟

وَهَذَا قَالَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى : «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ  
 إِيمَانِكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ قَدْ كَذَبْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّمَا كَنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ ،  
 فَلَمْ يَكَذِّبُهُمْ فِي هَذَا الْعُذْرِ كَمَا كَذَبُهُمْ فِي سَائِرِ مَا أَظْهَرُوهُ مِنْ  
 الْعُذْرِ الَّذِي يَوْجِبُ بِرَاءَتِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ لَوْ كَانُوا صَادِقِينَ ، بَلْ يَبْيَّنُ  
 أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، بِهَذَا النَّخْوَضِ وَاللَّعْبِ »<sup>(١)</sup>.

#### ٣٤. عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَمْهَدَ الْبَخَارِي

(الحنفي). ت: ٧٣٠ هـ

«فِإِنَّ الْهَزَلَ بِالرِّدَدَةِ كَفَرٌ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ لَكِنْ بِعِينِ الْهَزَلِ ؛ لَأَنَّ  
 الْهَازِلُ جَادٌ فِي نَفْسِ الْهَزَلِ مُخْتَارٌ رَاضٌ وَالْهَزَلُ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ  
 اسْتَخْفَافٌ بِالدِّينِ الْحَقِّ فَصَارَ مُرْتَدًا بِعِينِهِ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ إِلَّا أَنَّ

(١) "الصَّارِمُ الْمُسلُولُ" (ص ٥١٤ - ٥١٧ مع حذف يسير) المكتب  
 الإسلامي ط ١٤١٤ هـ . وخلاصة كلامه أن سبَّ النبي ﷺ بحرَدَة كفر سوء  
 استحلَّ السابَّ أو لم يستحلَّ وسواء قال اعتقاد ذلك أو لم يقل وسواء كان جاداً أو  
 مازحاً.

أثرهما سواء بخلاف المكره ؛ لأنَّه غير معتقدٍ لِعَيْنِ ما أُكْرِهَ عليه.

قوله: لا بما هَزَلَ به «جواب عما يقال إنَّ مبْنى الرِّدَّةِ على تبْدُلِ الاعتقادِ وَلَمْ يوجَدْ هاهُنا لِوْجُودِ الْهَزَلِ فَإِنَّهُ ينافي الرِّضاء بالحُكْمِ فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْهَزَلُ بِالرِّدَّةِ كُفْرًا كَمَا فِي حَالِ الإِكْرَاهِ وَالسُّكُرِ فَقَالَ الْهَزَلُ بِالرِّدَّةِ كُفْرٌ لَبِّا هَزَلَ بِهِ لَكِنْ بِعِينِ الْهَزَلِ يَعْنِي أَنَّا لَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ باعتبارِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ مَا هَزَلَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ بَلْ نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ باعتبارِ أَنَّ نَفْسَ الْهَزَلِ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ؛ لَأَنَّ الْهَازِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ راضِيًّا بِحُكْمِ مَا هَزَلَ بِهِ لِكَوْنِهِ هَازِلًا فِيهِ فَهُوَ جَادٌ فِي نَفْسِ التَّكُلُّمِ بِهِ مُخْتَارٌ لِلِسَبَبِ رَاضٍ بِهِ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَازِلًا مُثلاً أَوْ دَعَا اللَّهُ تَعَالَى شَرِيكًا هَازِلًا فَهُوَ رَاضٍ بِالتَّكُلُّمِ بِهِ مُخْتَارٌ لِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ كَلَامَهُ وَالتَّكُلُّمُ بِعِشْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هَازِلًا استخفافٌ بِالدِّينِ الْحَقِّ وَهُوَ كُفْرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥)» لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» فَصَارَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكُفْرِ بِطَرِيقِ الْهَزَلِ مُرْتَدًا بِعِينِ الْهَزَلِ لِاستخْفافِهِ بِالدِّينِ الْحَقِّ لَبِّا هَزَلَ بِهِ أَيْ لَا باعْتِقَادِ مَا هَزَلَ بِهِ إِلَّا أَنَّ أَثْرَهُمَا أَيْ أَثْرَ الْهَزَلِ بِالْكُفْرِ وَأَثْرَ مَا هَزَلَ بِهِ سَوَاءً فِي إِزَالَةِ الْإِيمَانِ وَإِثْبَاتِ الْكُفْرِ بِخَلَافِ الْمُكَرَّهَ عَلَى الْكُفْرِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرَ رَاضٍ بِالِسَبَبِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا بَلْ يَمْجِرُهُ عَلَى لِسَانِهِ اضْطِرَارًا وَدَفْعًا لِلشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لَهُ أَصْلًا. وَلَا يَقُولُ إِنَّ الْهَازِلَ لَا يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ أَيْضًا لَأَنَّا نَقُولُ هُوَ مُعْتَقِدٌ لِلْكُفْرِ؛ لَأَنَّ مَا يَجِبُ اعْتِقادَهُ حَرْمَةُ الْاسْتَخْفافِ بِالدِّينِ وَعَدْمُ الرِّضاءِ بِهِ وَلَمَّا رَاضَيَ بِالْهَزَلِ مُعْتَقِدًا لَهُ

كان كافراً كذا في بعض الشُّرُوح «<sup>(١)</sup> .

٣٥. عبيد الله بن مسعود الحبشي البخاري (الحنفي) .

ت: ٧٤٧ هـ

قال في "التوضيح" :

«الهزل بالرّدّة كفرٌ لأنّه استخفافٌ فيكون مرتدًا بعينِ  
الهزل لا بما هزل به) أي ليس كفره بسبب ما هزّل به وهو  
اعتقادٌ معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلاً فإنه غير معتقدٍ  
معناها ، بل كفره بعين الهزل ، فإنه استخفاف بالدين وهو كفرٌ  
نعوذ بالله تعالى منه «<sup>(٢)</sup> .

٣٦. زين الدين عمر بن مظفر الوردي (الشافعي) .

ت: ٧٤٩ هـ

قال في البهجة :

" (باب الرّدّ)

أَفْحَشَ كُفُرُ ارْتِدَادٍ مُّسْتَلِمٍ      مُكَلَّفٌ بِفِعْلٍ أَوْ نَكَلٍ  
مَحْضٌ عِنَادًا وَبِالاَسْتِهْزَاءِ      وَبِاعْتِقَادٍ مِّنْهُ ، كَالْإِلْقَاءِ

(١) "كشف الأسرار شرح أصول البذري". (٤/٦٠٠) دار الكتاب العربي.

ط ١ - ١٤١١ هـ.

(٢) انظر "التوضيح شرح التقيح" (٢/٤٠٢) دار الكتب العلمية . ط ١ -

١٤١٦ هـ.

### ٣٧. الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية .

ت: ٧٥١ هـ

قال في "كتاب الصلاة": «وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية و فعلية ، ومن شعب الإيمان القولية : شعبة يوجب زوالاً للإيمان وكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالاً للإيمان . وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً ، وهي شعبة من شعب الكفر ، وكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسُّجود للصُّنم ، والاستهانة بالمصحف ... - ثم قال - وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب ، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح<sup>(٢)</sup> ، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ... »<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : "هجة الحاوي" (ص ١٩١) دار إحياء الكتب العربية . ط ١٣٥١ هـ . وهي قصيدة من خمسة آلاف بيت في الفقه الشافعي ، ولها شروح كثيرة أشهرها "الغر البهية شرح البهجة الوردية" لذكرى الأنصاري .

(٢) هذا تقرير ضمني منه رحمة الله ، بأن بعض أعمال الجوارح كالصلوة شرط في صحة الإيمان كأعمال القلوب يزول الإيمان بزوالها .

(٣) انظر "كتاب الصلاة" (ص ٥٣، ٥٤) (المكتب الإسلامي) ، ط ١ - ١٤٠١ هـ .

وقال في "النوينة" منكراً على المرجحة الجهمية :

«وَكَذَلِكَ الْإِرْجَاءُ حِينَ تُقْرَرُ بِالْ  
فَارِمِ الْمَصَاحِفِ فِي الْحُشُوشِ وَخَرَبِ  
وَاقْتُلْ إِذَا مَا اسْطَعْتَ كُلَّ مُوَحَّدٍ  
وَاشْتَمْ جَمِيعَ الْمَرْسَلِينَ وَمِنْ أَنْتُوا  
وَإِذَا رَأَيْتَ حَجَارَةً فَاسْجُدْ لَهَا  
وَأَقْرَأْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالَتَهُ  
وَأَقْرَأْ أَنَّ رَسُولَهُ حَقًا أَتَى  
فَتَكُونَ حَقًّا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا  
هَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ عَنْدَ غُلَاتِهِمْ  
وَقَالَ فِي "أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ" : «وَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّ الَّذِي قَالَ لَّا

(١) انظر "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية مع شرح ابن عيسى : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد" (١١٧/٢) المكتب الإسلامي ط ١٣٩٢-٢٠١٥هـ .  
وقال الشارح تعليقاً على الناظم : "شرع الناظم في بيان ما تقضيه جهنم بالإرجاء ، وهو أنَّ عندهم إذا أقرَّ الإنسان بأنَّ الله وحده هو الخالق ، وأنَّ رسوله حقٌّ أتى من عند الله ، فهذا هو الإيمان عندهم وإن فعل ما فعل فهو ذنب و وزر وليس بكافر . قوله : فارم المصاحف في الحشوش ، وخرب البيوت العتيقة ، و اقتل إن استطعت الموحدين ، و اشتتم جميع المرسلين ، واسجد للأصنام ، ولا يضرك ذلك ، إذا أقررت بأنَّ الله الخالق وان رسوله صلَّى الله عليه وسلم حق فهذا هو الإرجاء عند غلاة الجهمية "  
قلت : هذا تقرير من الناظم والشارح أنَّ هذه الأفعال كفرٌ وإن اعتقاد أو أقرَّ بالشهادتين ، بل جعلاه من إرجاء غلاة الجهمية .

وَجَدَ رَاحْلَتَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شَدَّةَ الْفَرَحِ لَمْ يَكْفِرْ بِذَلِكَ وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الْكُفُرِ لِكُونِهِ لَمْ يُرْدِهِ وَالْمُكْرَهُ عَلَى كَلْمَةِ الْكُفُرِ أَتَى بِصَرِيحِ كَلْمَتِهِ وَلَمْ يَكْفِرْ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ بِخَلَافِ الْمُسْتَهْزَئِ وَالْمَاهَازِلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ وَالْكُفُرُ وَإِنْ كَانَ هَازِلًا لَأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيمِ بِاللَّفْظِ وَهَذِلَهُ لَا يَكُونُ عَذْرًا لَهُ بِخَلَافِ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطَئِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ مَأْمُورٌ بِمَا يَقُولُهُ أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ وَالْمَاهَازِلُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْهَازِلِ بِكَلْمَةِ الْكُفُرِ وَالْعَقُودِ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مُرِيدٌ لَهُ وَلَمْ يَصُرْفْهُ عَنْ مَعْنَاهِ إِكْرَاهٍ وَلَا خَطَاً وَلَا نَسِيَانٌ وَلَا جَهَلٌ وَالْهَازِلُ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ عَذْرًا صَارَفًا بِلَ صَاحِبِهِ أَحَقُّ بِالْعِقُوبَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذْرَ الْمُكْرَهِ فِي تَكْلِيمِهِ بِكَلْمَةِ الْكُفُرِ إِذَا كَانَ قَلْبَهُ مَطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ وَلَمْ يَعْذِرْ الْمَاهَازِلَ بِلَ قَالَ : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup> .

### ٣٨. تَقِيُّ الدِّينُ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِ السَّبَكيِّ (الشَّافِعِيِّ). ت: ٧٥٦ هـ

قال في "الفتاوى": «الْتَّكْفِيرُ حَكْمٌ شَرِعيٌّ سَبِيلٌ جَحْدٌ الرُّبُوبِيَّةِ أو الْوَحْدَانِيَّةِ ، أو الرِّسَالَةِ ، أو قَوْلٍ أو فَعْلٍ حَكْمُ الشَّارِعِ بِأَنَّهُ كَفَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا»<sup>(٢)</sup> .

(١) "أعلام الموقعين عن رب العالمين" (٢/٦٣) دار الجليل ط ١٩٧٣ م.

(٢) "فتاوی السبکی" (٢/٥٨٦). دار المعرفة - توزیع الباز.

٣٧. (١) محمد بن مفلح المقدسي (الخنبلـي). ت: ٧٦٣ هـ

« المرئـ : من كفر طـعاً ولو هـلاً بعد إسلامـه ، ... . قال جمـاعة :  
أو سـجد لشـمـسٍ أو قـمرٍ ..... (٢) »

٣٩. الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير. ت: ٧٧٤ هـ

قال في تفسيره البديع "تفسير القرآن العظيم" عند قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَأَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمَعَهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاقِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) (٣) »

« أخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبرـ ، وشرح صدره بالكفر واطمأنـ به ، آنـه قد غضـب عليه لعلـهم بالإيمـان ثم عـدوـلـهم عنه ، وأنـ لهم عـذابـاً عـظيمـاً في الدـارـ الآخـرةـ ، لـأـنـهم

(١) حـدـثـ خطـأـ في التـسلـسلـ وـحقـ هـذاـ الرـقمـ آنـ يـكـونـ ٣٩ـ لـكـنـ بـقـيـةـ التـرقـيمـ

إـلـىـ آخـرـ الـكتـابـ صـحـيـحـ .

(٢) انـظـرـ : " الفـروعـ " (٦/١٦٤) عـامـ الـكتـبـ . طـ ٤ - ١٤٠٥ هـ .

(٣) سـورـةـ النـحلـ : ١٠٦-١٠٩ .

استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الرّدّ لأجل الدنيا ، .. وأمّا قوله : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» فهو استثناءٌ ممّن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرهاً لما ناله من ضربٍ وأذى ، وقلبه يأبى ما يقول ، وهو مطمئنٌ بالإيمان بالله ورسوله ».»

٤٠. الشيخ خليل بن إسحاق (المالكي). ت: ٧٧٦هـ

قال في "المختصر" في باب الرّدّ:

«الرّدّة : كفر المسلم بصريحٍ ، أو لفظٍ يقتضيه ، أو فعلٍ يتضمنه : كإلقاء مصحفٍ بقدارٍ ، وشدّ زنارٍ ، وسحرٍ ... »<sup>(١)</sup>.

٤١. محمد بن عبد الرحمن العثماني (الشافعي).

ت: بعد ٧٨٠هـ

«الرّدّة هي قطع الإسلام بقولٍ ، أو فعلٍ ، أو نيةٍ »<sup>(٢)</sup>.

٤٢. عالم بن العلاء الأندربي الدهلوi (الحنفي).

ت: ٧٨٦هـ

نقل في "الفتاوى التatarخانية" كلام برهان الدين بن مازه السابق ولم يتعقبه بشيءٍ ثم قال : «وفي النصاب : ولو أطلق كلمة

(١) "مختصر خليل" (ص ٢٨١) دار الفكر . ط ١٤١٥هـ.

(٢) "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" (ص ٤٩٠) مؤسسة الرسالة ط ١ -

١٤١٤هـ.

الكفر إلّا أَنَّهُ لَا يعتقد، اختلف جواب المشايخ، والأصحّ أَنَّهُ  
يُكفر لِأَنَّهُ يُستخفُّ بِدِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٣. سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني

الشافعى). ت: ٧٩٢هـ

«(قوله : فيكون ) أَيْ : الهازل بالرّدّة مرتداً بنفس الهازل لا  
بما هزَّل به لما فيه من الاستخفاف بالدين، وهو من إمارات تبدل  
الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكاية «إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ»  
الآلية، وفي هذا جواب عما يقال إنَّ الارتداد إِنَّما يكون بتبدل  
الاعتقاد، والهازل ينافي لعدم الرّضا بالحكم»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٤. بدر الدين بن محمد بحدار الزركشي الشافعى.

ت: ٧٩٤هـ

«قال تعالى : «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ»<sup>(٦٥)</sup>  
لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ» فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًاً، وَلَمْ  
يَقْصِدِ الْكُفْرَ كُفْرًا، وَكَذَا إِذَا أَخْذَ مَالَ غَيْرِهِ (مازحًا) وَلَمْ يَقْصِدِ  
السَّرِّقَةَ حُرُمَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : "الفتاوى التاتارخانية" لـ عالم بن العلاء (٤٥٩/٥) . إدارة القرآن  
والعلوم الإسلامية بباكستان . ط ١٤١١هـ.

(٢) "شرح التلویح على التوضیح" (٤٠٢-٤٠٣/٢) دار الكتب العلمية .  
ط ١٤١٦هـ.

(٣) انظر "المشور في القواعد الفقهية" (٢/٣٨٠) طبعة وزارة الأوقاف  
الكويتية والشئون الإسلامية.

## ٤٥. الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (المختلي). ت: ٧٩٥هـ

قال في "جامع العلوم والحكم":

«فَقَدْ يَتْرُكُ دِينَهُ وَيَفْارِقُ الْجَمَاعَةَ وَهُوَ مَقِرٌّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَدْعُ إِلَيْهِ إِلَيْسَامَ كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِ إِلَيْسَامٍ أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ كَفَرَ بِعَصْبَرِ الْمَلَائِكَةِ أَوِ النَّبِيِّينَ أَوِ الْكِتَابِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

«وَأَمَّا تَرَكَ الدِّينُ وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ فَمَعْنَاهُ الْإِرْتِدَادُ عَنِ دِينِ إِلَيْسَامٍ وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَوْ سَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ مَقِرٌّ بِالشَّهَادَتَيْنِ أُبَيْحَ دُمُّهُ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بِذَلِكَ دِينَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَانَ بِالْمَصْحَفِ وَأَلْقَاهُ فِي الْقَادِورَاتِ أَوْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنِ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا يَخْرُجُ مِنِ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٦. برهان الدين إبراهيم بن فرحون العمري (المالكي). ت: ٧٩٩هـ

«الرِّدَّةُ وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ حَسْنَ الْخَاتَمَةِ وَهِيَ الْكُفُرُ بَعْدِ إِلَيْسَامٍ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَتَكُونُ بِصَرِيحٍ وَبِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ وَبِفَعْلٍ

(١) انظر شرح الحديث الرابع عشر من "الأربعين النووية".

(٢) انظر المصدر السابق.

يَتَضَمَّنُه»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧ . محمد بن شهاب البزار (الحنفي) . ت: ٨٢٧ هـ

«وَمَنْ لَقِنَ إِنْسَانًا كَلْمَةَ الْكُفْرِ لِيَتَكَلَّمَ بِهَا كُفْرًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْلَّعْبِ وَالضَّحْكِ»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٨ . العلامة محمد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاني .

ت: ٨٤٠ هـ

«وَمَنْ عَجَبَ أَنَّ الْخَصُومَ مِنَ الْبَهَائِمَةِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهُمْ لَمْ يَسَاعِدُوا عَلَى تَكْفِيرِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مَعَ نَصْرٍ الْقُرْآنِ عَلَى كُفْرِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَعْتَقِدُوا ذَلِكَ مَعَ الْقَوْلِ وَعَارَضُوا هَذِهِ الْآيَةِ الظَّاهِرَةِ بِعُمُومِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) ... وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كُفْرًا إِلَّا مَعَ الاعْتِقَادِ حَتَّى قُتْلُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالاعْتِقَادُ مِنَ السَّرَّائِرِ الْمُحْجُوبَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ كُفْرُ كَافِرٍ قَطُّ إِلَّا بِالنَّصْرِ الْخَاصِّ فِي شَخْصٍ شَخْصٍ... قَالَ جَمَاعَةُ جَلَّةِ الْعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَكُفِرُ الْمُسْلِمُ بِمَا يَنْدُرُ مِنْهُ مِنْ أَفْوَاتِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ

(١) انظر : "تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" (١٩٢/٢) دار الكتب العلمية مصورة من المطبعة الشرقية بمصر ط ١ - ١٣٠١ هـ. و نقله لكتاب ابن الحاجب دون تعقيب دليل على أنَّه يرتضيه.

(٢) "الفتاوى البزارية على حاشية الفتاوى الهندية" (٦/٣٣٧). طبعة بولاق ط ٢ - ١٣١٠ هـ ، تصوير دار الفكر ط ١٤١١ هـ.

(٣) أصحاب أبي هاشم الجبائي المعذلي .

يعلم المُتَلْفِظُ بِهَا أَنَّهَا كُفُرٌ... وَهَذَا خَلَافٌ مُتَجَاهٍ ، بِخَلَافِ قَوْلِ الْبَهَاسِمَةِ : لَا يَكْفُرُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كُفُرٌ حَتَّى يَعْتَقِدُهُ...<sup>(١)</sup>

قدَّ بالغُ الشِّيخُ أَبُو هَاشِمَ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا هَذِهِ الْآيَةُ تَدْلِي إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفُرَ وَنَطَقَ بِصَرِيحِ الْكُفُرِ وَبِسَبَبِ الرَّسُولِ أَجْمَعِينَ وَبِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَبِتَكْذِيبِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كُفُرٌ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارُ الزَّمْخَشْرِيِّ فِي "كَشَافِهِ" فِيَّهُ فَسَرَّ شَرْحُ الصَّدْرِ بِطِيبِ النَّفْسِ بِالْكُفُرِ وَبِاعْتِقادِهِ مَعًا وَاحْتِارَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَمِيرُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَنْوَعٌ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعَارِضَةُ قَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» فَقَضَى بِكُفُرِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ<sup>(٢)</sup> فَخَرَجَ الْمُكْرَهُ بِالْتَّصُّنُ<sup>(٣)</sup> وَالْإِجْمَاعِ وَبِقِيَّ غَيْرِهِ فَلَوْ قَالَ مَكْلُوفٌ مُخْتَارٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ بِعِقَالَةِ النَّصَارَى الَّتِي نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهَا كُفُرٌ وَلَمْ يَعْتَقِدْ صِحَّةً مَا قَالَ لَمْ يَكْفُرُوهُ مَعَ أَنَّهُ لَعْلَمَهُ بِقُبْحِ قَوْلِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ بَعْضِ الْوَجْوهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» فَعَكَسُوا وَجْهَ الْجَاهَلَ بِذِنْبِهِ كَافِرًا وَالْعَالِمَ الْجَاهِدَ بِلِسَانِهِ مَعَ عِلْمِهِ مُسْلِمًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ حَجَّتْهُمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ دَلَالَتِينَ ظَنِيَّتِينَ قَدْ اخْتَلَفَ

(١) إِذَا هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ اشْتَرَاطِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا كُفُرٌ لِيَتَفَهَّمَ مَانِعُ الْجَهَلِ ، وَبَيْنَ اشْتَرَاطِ الْاعْتِقادِ.

(٢) أَيْ بِغَيْرِ شَرْطِ الْاعْتِقادِ أَوِ التَّكْذِيبِ أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) أَيْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا مَنْ أَكْنَرَهُ».

فيهما في الفروع الظنية . إحداهما : قياس العاًمد على المُكْرَه والقطع على أن الإِكراه وصف ملغي مثل كون القائل بالثلاثة نصراًنياً وهذا نازل جداً ومثله لا يُقبل في الفروع الظنية . وثانيهما : عموم المفهوم «ولكن من شرح بالكفر صدراً» فإنه لا حجَّة لهم في منطوقها قطعاً وفاقاً ؛ وفي المفهوم خلاف مشهور هل هو حجَّة ظنَّية مع الاتفاق على أنه هنا ليس بحجَّة قطعية ثم في إثبات عموم له خلاف وحجَّتهم هنا من عمومه أيضاً وهو أضعف منه . بيانه أن مفهوم الآية ومن لم يشرح بالكفر صدراً فهو بخلاف ذلك سواء قال كلمة الكفر بغير إكراه أو قالها مع إكراه فاحتُمِل أن لا يدخل المختار بل رُجحَ أن لا يدخل لأن سبب النزول في المُكْرَه والعموم المنطوق يضعف شموله بذلك ويختلف فيه فضعف ذلك في الظنيات من ثلاثة جهات . من كونه مفهوماً . وكونه عموم مفهوم . وكونه على سببٍ مضادٍ لمقصودهم»<sup>(١)</sup> .

#### ٤٩. علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (الحنفي).

ت: ٤٤ هـ

«(فصل في الردة) : نعوذ بالله منها، ونسأله حسن الخاتمة، وهي الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه

(١) انظر "إثمار الحق على الخلق" (ص ٤١٨ - ٤٣٨) مع حذف غير الشاهد).

دار الكتب العلمية

تعليق : خلاصة كلامه أن اشتراط البهاشمة أنه لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفر إلا مع الاعتقاد باطل واستشهادهم بأية «ولكن من شرح بالكفر صدراً» لا يصح .

وبفعل يتضمنه... واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحدٍ لما علِمَ من الشرعية ضرورة كالصلوة والصيام... وأمّا الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد في الكنائس والتزام الزنار في الأعياد. انظر الخلاصة. وكطليخ الرُّكن الأسود بالنجاسات وإلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا لو وضع رجله عليه استخفافاً . من القنية . وهذه الأفعال داللة على الكفر<sup>(١)</sup> لا آثارها كفر لِمَا قام من الأدلة على بطلان التكفير بالذنب<sup>(٢)</sup> .

## ٥. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.

ت: ٨٥٢ هـ

قال في "الفتح" : «والكلام هنا في مقامين : أحدهما كونه - أي الإيمان - قولًا وعملًا ، والثاني كونه يزيد وينقص . فأمّا القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأمّا العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد منْ أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي . والرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق

(١) انظر المقدمة سادساً.

(٢) انظر : "معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" (ص ١٤٤) مصطفى البابي الحلبي . ط ٢-١٣٩٣ هـ.

فقط . والمعزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السَّلْف أَنَّهُمْ جعلوا الأعمال شرطاً في صِحَّتِهِ . والسلَّف جعلوها شرطاً في كماله . وهذا كُلُّهُ كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أمَّا بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدُّنيا ولم يُحْكَمْ عليه بـكفر إلَّا إنْ اقترن به فعلٌ يدلُّ على كفريه كالسُّجود لـصَنْمٍ ، فـإِنْ كَانَ الفعل لا يدلُّ على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فـبـالنَّظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فـبـالنَّظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فـبـالنَّظر إلى أَنَّه فَعَلَ فعلَ الكافر ، ومن نفاه عنه فـبـالنَّظر إلى حقيقته »<sup>(١)</sup>.

وقال : «ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أَنَّ من سبَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا هو قذفٌ صريحٌ كفرٌ باتفاق العلماء»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر "فتح الباري" (٤٦/١) طبعة المكتبة السلفية.

تعليق : وكلامه هذا عليه مأخذ أَهْمَها نسبته القول بـأَنَّ الأعمال شرط في كمال الإيمان للسلَّف ، وهو على إطلاقه غير صحيح بل في ذلك تفصيل : فالـأعمال المـكـفـرة سواءً كانت ترکاً - كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة - أو كانت فعلاً - كالـسـجـود لـصـنـم أو الذـبـح لـغـيرـالله -؛ فـهـيـ شـرـطـ فيـ صـحـةـ الإـيمـانـ ،ـ وـمـاـ كـانـ ذـنـبـاـ دـوـنـ الـكـفـرـ فـشـرـطـ كـمـاـ ،ـ وـإـنـاـ أـورـدـتـ كـلـامـهـ هـنـاـ لـحـكـمـهـ بـالـكـفـرـ عـلـىـ منـ فـعـلـ فـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـرـهـ كـالـسـجـودـ لـصـنـمـ دونـ أـنـ يـقـيـدـهـ بـالـاعـتـقـادـ .ـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ العـارـةـ فـهـاـ نـظـرـ أـيـضـاـ فـالـسـجـودـ لـصـنـمـ كـفـرـ بـحـرـدـهـ وـلـيـسـ فـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـفـرـ .ـ وـانـظـرـ :ـ "ـسـادـسـاـ"ـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ .ـ

(٢) "فتح الباري" (١٢/٢٨٢) . والـسـبـ فعلـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـالـاعـتـقـادـ .

٥١. كمال الدين ابن عبد الواحد ابن الهمام  
(الحنفي). ت: ٨٦١هـ

«ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقد للاستخفاف فهو كفر العناد ، والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى»<sup>(١)</sup> .

٥٢. جلال الدين محمد بن أحمد المخلي (الشافعى).  
ت: ٨٦٤هـ

قال في "شرح منهاج الطالبين للنووى" في تعريف الرّدّة : «(هي قطع الإسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل مكفر، سواء) في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)»<sup>(٢)</sup> .

٥٣. محمد بن أحمد بن عماد الأقهسي (الشافعى).  
ت: ٨٦٧هـ

قال في "الإرشاد" في باب الثلاثة : باب الرّدّة «نعود بالله منها. تحصل بأحد ثلاثة أشياء : النّية، والقول، والفعل.

فلو نوى قطع الإسلام بقلبه ولم يتلفظ ، أو نطق بكلمة كفر ، أو سجد لصنم أو شمس فمرتد . سواء قال ذلك أو فعله اعتقاداً ، أو استهزاءً ، أو عناداً.

واعلم أنَّ القول والفعل تارةً يستويان ، وتارةً يكون الفعل

(١) "فتح القدير" (٦/٩١). دار الكتب العلمية . ط ١٤١٥هـ.

(٢) انظر "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" مع حاشية قليوبي وعميرة

(٤) دار الكتب العلمية ط ١٤١٧ - ٢٦٧هـ.

أقوى وتأرةً يكون القول أقوى.

فالأول: كالرّدّة، وإنما تحصل بالقول والفعل كما ذكرنا...»<sup>(١)</sup>.

٥٤. محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج) (الخفى). ت: ٨٧٩ هـ

«(وأما ثبوت الرّدّة بالهزل) أي بتكلُّم المسلم بالكفر هزاً (فيه) أي فبِوْهَا بـالهـزـل نـفـسـه (للاستخفاف)؛ لأنَّ الـهـازـل رـاضـي بـإـجـرـاء كـلـمـة الـكـفـر عـلـى لـسانـه وـالـرـضـا بـذـلـك اـسـتـخـافـ بالـدـين وـهـو كـفـرـ بالـنـصـ قال تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهِ كُنُّنَا نَسْتَهْزَئُونَ»<sup>(٢)</sup> لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ<sup>(٣)</sup> وبالإجماع (لـا بـمـا هـزـلـ بـهـ) وهو اعتقاد معنى كـلـمـة الـكـفـر الـيـ تـكـلـمـ بـهـ هـازـلـاً...»<sup>(٤)</sup>.

٥٥. محمد بن أحمد المـنـهـاجـيـ الأـسـيـوطـيـ (الـشـافـعـيـ). ت: ٨٨٠ هـ

«الـرـدـةـ: وهي قـطـعـ الإـسـلـامـ بـنـيـةـ أوـ قـوـلـ كـفـرـ أوـ فـعـلـ، سـوـاءـ

(١) "الارشاد إلى ما وقع في الفقه من الأعداد أو الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة" (٥٥٣/١) دار الكتب العلمية . ط ١ - ١٤١٢ هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(٣) "التقرير والتحبير في شرح التحرير" . (٢/٢٦٧) . دار الفكر ط ١ -

١٤١٧ هـ.

قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً<sup>(١)</sup>.

## ٥٦. عليٌّ بن سليمان المُرداوي (الحنفي).

ت: ٨٨٥هـ

«تنبيه: قوله: (فمن أشرك بالله أو جحد ربوبته أو وحدانيته أو صفةً من صفاته أو اتّخذ الله صاحبةً أو ولداً أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو سبَّ الله أو رسوله كفر بلا نزاع في الجملة) مراده إذا أتى بذلك طوعاً ولو هازلاً وكان ذلك بعد أنْ أسلم طوعاً، وقيل وكرهاً، قال جماعة من الأصحاب أو سجد لشمسٍ أو قمرٍ، قال في التَّرَغِيب أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء باللّٰدين»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٧. محمد بن فراموز (منلاً خسرو) (الحنفي).

ت: ٨٨٥هـ

قال مستشهاداً بكلام برهان الدين بن مازه:

«وفي "المحيط" من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها كفر إنْ كان عن اعتقاد لا شكَّ أنها يكفر، وإنْ لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيارٍ فقد كفر عند عامة العلماء

(١) "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود" (٢٥٠/٢) دار

الكتب العلمية . ط ١٤١٧هـ.

(٢) "الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف" (٣٢٦/١٠) مكتبة السنة

الحمدية . ط ١٣٧٤هـ.

ولا يُعذر بالجهل<sup>(١)</sup>، وإنْ لم يكن قاصداً في ذلك بأنْ أراد أن يتلفّظ بشيء آخر فجري على لسانه لفظة الكفر... فلا يكفر وفي "الأجناس" عن محمد نصاً: إنَّ من أراد أن يقول أكلت فقال كفرت الله لا يكفر، قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى، فأما القاضي فلا يصدقه ومن أضمر الكفر أو هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأنَّ الكافر يعرف بما ينطِق به فإذا نطق بالكفر كان كافراً عندنا وعند الله تعالى، كما في "المحيط"<sup>(٢)</sup>.

٥٨. أبو عبد الله محمد بن قاسم الرضاع (المالكي).

ت: ٨٩٤ هـ

((بابٌ فيما تظهر به الرّدة قال الشيخ ابن شاس رحمه الله: ظهور الرّدة إما بتصريحٍ بالكفر أو بلفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمنه قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له قوله (بلفظ يقتضيه) كإنكارٍ غير حديث الإسلام وجوب ما عُلِمَ من الدين ضرورةً قوله (أو فعل يقتضيه) كلبس الزنار وإلقاء المصحف في طريق النجاسة أو السُّجود للصُّنم ونحو ذلك ))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر التعليق على برهان الدين محمود بن مازه.

(٢) انظر : "درر الحكم شرح غرر الأحكام" (١/٣٢٤). طبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي.

(٣) "شرح حدود ابن عرفة" (٢/٦٣٤) دار الغرب الإسلامي ط١ -

١٩٩٣ م.

٥٩. محمد بن قاسم الغزّي (الشافعي). ت: ٩١٨ هـ

قال في تعريف الردة «.. وشرعًا قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد»<sup>(١)</sup>.

٦٠. زكرياً بن محمد الأنصاري (الشافعي).

ت: ٩٢٦ هـ

قال : في "منهج الطالب":

«كتاب الرّدة: هي قطع من يصُحُّ طلاقه الإسلام بـكفر عزماً أو قوله أو فعل استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، كففي الصانع أونبيٌّ أو تكذيبه أو جحد جمِيع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر، أو تردد في كفرٍ أو إلقاء مصحفٍ بقاذرة أو سجود لخليوقٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦١. محمد بن عبد الرحمن المغربي (المالكي).

ت: ٩٤٥ هـ

نقل كلاماً للتفتازي في شرح العقائد واستظهره فقال:

«وذكر الشيخ سعد الدين في شرح العقائد أنَّ من أفتى امرأة

(١) "فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب". مطبوع مع حاشية البيحوري (٢٦٣-٢٦٤) دار الفكر.

(٢) انظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج". (٧/٥٦٧-٥٦٨) دار الكتب العلمية. ط ١٤١٧ هـ.

بالكفر لتبينَ من زوجها فإنَّ ذلك كفر، قاله في أواخر شرح العقائد، وهو الظاهر لأنَّه قد أمر بالكفر ورضي به »<sup>(١)</sup>.

## ٦٢. شهاب الدين أحمد البرلسبي (عميره) (الشافعى).

ت: ٩٥٧ هـ

نقل كلام شرح الحلال الحللي على منهاج النwoي: «الرِّدَّةُ (هي قطع الإسلام بنية) كفرٌ (أو قولٍ كفرٌ أو فعلٍ) مُكْفَرٌ (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً)».

ثم قال: «قوله (الرِّدَّةُ) هي لغة: الرُّجُوعُ عن الشيءِ، وشرعًا: ما قاله المصنف»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٣. زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم

(الخفى). ت: ٩٧٠ هـ

قال في "البحر الرائق": «والحاصل أنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفرَ عند الكلٍّ ولا اعتبار باعتقاده كما صرَّح به قاضيXان في فتاواه ومن تكلَّم بها مخطئاً أو مُكْرَهَاً لا يكفر عند الكلٍّ ومن تكلَّم بها عالماً عاماً كفرَ عند الكلٍّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "مواهم الجليل لشرح مختصر حليل" (٤٨٠/٣) دار الفكر . ط ٢٠١٣٩٨هـ. تعليق: لاحظ أن الفرض هنا من كفرها دينوي وهوطلاق من زوجها، وسيأتي من كلام الشيخ المقلبي أنَّها إنْ فعلت ذلك ارتدَتْ هي أيضاً.

(٢) "حاشية قليوبى وعميره" (٢٦٧/٤) دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٧هـ.

(٣) "البحر الرائق شرح كنز الحقائق" (١٣٤/٥) . دار الكتاب العربي ط ٢.

وقال في "الأشباء والنظائر": «عبادة الصنّم كفرٌ، ولا اعتبار بما في قلبه»<sup>(١)</sup>.

## ٦٤. محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) (الخبلبي).

ت: ٩٧٢ هـ

«قال: (باب حكم المرتد). وهو لغة: الرأجع. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَقْلِبُوا خَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> (وهو) شرعاً: (من كفر ولو) كان (ميزة) (بنطقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍ أو فعلٍ) طوعاً. (لو كان هازلاً) بعد إسلامه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «فَإِمَّا مَنْ اسْتَحْلَلَ شَيْئاً مَمَّا تَقدِّمَ ذَكْرُه وَنَحْوُه بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، أَوْ سَجَدَ لِكَوْكَبٍ، أَوْ نَحْوَهِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّنَمِ كَفَرٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ وَقَدْ قَالَ سَبَّاحَةَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> (أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالْدِينِ كَفَرٌ)، لِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّاحَةَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّنَا تَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(٥)</sup> (لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) "الأشباء والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر" (٢٠٤/٢) دار الكتب العلمية. ط ١٤٠٥ هـ.

(٢) سورة المائدة: ٢١.

(٣) "معونة أولي النهى شرح المتنى" (٨/٥٤١). دار حضرة. ط ١٤١٦ هـ.

(٤) سورة النساء: ٤٨.

(٥) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

(٦) المصدر السابق (٨/٥٤٦).

٦٥. أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (الشافعي).

ت: ٩٧٣ هـ

«فمن أنواع الكفر والشرك أَنْ يعزِّمُ الإِنْسَانَ عَلَيْهِ فِي زَمْنٍ  
بعِدٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ يَعْلَقُهُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا مُحَالٌ  
عَقْلِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ فِي كُفُرِ حَالٍ، أَوْ يَعْتَقِدُ مَا يَوْجِبُهُ، أَوْ يَفْعَلُ أَوْ  
يَتَلْفَظُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ سَوَاءً أَصَدَرَ عَنْ اعْتِقَادٍ أَوْ عَنْادٍ أَوْ  
اسْتِهْزَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربي (الشافعي).

ت: ٩٧٧ هـ

«كتاب الرِّدَّةِ: أَعَاذُنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا (هي) لِغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ  
الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ أَفْحَشُ الْكُفُرِ وَأَغْلَظُهُ حُكْمًا، مُحْبَطَةً  
لِلْعَمَلِ.. وَشَرِيعًا (قطع) اسْتِمْرَارِ (الإِسْلَامِ) وَدَوْمَاهُ، وَيَحْصُلُ قَطْعُهُ  
بِأَمْوَارِ: (بَنِيَّةً) كُفْرٌ... (أَوْ) قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ (قُولٍ كُفْرٍ أَوْ  
فَعْلٍ) مُكَفَّرٌ... ثُمَّ قَسْمُ القُولِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ بِقَوْلِهِ: (سَوَاءَ قَالَهُ  
اسْتِهْزَاءً أَوْ عَنْادًا أَوْ اعْتِقَادًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتُهُ  
وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَكَانَ الْأَوْلُ تَأْخِيرُ القُولِ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْفَعْلِ، لَأَنَّ  
التَّقْسِيمَ فِيهِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ سَبِقِ لِسَانِهِ إِلَى الْكُفُرِ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ،  
فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُرْتَدًا... (وَالْفَعْلُ الْمُكَفَّرُ مَا تَعْمَدَهُ) صَاحِبُهُ

(١) "الرَّوَاجِرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ" (الْكَبِيرَةُ الْأُولَى) : (٤٩/١).

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٦٥-٦٦.

(استهزاء صريحًا بالدين أو جحودًا له كإلقاء مصحف)...  
(وسجود لصنم)...<sup>(١)</sup>.

٦٧. زين الدين بن عبد العزيز الملياري (الشافعيّ).

ت: ٩٨٧ هـ

((الرِّدَّةُ لغةً: الرُّجُوعُ وهي أفحش أنواع الكفر ويجعلها  
العمل... وشرعًا (قطع مكْلَفٍ) مختار فتلغو من صبي ومحنون  
ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمناً (إسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا) حالاً أو  
ما لاً فيكرر به حالاً (أو قولًا أو فعلًا، باعتقادٍ) لذلك الفعل أو  
القول أي معه (أو) مع (عنادٍ) من القائل أو الفاعل (أو) مع  
(استهزاءٍ) أي استخفاف، بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجُه عن  
الرِّدَّةِ كسبيق لسانٍ أو حكاية كفرٍ أو خوفٍ<sup>(٢)</sup>)).

٦٨. محمد عبد الرؤوف المناوي (الشافعيّ).

ت: ١٠٣١ هـ

((الرِّدَّةُ لغةً: الرُّجُوعُ عن الشَّيْءِ إلى غيره. وشرعًا قطع  
الإسلام بنيةً أو قولٍ أو فعلٍ مُكَفِّرٍ<sup>(٣)</sup>)).

(١) "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج" (٤٢٧/٦). دار الكتب  
العلمية. ط١ - ١٤١٥ هـ.

(٢) "فتح المعين بشرح قرة العين. مheimat al-din (٤/١٣٢) مصطفى البابي  
الحلبي. ط٢ - ١٣٥٦ هـ.

(٣) "التوقيف على مheimat التعاريف" (ص ١٧٦) عالم الكتب ط١ -  
١٤١٠ هـ.

٦٩. مَرْعِيٌّ بْنُ يُوسَفِ الْكَرْمَيِّ الْمَقْدَسِيِّ (الْخَبْلِيِّ) .

ت: ١٠٣٣ هـ

«(باب حكم المرتد) وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول كسب الله تعالى ورسوله أو ملائكته أو ادعاء النبوة أو الشرك له تعالى ، وبال فعل كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، وبالاعتقاد كاعتقاده الشريك له تعالى أو أن الزنا أو الخمر حلال أو أن الحجز حرام ونحو ذلك وما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، وبالشك في شيءٍ من ذلك »<sup>(١)</sup>.

٧٠. منصور بن يونس البهوي (الْخَبْلِيِّ). ت: ١٠٥١ هـ

قال في "كشاف القناع" في باب حكم المرتد :

«وهو لغة الراجم يقال ارتدى فهو مرتد إذا رجع . قال تعالى: (ولَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقِبُوا خَاسِرِينَ) <sup>(٢)</sup> .

وشرعياً: (الذي يُكفر بعد إسلامه) نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلًا (ولو ميّزاً) فتصحُّ ردّه كإسلامه، ويأتي (طوعاً) لا مكرهاً لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» (ولو) كان (هازلاً) لعموم قوله تعالى: «مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» <sup>(٣)</sup>

(١) "دليل الطالب" (ص ٣١٧) المكتب الإسلامي . ط ٢ - ١٣٨٩ هـ.

(٢) سورة المائدة: ٢١ .

(٣) سورة المائدة : ٥٤ .

الآية<sup>(١)</sup> .

## ٧١. أحمد بن أحمد شهاب الدين القليوبي (الشافعي).

ت: ١٠٧٠ هـ

نقل كلام "شرح الجلال المحلي على منهاج النووي": «الرّدّة هي قطع الإسلام بنيّةً كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر (سواءً في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً) ». <sup>(٢)</sup>

ثم قال : «كتاب الرّدّة أعادنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهي لغةً المرأة من الرّجوع وشرعًا ما ذكره المصنف - يعني المحلي - ». <sup>(٣)</sup>

## ٧٢. عبد الرحمن بن شيخي زاده داماد (الحنفي).

ت: ١٠٧٨ هـ

نقل كلام محمد فراموز الحنفي ولم يعقبه بشيء فقال: «وفي "الدرر" : وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتي بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل<sup>(٤)</sup> وإن لم يقصد في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر

---

(١) انظر "كشاف القناع" (٦ / ١٦٨-١٦٧) دار الفكر - ط١٤٠٢ هـ.

تعليق : انظر كيف فرق الشيخ بين الاعتقاد واللّفظ والفعل وجعل كلًا منها مكفرًا بذاته.

(٢) "حاشية قليوبي وعميره" (٤ / ٢٦٧) دار الكتاب العلمية ط١ - ١٤١٧ هـ.

(٣) انظر التعليق على برهان الدين محمود بن مازه.

فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضي لا يصدقه... ومن كفر بلسانه ظائعاً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهو كافرٌ ولا ينفعه ما في قلبه لأنَّ الكافر يُعرف بما ينطق به بالكفر فإذا نطق بالكفر ظائعاً، كان كافراً عندنا وعنده الله تعالى »<sup>(١)</sup>.

#### ٧٣. أبو البقاء أبُو موسى الكفوبي (الحنفي).

١٠٩٥ هـ

قال في "الكليات": «والكفر قد يحصل بالقول تارة وبال فعل أخرى، والقول الموجب للكفر: إنكار مجمع عليه فيه نصٌّ، ولا فرق بين أنْ يصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمدٍ<sup>(٢)</sup> ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسُّجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات ...»<sup>(٣)</sup>.

#### ٧٤. أحمد بن محمد الحسيني الحموي (الحنفي).

١٠٩٨ هـ

عَرَفَ ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" الكفر بالتكذيب فعقب عليه الحموي بقوله : «هذا التعريف غير جامع إذ التكذيب

---

(١) "جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤٨٧-٤٨٨/٢). دار الكتب العلمية. ط ١٤١٩ هـ.

(٢) أي ليس بالخطأ.

(٣) "الكليات" (ص ٧٦٤). مؤسسة الرسالة ط ١٤١٢ هـ.

يختصُ بالقول والكُفْرُ قد يحصلُ بالفعل»<sup>(١)</sup>.

## ٧٥. العلامة صالح بن مهدي المقلبي . ت: ١١٠٨ هـ

قال في حاشيته على "البحر الزخار": «وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى  
«مِنْ كُفَّرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ» يَدْلِيُ عَلَى كُفَّرَ الْمُتَلَفِّظِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقِدْ  
مَعْنَاهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا مُكْرَهٌ، وَالإِكْرَاهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَفْعَالِ  
الْقَلْبِيَّةِ، فَمَنْ كُفَّرَ قَلْبَهُ - مُكْرَهًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُكْرَهٍ - فَهُوَ كَافِرٌ،  
وَمَنْ كُفَّرَ لِسَانَهُ فَقَطُّ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا لَمْ يَكُفَّرْ، وَهُوَ الْمُسْتَشْنَى فِي  
الآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا، لَزِمَّ أَنْ يَكُفَّرَ، لَأَنَّهُ الْبَاقِي بَعْدِ  
الْإِسْتِشَاءِ، وَبَعْدِ بَيَانِ حَالِ مَنْ كُفَّرَ قَلْبَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْكُفَّرِ، وَلَذَا  
اسْتَأْنَفَ ذِكْرَهُ لِتَأْكِيدِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ الْكُفَّرَ الْكَامِلَ كُفَّرُ  
الْقَلْبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ النُّطْقُ بِمُجْرِدِهِ كَفِرًا، لَمْ يَكُنْ لِلإِسْتِشَاءِ  
مَعْنَى، لَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِسْتِشَاءُ الإِكْرَاهِ مِنْ كُفَّرِ الْقَلْبِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ  
الإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَهُمْ مِنْ قَالَ: إِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ لِتَبَيَّنَ مِنْ  
زَوْجِهَا، لَمْ تَكُنْ مُرْتَدَةً، لَأَنَّهَا لَمْ تَشْرُحْ بِالْكُفَّرِ صَدِرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (١٩٦/٢) دار الكتب العلمية. ط١ - ١٤٠٥ هـ.

(٢) "النار في المختار" (٤٠٨/٢ - ٤٠٩). مؤسسة الرسالة ط١ - ١٤٠٨ هـ.

## ٧٦. مجموعة من علماء الهند الأحناف<sup>(١)</sup>:

«وَرُكْنُ الرِّدَّةِ إِجْرَاءُ كَلْمَةِ الْكُفْرِ عَلَى الْلِّسَانِ بَعْدَ وُجُودِ الإِيمَانِ وَشَرَائِطِ صَحَّتِهَا الْعُقْلُ فَلَا تَصْحُّ رِدَّةُ الْجَنُونِ وَلَا الصَّبَّيِّ الَّذِي لَا يَعْقُلُ، أَمَّا مَنْ جَنَوْنَهُ يَنْقُطُعُ، فَإِنْ ارْتَدَّ حَالُ الْجَنُونِ لَمْ تَصْحُّ، وَإِنْ ارْتَدَّ حَالُ إِفَاقِتِهِ صَحَّتْ وَكَذَا لَا تَصْحُّ رِدَّةُ السَّكْرَانِ الْذَّاهِبِ الْعُقْلَ، وَالْبَلُوغُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَصَحَّتِهَا، وَكَذَا الْذُكُورَةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَصَحَّتِهَا، وَمِنْهَا الطَّوْعُ فَلَا تَصْحُّ رِدَّةُ الْمُكْرَهِ عَلَيْهَا كَذَا فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ" نَاقِلاً عَنْ "الْبَدَائِعِ"»<sup>(٢)</sup>.

## ٧٧. العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاوي.

ت: ١١٨٢ هـ

«صَرَحَ الْفَقَهَاءُ فِي كُتُبِ الْفَقَهِ فِي بَابِ الرِّدَّةِ: أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ مَعْنَاهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) قاموا بجمع فتاوى بأمر السلطان محمد أورنك عالم كير الم توفى عام ١١١٨ هـ ، سُمِّيت بعد ذلك باسمه "الفتاوى العالمة الكيرية" وُعرفت بـ "الفتاوى الهندية"

(٢) "الفتاوى الهندية العالمة الكيرية" (٢٥٣/٢) طبعة بولاق ط ٢٠١٣ - ١٤١٠ هـ.

تصوير دار الفكر ط ١٤١١ هـ.

(٣) "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد" (ص ٣٠). مكتبة دار الفيحياء . تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

٧٨. أحمد العَدُوِي أبو البركات (الدردير) (المالكي).

ت: ١٢٠ هـ

قال في "الشرح الكبير على مختصر خليل" في باب الردة وأحكامها:

«(الرّدّة كفر المسلم) المتّرّر إسلامه باللّفظ بالشهادتين، مختاراً ويكون بأحد أمور ثلاثة: (بصريح) من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله، (أو لفظ) أي قول يقتضيه... (أو فعل يتضمّنه) أي يقتضي الكفر ويسْتلزمُه استلزماماً بيّناً (كالقاء مصحف بقدر...)»<sup>(١)</sup>.

٧٩. سليمان بن عمر العجيلي (الجمل) (الشافعي).

ت: ١٢٠ هـ

«(كتاب الرّدّة) (هي) لغة الرّجوع عن الشيء إلى غيره وشرعها (قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً)، ولو في قابل (أو قوله أو فعله استهزاءً) كان ذلك (أو عناداً أو اعتقاداً) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الرّدّة كاجتهد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف...»<sup>(٢)</sup>.

(١) "الشرح الكبير" (٤/٣٠١) طبعة دار الفكر.

(٢) انظر: "فتواهات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" المشهور بـ "حاشية الجمل على شرح المنهج". (٧/٥٦٧-٥٦٨). دار الكتب العلمية. ط ١ - ٧٤١ هـ.

## ٨٠. الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي.

ت: ١٢٠٦ هـ

قال رحمة الله: «لو نُقدرَ أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَغْرِبَ ظَلَمَ عَظِيمًا فِي أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ وَمَعَ هَذَا خَافُوا اسْتِيلَاعَهُ عَلَى بِلَادِهِمْ ظَلَمًا وَعَدُوَانًا وَرَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَهُمْ إِلَّا بِاسْتِنْجَادِ الْفِرَنْجِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْفِرَنْجَ لَا يَوْافِقُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا نَحْنُ مَعَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ وَدِنْيَاكُمْ؛ وَدِينَكُمْ هُوَ الْحَقُّ وَدِينُ السُّلْطَانِ هُوَ الْبَاطِلُ وَتَظَاهِرُوا بِذَلِكَ لِيَلًا وَنَهَارًا مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْفِرَنْجِ وَلَمْ يَتَرَكُوا إِلْسَامَ بِالْفَعْلِ، لَكِنْ لَمَّا تَظَاهَرُوا بِمَا ذَكَرْنَا وَمَرَادِهِمْ دَفَعَ الظُّلُمُ عَنْهُمْ هُلْ يَشَكُّ أَحَدُ أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ فِي أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالرَّدَّةِ إِذَا صَرَّحُوا أَنَّ دِينَ السُّلْطَانِ هُوَ الْبَاطِلُ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَرَّحُوا أَنَّ دِينَ الْفِرَنْجِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُمْ لَا يَتَبَاهُونَ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا كَثِيرًا وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ فَتَأْمَلُ هَذَا تَأْمُلًا جِيدًا وَتَأْمَلُ مَا صَدَرَتْ مِنْهُ بِالْأُوراقِ مِنْ مَوْافِقَتِكُمْ بِإِلْسَامِ وَمَعْرِفَتِكُمْ بِالنَّاقْضِ إِذَا تَحَقَّقُتْ مِنْهُ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِكَلْمَةٍ وَلَوْلَا تَعْقِدُ وَيَكُونُ بِفَعْلٍ وَلَوْلَا يَتَكَلَّمُ وَلَوْلَا يَعْلَمْ تَبَيَّنَ لَكَ الْأَمْرُ اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كُنْتُمْ ذَاكِرِينَ فِي أُولَئِكَ الْأُوراقِ وَأَنْتُمْ تَعْقِدونَ خَلَافَهُ فَذَلِكَ أَمْرٌ آخَرٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ - قسم الرسائل الشخصية (ص ٢٨). طبعة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقال : «... بل تجد الرَّجُل يؤمن بالله ورسوله، وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت، فإذا فعل نوعاً من المُكْفَرَاتِ، حكم أهل العلم بـكفره وقتله، ولم ينفعه ما معه من الإيمان. وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب "باب حكم المرتد" (١) وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرةً، من فعل واحداً منها كفر، وإذا تأملت ما ذكرناه، تبيَّن لك أنَّ الإيمان الشرعي، لا يجتمعُ الكفر، بخلاف الإيمان اللُّغوِيِّ، والله أعلم» (٢).

وقال : «... وأمَّا إنْ لم يكن له عذرٌ، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أَنَّه منهم، وأنَّ دينهم حُقُّ، ودين الإسلام باطلٌ، فهذا كافرٌ مرتدٌ، ولو عرف الدين بقلبه، لآتَاه يمنعه من الهجرة محَبَّة الدنيا على الآخرة، ويتكلَّم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: «ولَكُنْ مَنْ شَرَحَ بالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١٠٦) ذلك بأنَّهُمْ استحبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا على الآخرةِ وأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» (١٠٧) (٣).

وقال أيضاً: «اعلم رحِمَك الله : أنَّ دين الله يكون على

(١) سبق النقل عنهم كثيراً.

(٢) الدرر السنّية (١٠/١٣٧-١٣٨). جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

(٣) سورة النحل: ١٠٦ ، ١٠٧.

(٤) المصدر السابق (١٤١/١٠).

تعليق: انظر كيف حكم بردهه رغم أنه أظهر الكفر محَبَّة في الدنيا لا اعتقاداً له.

القلب بالاعتقاد، وبالحُبِّ والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تکفر، فإذا اختلت واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتداً.

مثال عمل القلب: أن يظنَّ أنَّ هذا الذي عليه أكثر الناس، من الاعتقاد في الأحياء والأموات حقٌّ، ويستدلُّ بكون أكثر الناس عليه، فهو كافرٌ مكذبٌ للنبي ﷺ، ولو لم يتكلَّم بلسانه، ولم يعمل إلَّا بالتوحيد، وكذلك إذا شكَّ، لا يدرِي من الحقٌّ معه، فهذا لو لم يكذب فهو لم يصدق النبي ﷺ، فهو يقول عسى الله أن يبيِّن الحقَّ، فهو في شكٍّ، فهو مرتدٌ ولو لم يتكلَّم إلَّا بالتوحيد.

ومثال اللسان: أنْ يؤمن بالحقِّ ويحبُّه، ويُكْفُر بالباطل ويبغضُه، ولكتَّه تكلَّم مداراة لأهل الأحساء، ولأهل مكة أو غيرهم بوجوههم، خوفاً من شرّهم، وإمَّا أنْ يكتب لهم كلاماً يصرِّح لهم بمدح ما هم عليه، أو يذكر أنَّه ترك ما هو عليه، ويظنُّ أنَّه ما كرِّبهم، وقلبه موقنٌ أنَّه لا يضرُّه، وهذا أيضاً لغروره.

وهو معنى قول الله تعالى : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ» إلى قوله : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ» فقط لا لتفير عقائدهم.

فمن عرف هذا، عرف أنَّ الخطرَ خطراً عظيماً شديداً، وعرف شدة الحاجة للتعلم والمذاكرة، وهذا معنى قوله في الإقناع في

**الرّدّة**: نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً أو فعلاً، والله أعلم »<sup>(١)</sup>.

وقال كما في "تاريخ ابن غنّام":

« قوله تعالى في عمّار بن ياسر وأشيهـه : **«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»** إلى قوله : **«ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»** فلم يسْتَشِنَ اللَّهُ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ، بشرط طمأنينة قلبه. والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل. فقد صرّح بأنّ من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المُكْرَه، بالشرط المذكور، وذلك لأنّ ذلك بسبب إيثار الدنيا لا بسبب العقيدة»<sup>(٢)</sup> .

وقال: «إذا عرفت أنّ أعظم أهل الإخلاص وأكثـرـهم حسنات لو قال كلمة الشرك مع كراهيـته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام بحطـأ عملـه وصار من الخاسرين، فكيف بمن أظهر أـنـه منهم وتـكلـمـ بـعـائـةـ كلمة لأجل تجارة أو لأجل أنـ يـحجـ لـماـ منـعـ الموحدـينـ<sup>(٣)</sup>ـ منـ الحـجـ كماـ منـعواـ النـبـيـ ﷺـ وأـصـحـابـهـ حتـىـ فـتحـ اللهـ مـكـةـ»<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق (٨٧/١٠، ٨٨).

(٢) "تاريخ ابن غنّام" (ص ٣٤٤). دار الشروق . ط ٤ - ١٤١٥هـ.

(٣) كـذا ! ولـعلـهاـ : "لـمـ منـعـ أـهـلـ مـكـةـ المـوـهـدـينـ".

(٤) رسالة في المسائل الخمس محمد بن عبد الوهاب . ضمن "الرسائل والسائلـ النـجدـيـةـ" (٤/١١). دار العاصـمةـ ط ٣ - ١٤١٢هـ.

## وفي رسالة نوافض الإسلام:

«... السادس: من استهزا بشيءٍ من دين الرّسول أو ثوابه أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾** (٦٥) لا تُعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>

السابع: السّحر، ومنه الصرف، والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: **﴿وَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ﴾**<sup>(٢)</sup>

الثامن: مظاهر المشركين وتعاونهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

ولا فرق في جميع هذه النّوافض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمدٌ وآلـه وصحبه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبـة : ٦٥-٦٦.

(٢) سورة البقرـة : ١٠٢.

(٣) سورة المائـدة : ٥١.

(٤) انظر رسالة "نوافض الإسلام": من مجموعة التوحيد (ص ٣٩). مكتبة

المؤيد ط ١٤١٣ هـ.

وفي رسالة "كشف الشبهات":

«ويقال أيضاً: إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول ﷺ والقرآن، وإنكار البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب؟ "باب حكم المرتد" وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفر، ويحل دم الرجل وماليه، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: **﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ﴾**<sup>(١)</sup>، أما سمعت الله كفراً لهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، وهم يجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ويحجّون ويوحّدون؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: **﴿قُلْ أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> هؤلاء الذين صرّح الله أنّهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكرها أنّهم قالوها على وجه المزح.

فتتأمل هذه الشبهة، وهي قولهم: تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها،

(١) سورة التوبه : ٧٤.

(٢) سورة التوبه : ٦٥ ، ٦٦.

فِإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «إِنَّمَا تَحْقِيقُتْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ غَرَّوْا الرُّومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، كَفَرُوا بِسَبِبِ كَلْمَةٍ قَالُوهَا عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ وَاللَّعْبِ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكُفَرِ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مَدَارَةً لِأَحَدٍ، أَعْظَمُ مَنْ تَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ يَعْزِزُ بِهَا.

والآية الثانية قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup> فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» فلم يستثن الله إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام. وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُّو الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ» فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محنة الكفر، وإنما سببه أن له في

(١) انظر رسالة "كشف الشبهات". ضمن مجموعة التوحيد (ص ١٠٧).

مكتبة المؤيد ط ١٤١٣هـ.

(٢) سورة التحل : ١٠٦.

ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين»<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...» الآيات ذكر رحمة الله مسائل منها ...:

«الثانية: استثناء المكره المطهئ.

الثالثة: أن الرخصة لمن جمع بينهما خلاف المكره فقط.

الرابعة: أن الردة المذكورة كلام أو فعل من غير اعتقاد.

الثالثة عشرة: من فعل ذلك فقد شرح بالكفر صدراً ولو كره ذلك، لأنّه لم يستثن إلا من ذكر ...

السادسة عشرة: ذكر سبب تلك العقوبة وهي استحباب الدنيا على الآخرة، لا مجرد الاعتقاد أو الشك<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمة الله في تفسير قوله تعالى: «قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَاهِلُونَ(٦٤) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْجَبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٦٥) بَلْ اللَّهُ

---

(١) المصدر السابق (ص ١١٤، ١١٥).

تعليق : كلامه هنا رحمة الله صريح جداً في أن من نطق بكلمة الكفر ، أو فعل مكراً، طوعاً لا إكراهاً ، كفر وارتدولو كان بسبب حظ أو غرض دنيوي ولو لم يعتقد ما قال أو فعل.

(٢) انظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم التفسير (ص ٢٢٩، ٢٣٠). طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فَاعْبُدُوهُ كُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ (٦٦) وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ  
جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمْبَيِّنِهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٧) » (١) : (فيه مسائل: الأولى: الجواب عن  
قول المشركين: هذا في الأصنام وأمّا الصالحون فلا.

قوله : « قُلْ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ عَامٌ فِيمَا سَوَى اللَّهُ » .

الثانية: أنَّ المُسْلِم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر، كفر،  
ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنَّهم لم يريدوا من النَّبِيِّ تغييرَ  
عقيدته، ففيه بيانٌ لما يكثُر وقوعه مَنْ ينتسب إلى الإسلام في  
إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم، ويظنُّ أَنَّه لا يكفر إذا  
كان قلبه كارهاً له » (٢) .

وقال في تفسير الآية السَّابقة:

«أَمَّا الآية الثانية فيها مسائل أيضًا :

... الثالثة : أنَّ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ الْمُسْلِم لِيُسَ هُوَ عَقِيدة  
الْقَلْبِ خَاصَّةٌ ، فِإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَرِيدُوا مِنْهُ تَغْيِيرَ  
تَغْيِيرِ الْعَقِيدةِ كَمَا تَقدَّمَ ، بَلْ إِذَا أطَاعَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ  
بِمَوْافِقِهِمْ لِأَجْلِ مَالِهِ أَوْ بَلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ مَعَ كُونِهِ يَعْرِفُ كُفَّارَهُمْ  
وَيَبغضُهُمْ فَهَذَا كَافِرٌ إِلَّا مِنْ أَكْرَهِهِ » (٣) .

(١) سورة الزمر : ٦٤-٦٧ .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٤٤) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٤٥) .

٨١. الشيخ محمد بن علي بن غريب<sup>(١)</sup>. ت: ١٢٠٩ هـ

قال في "الوضيحة":

«المرتدُ لغةً الرَّاجع، يقال ارْتَدَّ فهو مرتَدٌ إذا رجع قال تعالى: **وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَاسِرِينَ**»<sup>(٢)</sup> وشرعًا الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً أو فعلًا، وبعض هؤلاء الأئمة قال ولو ميّزاً فتصحُّ ردّته كإسلامه، وهم المخابلة ومن وافقهم، طوعاً لا مكرهاً بأنَّ فعل لداعي الإكراه لاعتقاده ما أريده منه لقوله تعالى: **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً:

«وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول كسب الله أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء به قال تعالى: **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ**

(١) من كبار تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب و زوج ابنته.

(٢) سورة المائدة: ٢١.

(٣) سورة التحريم: ١٠٦.

(٤) انظر: "الوضيحة عن توحيد الخلق" (ص ٤٢). دار طيبة ط ١ - ٤٠٤ هـ. وقد تُسَبَّ هذا الكتاب خطأً للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. انظر تحقيق ذلك في كتاب "علماء نجد خلال ثانية قرون" للشيخ البسام (٣٤٦/٦) (٣١٣/٦) دار العاصمة. ط ٢ - ١٤١٩ هـ، وكتاب "دعوى المawaiين للدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب" للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف (ص ٥٩) دار طيبة. ط ٩٤٠ هـ. وقد رجح العبد اللطيف نسبة الكتاب إلى: الشيخ محمد بن غريب والشيخ حمد بن معمر والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ<sup>(٦٥)</sup> لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ<sup>(١)</sup> وَبِالْفَعْلِ أَيْضًا كِإِلَقاءِ الْمَصْحَفِ فِي الْقَادِرَاتِ وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَنَحْوِهِمْ . وَهَذَا وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِمَا الْعِقِيدَةُ فَالْقَوْلُ وَالْفَعْلُ مُغْلَبٌ عَلَيْهَا لَظَاهِرُهُمَا<sup>(٢)</sup> .

## ٨٢. سليمان بن محمد البجيرمي (الشافعي). ت: ١٢٢١ هـ

((فصل : في الرِّدَّةِ ... وهي أفحشُ أنواعِ الكبائر ... قوله: (بنيةٌ) هي العزم على الكفر ... قوله: (أو قول مُكْفِرٍ) لو قدَّمه على ما قبله لكان أولى ; لأنَّه أغلبٌ من الفعل وقوله أو قول مُكْفِرٍ أي: عمداً فيخرج من سبق لسانه إليه ولغير نحْوِهِ تعلِيم اهـ. قوله: (سواء أقاله) أي المذكور من النية والفعل والقول فهو راجع لكلٍّ من الثلاثة كما في شرح (م ر) ولو قال: كما في المنهج استهزاءً كان ذلك لكان أولى اهـ. لأنَّ النية والفعل ليسا بقولاً . قوله : (استهزاءً) أي تحقيراً واستخفافاً ... قال الحصيني : ومن صور الاستهزاء ما يصدر : من الظلمة عند ضرهم فيستغيث<sup>(٣)</sup> المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول خلّ رسول الله ﷺ يخلّصك ونحو ذلك . اهـ. (م د) . قوله : (أم عناداً) أي معاندة شخصٍ ومراغمةٍ له ومخاومةٍ له كأنَّه أكَرَ وجوب الصَّلاة

(١) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(٢) المصدر السابق (ص ١٠١).

(٣) علقُ الشِّيخ عبد العزيز رحمه الله هنا بقوله : "استغاثة المضروب بالنبي ﷺ شركٌ أكبر لكونه استغاث بعد ، وذلك من الشرك الأكبر "

عليه عناداً قوله : (أو اعتقاداً) بأن قال لشخصٍ : يا كافرْ معتقداً أنَّ المخاطبَ متصرفٌ بذلك حقيقةً وظاهر كلام الشارح أنَّ هذا التَّعميم راجعٌ للقول فقط ولكنَّ بعضه رجعه لما قبله وهو ممكِن في الفعل بعيدٌ في النِّيَة فافهمْ . وقد يُحابُ بمحمل الفعل على ما يشمل فعل القلب والاعتقاد ويعدُّ فعلاً وإنْ كان في التَّحقيق كيفيَّة قاله (سم). . . قوله : (أو كذب رسولًا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفراً بل كبيرةً فقط اهـ (ع ش) . . . قوله : (أو سبَّه) أو قصد تحقيره ولو بتغيير اسمه أو سبَّ الملائكة أو ضلل الأئمة . قوله : (أو استخفَّ) أي تهاون به أو باسمه كأنَّ القاه في قاذوره أو صغره . بأنْ قال محمد . . . قوله : (وسجود مخلوقٍ كصنمٍ) إلَّا لضرورةٍ بأنْ كان في بلادهم مثلاً وأمروه بذلك وخالف على نفسه »<sup>(١)</sup>.

٨٣. عبد الله بن حجازي (الشراقاوي) (الشافعي).

ت: ١٢٢٧هـ

قال في "حاشيته على التَّحرير" لزكريَا الأنصاري:

"الرِّدَّة قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بکفر نِيَةً أو قولًا أو فعلًا استهزاءً كان كلُّ ذلك أو عنادًا أو اعتقادًا قوله (بکفر نِيَةً أو قولًا أو فعلًا) فمثال النِّيَة أنْ يعزِّم على الكفر ولو في قابلٍ

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى "تحفة الحبيب على الخطيب"

(٤/٢٠٠) مطبعة مصطفى الباعي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

...وال فعل أن يسجد لمحلوق كصنم وشمس بلا ضرورة ، أو يُلقى مصحفاً أو كتب علم شرعيّ أو ما عليه اسم معظم ، في قاذرة ... قوله (استهزاء) أي استخفافاً قوله (أو عناداً) بـأن عرف الحق باطناً وامتنع أن يُقِرَّ به . قوله (أو اعتقاداً) »<sup>(١)</sup>.

٨٤. محمد بن بدر الدين بن بلبان. (الحنبي) ت: ١٠٨٣ هـ

«فصل في المرتد : وهو من كَفَرَ ولو مِيزَا طَوعاً ولو هازلاً ؟ بعد إسلامه فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبّه أو سبّ رسولاً أو ملكاً أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة له ، أو كتاباً أو رسولاً أو ملكاً له ، أو وجوب عبادة من الخمس والطهارة ، أو حكماً ظاهراً مُجتمعًا عليه إجماعاً قطعياً كتحريم الزنا أو لحم الخنزير ، أو حَجَدَ حِلَ الخبز ونحوه كاللحم والسمّن وغير ذلك ، أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجعله وعْرَفَ فأصرّ ، أو سجد لكونه أو صنم أو غيرهما ، أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين ، أو امتهن القرآن ، أو ادعى اختلاقه أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمتنه كَفَرَ .

و لا يكفر من حكى كُفراً سمعه ولم يعتقده »<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : "حاشية الشرقاوي على التحرير" (٣٨٨/٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية

(٢) امثالاً لأمر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقد حذفت النقل عن الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . ولما كان الكتاب مائلاً للطباعة وأي حذف فيه قد يربك ترتيب صفحاته فقد أضفت كلام ابن بلبان هنا وحققه أن يكون ترتيبه ٧٣ .

(٣) انظر : "مختصر الإفادات في رباع العبادات والأداب وزيادات" (ص ٥١٤)

٨٥. الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. ت: ١٢٣٣ هـ

قال في "الدلاليل في حكم موالاة أهل الإشراك":

«اعلم رحمك الله : أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَظْهَرَ لِلْمُشْرِكِينَ الْمُوافَقَةَ عَلَى دِيْنِهِمْ : خَوْفًا مِنْهُمْ وَمَدَارَةً لَهُمْ ، وَمَدَاهْنَةً لِدَفْعِ شَرِّهِمْ . فَإِنَّهُ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ دِيْنَهُمْ وَيَغْضِبُهُمْ ، وَيُحِبُّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ ... وَلَا يَسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمُكَرَّهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَكْفُرْ أَوْ افْعَلْ كَذَا وَإِلَّا فَعَلَنَا بِكَ وَقْتَنَاكَ . أَوْ يَأْخُذُونَهُ فَيَعْذِبُونَهُ حَتَّى يَوْقَنُوهُمْ . فَيَجُوزُ لَهُ الْمُوافَقَةُ بِاللُّسُانِ ، مَعَ طُمَانِيَّةِ الْقَلْبِ بِالإِيمَانِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفَرِ هُزِلَّ أَنَّهُ يَكْفُرُ . فَكَيْفَ يَنْظُرُ أَظْهَرَ الْكُفَرَ خَوْفًا وَطَمَعاً فِي الدُّنْيَا؟! وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِنَّمَا يَتَرَكُونَ الْحَقَّ خَوْفًا مِنْ زَوَالِ دُنْيَاهُمْ . وَإِلَّا فَيَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَيَعْتَقِدونَهُ وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ.

قوله تعالى : «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة النساء : ١٤٠

فذكر تبارك وتعالى الله نزَّل على المؤمنين في الكتاب : أَنَّهُمْ إِذَا سمعوا آياتِ الله يُكْفِرُ بها ، وَيُسْتَهْزِئُونَ بِهَا فَلَا يَقْعُدُوا مَعْهُمْ ، حَتَّى يخوضوا في حديثٍ غيره . وَأَنَّ مَنْ جَلَسَ مَعَ الْكَافِرِينَ بِآيَاتِ الله ، الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهَا فِي حَالٍ كُفُّرُهُمْ وَاسْتَهْزَأُهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ وَلَمْ يَفْرُّ بَيْنَ الْخَائِفِ وَغَيْرِهِ . إِلَّا الْمُكْرَهُ .

هذا وهم في بلد واحدٍ في أول الإسلام . فكيف من كان في سعة الإسلام وعزه وبلاده ، فدعا الكافرِينَ بِآيَاتِ الله المستهزئينَ بها إلى بلاده ، واتخذهم أولياء وأصحاباً وجلساءً وسمع كفرهم واستهزأ بهم وأقرَّ بهم . وطرد أهل التوحيد وأبعدَهم؟! ..!

قوله تعالى : «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُّرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١٠٦) ذلك بِأَنَّهُمْ اسْتَجَبُوا لِحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup> .

فحكم تعالى حُكْمًا لا يدلُّ أنَّ من رجع عن دينه إلى الكفر ، فهو كافر . سواءً كان له عذر : خوفٌ على نفسِ أو مالِ أو أهلِ أم لا . وسواءً كفر بباطنه وظاهره ، أم بظاهره دون باطنِه . سواءً كفر بفعاله ومقاله ، أم بأحدِهما دون الآخر .

وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا... فهو كافر على كلِّ حالٍ ، إِلَّا الْمُكْرَهُ . وهو في لغتنا : المقصوب...

(١) سورة النحل : ١٠٦، ١٠٧.

ثم أخبر تعالى أنَّ علَى هؤلاء المرتدين ، الشَّارحين صدورهم بالكفر وإنْ كانوا يقطعون على الحقِّ ، ويقولون ما فعلنا هذا إلا خوفاً ، فعليهم غضبٌ من الله ، ولهم عذابٌ عظيمٌ ثم أخبر تعالى أنَّ سبب هذا الكفر والعداب ليس بسبب الاعتقاد للشَّرك أو الجهل بالتوحيد ، أو البغض للدِّين أو محبة للكفر ، وإنما سببه : أنَّ له في ذلك حظاً من حظوظ الدُّنيا فآثره على الدِّين وعلى رضي رب العالمين . فقال : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup> فكفرهم تعالى ، وأخبر الله لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا . ثم أخبر تعالى أنَّ هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، وأنهم الغافلون . ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون .

وهكذا حال هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة ، غرَّهم الشيطان وأوْهَمَهم أنَّ الخوف عذرٌ لهم في الرِّدة ، وأنهم بمعونة الحقيقة ومحبتها والشهادة به لا يضرُّهم ما فعلوه . ونسوا أنَّ كثيراً من المشركين يعرفون الحقَّ ، ويحبُّونه ويشهدون به ولكن يتركون متابعته والعمل به : محبة الدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والمأكل والرِّياضات . ثم قال تعالى : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا الَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»<sup>(٢)</sup> فأخبر تعالى أنَّ سبب ما

(١) سورة النحل : ١٠٧ .

(٢) سورة محمد : ٢٦ .

جرى عليهم من الرّدّة وتسویل الشیطان ، والإملاء لهم ، هو قولهم للذین کرھوا ما نزَّلَ اللہ : سنتطیعکم في بعض الأمر.

إذا كان مِنْ وَعَدَ المُشْرِكِينَ الْكَارِهِينَ لِمَا نَزَّلَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ  
فِي بَعْضِ الْأَمْرِ كَافِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ . فَكَيْفَ بِمَنْ  
وَافَقَ الْمُشْرِكِينَ الْكَارِهِينَ لِمَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنَ الْأَمْرِ : بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكٌ لَهُ ...

وقد قال تعالى في موضوع آخر : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِيَّاءَ إِنَّ اسْتَحْبَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ  
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

ففي هاتين الآيتين البيان الواضح : أَنَّه لا عذر لأحدٍ في  
الموافقة على الكفر ، خوفاً على الأموال والآباء ، والأبناء  
والأزواج والعشائر ، ونحو ذلك مما يعتذر به كثيرون من  
النّاس.

إذا كان لم يرْخَصْ لأحدٍ في موادَّهُمْ ، واتخاذهم أولياء  
بأنفسهم : خوفاً منهم وإثارةً لمرضاتهم . فكيف بمن اتَّخذَ الْكُفَّارَ  
الأبعدَ أُولَئِيَّاءَ وَاصْحَابَّا ، وأَظَهَرَ لَهُمْ الْمُوافَقَةَ عَلَى دِينِهِمْ ، خوفاً  
عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْرَوْرِ وَمُحَبَّةً لَهَا؟! وَمِنْ الْعَجَبِ اسْتِحْسَانُهُمْ لِذَلِكَ  
وَاسْتِحْلَامُهُمْ لَهُ . فَجَمِعوا مَعَ الرّدّةِ اسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة : ٢٣.

(٢) من رسالة "الدلائل في حكم مسوالة أهل الإشراك" (ص ٥٧-٥٩) مع حذف غير قليل . مكتبة دار الهداية .

وقال في "تيسير العزيز الحميد":

«من استهزا بالله ، أو بكتابه أو برسوله ، أو بدينه ، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء ؛ إجماعاً .

قال : وقول الله تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ»<sup>(١)</sup>.

الشرح : يقول تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ» أي سألت المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاء «لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» أي : يعتذرون بأنهم لم يقصدوا الاستهزاء والتشكيب ، إنما قصدوا الخوض في الحديث واللَّعْب : «قُلْ أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ» لم يعبأ باعتذارهم إماماً لأنَّهم كانوا كاذبين فيه ، وإنما لأنَّ الاستهزاء على وجهه الخوض واللَّعْب لا يكون صاحبه معذوراً ، وعلى التقديرين فهذا عذرٌ باطلٌ ، فإنَّهم أخطئوا موقعَ الاستهزاء . وهل يجتمع الإيمان بالله ، وكتابه ، ورسوله ، والاستهزاء بذلك في قلب ؟ ! بل ذلك عين الكفر فلذلك كان الجواب مع ما قبله «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» قال شيخ الإسلام : فقد أمره أن يقول : كفرتم بعد إيمانكم . وقول من يقول : إنَّهم قد كفروا بعد إيمانهم ببيانهم مع كفرهم أولًا بقولهم لا يصح ، لأنَّ الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر . فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم فإنَّهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر ، وإنْ أُرِيدَ : إِنَّكُمْ أَظَهَرْتُمُ الْكُفَّرَ بعد

(١) سورة التوبة : ٦٥-٦٦

إِظْهَارِ كُمَّ الْإِيمَانِ ، فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ إِلَّا لِخُوضُهُمْ ، وَهُمْ مَعَ خُوضُهُمْ مَا زَالُوا هَكُذَا ، بَلْ لَمْ نَافِقُوهُ وَحَذَرُوهُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تَبَيَّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النَّفَاقِ وَتَكَلَّمُوا بِالْأَسْتَهْزَاءِ ، أَيْ : صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ . وَلَا يَدْلُلُ الْفَظْلُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مَنَافِقِينَ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» فَاعْتَرَفُوا وَهُنَّا قِيلُوا : «لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفُراً ، بَلْ ظَنُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَسْتَهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفُرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحْرَمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحْرَمٌ . وَلَكِنْ لَمْ يَظْنُوهُ كُفُراً وَكَانَ كُفُراً كَفَرُوا بِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جِوازَهُ»<sup>(١)</sup>.

## ٨٦. مصطفى بن سعد بن عبدة الرُّحِيبِيَّانيُّ (الْخَبْلِيُّ).

ت: ١٤٣٦

«باب حكم المرتدّ ( وهو ) لغة الرّاجع ، يقال ارتدّ فهو مرتدّ إذا رجع قال : تعالى : «وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقِلُبُوا خَاسِرِينَ» وَشَرِعاً ( من كفر ) نُطِقاً أَوْ اعْتِقاداً أَوْ شَكّاً ( ولو ) كَانَ ( مُمِيزاً ) فَتَصْحُّ رِدْتُهُ كِإِسْلَامِهِ ، وَيَأْتِي ( طَوعاً ) وَلَوْ كَانَ

(١) "تيسير العزيز الحميد" (ص ٦١٧-٦١٩). المكتب الإسلامي . ٣٥ -

. ١٣٩٧

هازلاً بعد إسلامه<sup>(١)</sup>.

. الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . ٨٧

ت: ١٢٤٤ هـ

فقد جمع رسالة أسمها "الكلمات النافعة في المكررات  
الواقعة" قال في أولها بعد الحمد:

"أما بعد فهذه فصولٌ وكلماتٌ نقلتها من كلام العلماء  
المختهدين من أصحاب الأئمة الأربعه الذين هم أئمة أهل السنة  
والدين ، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم  
المخرجة له من الدين ، وأن تلفظه بالشهادتين وانتسابه إلى  
الإسلام وعمله بعض شرائع الدين لا يمْنَع من تكفيره وقتله  
وإحراقه بالمرتدّين . والسبب الحامل على ذلك أنَّ بعض من  
ينتسب إلى العلم والفقه من أهل هذا الزمان غلطَ في ذلك غلطاً  
فاحشاً قبيحاً ، وأنكر على من أفتى به من أهل العلم والدين إنكاراً  
شنيناً، ولم يكن لهم بإنكار ذلك مستندٌ صحيحٌ لا من كلام الله  
ولا من كلام رسوله ولا من كلام أئمة العلم والدين .....".

ثم نقل كلاماً كثيراً لبعض الأئمة إلى أنْ قال:

"وقال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب "الصَّارِم المُسْلُول على  
شاتم الرسول" : قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة يُعدل

(١) "مطلوب أولي النهى في شرح غایة المتنهى" (٦/٢٧٥). طبعة آل ثانى .

ط ٢ - ٤١٥ هـ.

بالشافعي وأحمد : أجمع المسلمون أنَّ من سبَّ الله أو رسوله أو دفع شيئاً ممَّا أنزل الله به كافرًّا بذلك وإنْ كان مُقرًّا بكلٍّ ما أنزل الله . وقال محمد بن سحنون أحد الأئمَّة من أصحاب مالك : أجمع العلماء على أنَّ شاتمَ الرسول ﷺ كافرًّا ، وحكمه عند الأئمَّة القتلُ ، ومن شكَّ في كفره كفر . . . . انتهى . فتأمل رحمة الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه ونبله الإجماع على أنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً ممَّا أنزل الله فهو كافرًّا – وإنْ كان مُقرًّا بكلٍّ ما أنزل الله – يتبيَّن لك أنَّ من تلفظ بلسانه بسبِّ الله تعالى أو بسبِّ رسوله ﷺ فهو كافرًّا مرتداً عن الإسلام ، وإنْ أقرَّ بجميع ما أنزل الله ، وإنْ كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه ، كما قال الشافعي رضي الله عنه : من هزل بشيءٍ من آيات الله فهو كافرًّا ، فكيف من هزل بسبِّ الله تعالى أو بسبِّ رسوله ﷺ ، ولهذا قال الشيخ تقى الدين : قال أصحابنا وغيرهم : من سبَّ الله كفر – مازحاً أو جاداً – لقوله تعالى : «قُلْ أَيُّ اللهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ» (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» الآية . قال : وهذا هو الصواب المقطوع به » .

ثم قال :

«وتتأمل أيضاً قول الشيخ رحمة الله تعالى في آخر الكلام : ولا ريب أنَّ أصل قولٍ هؤلاء هو الشرك الأكبر ، والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبَة منه ، وأنَّ ذلك يستلزم الرِّدة عن الدين ، والكفر بربِّ العالمين . كيف صرَّح بـكفر من فعل هذا أو ردَّته عن

الّذين إذا قامت عليه الحجّة من الكتاب والسّنّة ، ثم أصرّ على فعل ذلك . وهذا لا ينزع فيه من عرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ . والله أعلم »<sup>(١)</sup> .

#### ٨٨. العلّامة محمد بن علي الشّوكاني . ت: ١٢٥٠ هـ

«وَكثيراً مَا يأْتِي هؤلاء الرّعاعيَا بِالْفَاظِ كُفْرِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ يَهُودِيٌّ لِيَفْعُلَ كَذَا وَلِيَفْعُلَ كَذَا وَمُرْتَدٌ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْفَعْلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»<sup>(٢)</sup> .

#### ٨٩. محمد أمين ابن عابدين (الحنفي) . ت: ١٢٥٢ هـ

قال في "الدر المختار" في باب المرتد بعد أن عرّفه لغة وشرعًا: «وفي "الفتح": من هزل بلفظ كفر ارتدا وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو كفر العناد». (٣)

وفي حاشية "رد المختار" قال:

«باب المرتد: قوله : (من هزل بلفظ كفر) أي تكلّم به باختياره غير قاصدٍ معناه ... وكما لو سجّد لصنم أو وضع مصحفًا في قاذوره فإنه يكفر وإنْ كان مصدقًا ، ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "الجامع الفريد" (٢٩٢-٣٣)، و"الدرر السنّية" (١٠/١٤٩) وما بعدها . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

(٢) لعلها فيه تدبر.

(٣) "الدواء العاجل" (ص ١٤) . دار الأرقام ط ١ - ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر "رد المختار على الدر المختار" (٦-٣٥٦-٣٥٨) دار الكتب العلمية ط ١٤١٥هـ.

٩٠. شهاب الدين محمود بن عبد الله الالوسي .

ت: ١٢٧٠ هـ

قال في تفسير قوله تعالى : «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ» ( واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب في إظهار الكلمة الكفر سواء ولا خلاف بين الأئمة في ذلك )<sup>(٢)</sup>.

٩١. إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (الشافعي).

ت: ١٢٧٧ هـ

قال في "حاشيته على ابن قاسم الغزّي" في تعريف الردة: «وشرعًا قطع الإسلام بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل كفر ، كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد». قوله (سواء كان الخ...) تعني في قطع الإسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء في النية وإنما يظهر في القول والفعل . وقوله (جهة الاستهزاء) أي جهة هي الاستهزاء. قال تعالى : «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ» قوله (أو العناد) أي كان يقول : الله ثالث ثلاثة عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكر بذلك ...»<sup>(١)</sup>.

(٢) "روح المعاني" (١٣١/١٠) . دار إحياء التراث العربي .

(١) "حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزّي" (٢٦٤/٢) دار الفكر .

## ٩٢. الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْرِينَ .

ت: ١٢٨٢ هـ

«ما سألت عنه ، من أَنَّه هل يجوز تعين إنسان بعينه بالكفر ، إذا ارتكب شيئاً من المكْفُّرات ، فالأمر الذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع العلماء على أَنَّه كُفُّرٌ ، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النَّوع أو جنسه ، فهذا لا شكَّ في كفره .

ولا بأس بمن تحققَتْ منه شيئاً من ذلك ، أَنْ تقول : كفر فلان بهذا الفعل ، يبيِّنُ هذا : أَنَّ الْفَقَهَاء يذكرون في باب حكم المرتدِّ أشياء كثيرة ، يصير بها المسلم كافراً ، ويفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أَنَّه يُسْتَتاب فِإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، والاستتابةُ إِنَّما تكون مع معيَّنٍ .

وَلَمَّا قال بعض أهل البدع عند الشافعِيِّ : إِنَّ الْقُرْآنَ مُخْلوقٌ ، قال : كفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثيرٌ ، وأعظم أنواع الكفر : الشرك ، بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكبير من أتصف بذلك ، كما أَنَّ من زنى قيل فلان زان ، ومن ربي قيل فلان مراب<sup>(٢)</sup> .

«وُسْئِلَ أَيْضًا : عن قول الصنعاَنِيِّ : إِنَّه لَا ينفع قُولُ مَنْ فَعَلَ الشَّرَكَ ، أَنَا لَا أَشْرُكُ بِاللَّهِ .. أَخْ؟

(٢) انظر "الدرر السنية" (٤١٦-٤١٧/١٠) . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ .

فأجاب ، يعني : أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الشُّرُكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، وَنَفَاهُ عَنِ النَّفْسِهِ .

وقوله : وقد صرَّحَ الْفَقِهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ ، بِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكُلْمَةِ الْكُفُرِ ، يَكُفُرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ مَعْنَاهَا ، فَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ : أَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ كُفُرٍ ، مَا زَحًّا أَوْ هَازِلًا ، وَهُوَ عِبَارَةُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، فِي قَوْلِهِمْ : مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ ، أَوْ فَعَلَ صَرِيحًا فِي الْإِسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ مَا زَحًّا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَهْزِئُونَ» (٦٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ »<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

«وَيَقَالُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ كُفُرُهُ ، مَا مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي يَذَكُرُهُ الْفَقِهَاءُ فِي كِتَابِ الْفَقِهِ وَهُوَ (بَابُ حَكْمِ الْمُرْتَدِ) وَالْمُرْتَدُ هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِكَلَامٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ شَكٍّ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ يَتَلَفَّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَصْلِي وَيَصُومُ ، فَإِذَا أَتَى بِشَيْءٍ مَا ذَكَرُوهُ صَارَ مُرْتَدًا مَعَ كُونِهِ يَتَكَلَّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَصْلِي وَيَصُومُ وَلَا يَمْنَعُهُ تَكَلُّمُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَصَلَاتِهِ وَصُومَهُ عَنِ الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِالرُّدُّةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

---

(١) المُصْدِرُ السَّابِقُ (٤١٩/١٠).

وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتدٌ ، والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مُشرِّكٌ ، وإنْ كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابطٌ<sup>(١)</sup>.

## ٩٣. الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب . ت: ١٢٨٥ هـ

قال في أحد رسائله: «وأما مذهب الخوارج فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب ما كان منها دون الكفر والشرك ، وأنهم قد خرجن في خلافة عليٍّ ابن أبي طالب رضي الله عنه وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث ، لكنهم أخطئوا في الاستدلال فإنَّ ما دون الشرك والكفر من المعاصي لا يُكفر فاعله لكنه ينهي عنه وإذا أصرَّ على كبيرةٍ ولم يتُب منها يجب نفيه والقيام عليه ، وكل منكر يجب إنكاره من ترك واجب أو ارتكاب حرامٍ ، لكن لا يُكفر إلا من فعل مكفراً دل الكتاب والسنة على أنه كفر ، وكذا ما اتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر<sup>(٢)</sup>.

(١) "مجموعة الرسائل والمسائل التجديفة" (٦٥٩/١). دار العاصمة ط - ٣ - ١٤١٢ هـ.

(٢) المصدر السابق (٣٨٠/١).

## ٩٤. محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (المالكي). ت : ١٢٩٩ هـ

«(باب) في بيان حقيقة الرّدّة وأحكامها (الرّدّة) أي حقيقتها شرعاً (كفر) جنس شمل الرّدّة وسائر أنواع الكفر الشخص (المسلم)، أي الذي ثبت إسلامه ببنوته لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين أو بنطقو بهما عالماً بأركان الإسلام متزاماً لها والإضافة فصل مخرج سائر أنواع الكفر ... وسواء كفر (ب) قول (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله أو رسول الله أو بالقرآن أو الإله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) ب (لفظ يقتضيه) أي يستلزم اللفظُ الكفر استلزماماً بيّنا كجحد مشروعيّة شيءٍ بجمعه عليه معلوم من الدين ضرورة ، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرّسول ، وَكاعتقاد جسمية الله وتحيزه، فإنه يستلزم حدوثه واحتياجه لمُحدِّث ونفي صفات الألوهية عنه حلّ جلاله وعظم شأنه . (أو) ب ( فعلٌ يتضمنه ) أي يستلزم الفعلُ الكفر استلزماماً بيّناً (إلقاء) أي رمي (مصحف) أي الكتاب المشتمل على النقوش الداللة على كلام الله تعالى (ب) شيءٍ (قذر) أي مستقدّر مستعاف ولو ظاهراً كبساق ، ومثل إلقائه تلطيقه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن الدّوام كالابداء والمصحف جزءٌ والحديث القدسي والبوي ولو لم يتوارد وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : "منع الجليل على مختصر خليل" (٢٠٥/٩) دار الفكر . ط١٤٠٩ هـ.

٩٥ . الشيخ حمد بن علي بن عتيق . ت: ١٣٠١ هـ

قال في "الدّفاع عن أهل السنة والاتّباع":

"إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكُفُرِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ كُفُرٌ وَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ  
مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ كَمَا أَنَّ مِنْ شَرِحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا كُفُرٌ وَإِنْ  
لَمْ يَتَكَلَّمْ" (١).

وقال في رسالة "سبيل النجاة والفكاك":

"وَفِي أَجْوَبَةِ آلِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا سُئِلُوا عَنْ هَذِهِ  
الآيَةِ وَعَنْ قَوْلِهِ ﷺ : (مِنْ جَامِعِ الْمُشْرِكِ أَوْ سُكْنَى مَعَهُ فَهُوَ مُثُلُّهُ) (٢)  
قَالُوا الْجَوابُ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سِمِعَ آيَاتِ اللَّهِ  
يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا ، فَجَلَسَ عِنْدَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ  
مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا إِنْكَارٍ وَلَا قِيَامٍ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ  
غَيْرِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ مُثُلُّهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَعْلَتِهِمْ ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ  
الرِّضَا بِالْكُفُرِ ، وَالرِّضَا بِالْكُفُرِ كُفُرٌ ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا اسْتَدَلَّ  
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّضَا بِالذَّنْبِ كَفَاعِلٍ (٣) ، فَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ يَكْرِهُ  
ذَلِكَ بِقَلْبِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لَأَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ الْكُفُرَ

(١) "الدّفاع عن أهل السنة والاتّباع" (ص ٢٦). دار القرآن الكريم ط ٢ - ١٤٠٠ هـ.

(٢) رواه أبو داود في "الجهاد" باب : في الإقامة بأرض الشرك رقم (٢٧٨٧) والحاكم (١٤١/٢) بإسنادين ضعيفين . وحسنه الشيخ الألباني بمحموظ الطريقيين . انظر "السلسلة الصحيحة" رقم (٢٣٣٠).

(٣) كذا في الأصل . والأصوب أن يقال : "الرِّضَا بِالذَّنْبِ كَفَاعِلٍ" أو "الرَّاضِي بِالذَّنْبِ كَفَاعِلٍ".

فيكون كافراً»<sup>(١)</sup>.

وقال فيها أيضاً:

«وَأَمَّا الْمُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ وَهِيَ مَا يُعَذِّرُ الرَّجُلَ بِهِ عَلَى مُوافِقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِظْهَارِ الطَّاعَةِ لَهُمْ، فَاعْلَمُ أَنَّ إِظْهَارَ المُوافِقَةِ لِلْمُشْرِكِينَ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الحالة الثالثة: أن يوافقُهُمْ في الظَّاهِرِ مَعَ مُخالَفَتِهِ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنَ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ لِكُونِهِ فِي سُلْطَانِهِمْ مَعَ ضُرُبِهِمْ وَتَقيِيدهِمْ لَهُ، وَيَتَهَدَّدُونَهُ بِالْقُتْلِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَوَافَقُنَا وَتَظَهُرَ الْانْقِيادُ لَنَا وَإِلَّا قَتْلُنَاكَ، فَإِنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يُحُوزُ لَهُ مَوْافِقَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ كُونِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ، كَمَا جَرِيَ لِعُمَّارٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً»<sup>(٣)</sup>، فَالآيَاتُ دَلَّتَا عَلَى الْحُكْمِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ آلِ عُمَرَانَ.

الوجه الثاني: أن يوافقُهُمْ في الظَّاهِرِ مَعَ مُخالَفَتِهِ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ، وَهُوَ لَيْسُ فِي سُلْطَانِهِمْ، وَإِنَّمَا حَلَهُ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا طَمْعٌ فِي رَئَاسَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مشَحَّةٍ بِوَطَنٍ أَوْ عِيَالٍ أَوْ خَوْفٍ مَّا يَحْدُثُ

(١) انظر "سبيل النجاة والفكاك" (ص ٤٥). دار القرآن الكريم طه -

.١٤٠٠-

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

في المال ، فإنَّه في هذه الحال يكون مرتدًا ولا تنفعه كراحته هم في الباطن ، وهو من قال الله فيهم : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْجُبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup> فأخبرَ أَنَّه لَم يحملُهُمْ على الكفر الجهلُ أو بغضُّه ، ولا محنةُ الباطل ، وإنما هو أَنَّهُمْ حظُّاً من حظوظ الدُّنْيَا فاثرُوهُ على الدِّين ، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفاه عنه »<sup>(٢)</sup> .

## ٩٦. أحد علماء الدعوة النجديّة:

«إِنَّمَا عَرَفَ الْمُسْلِمُ عِظَمَ شَأْنَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ، وَمَا قِيلَتْ بِهِ مِنِ الْقِيَوْدِ، وَلَا بَدَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادًا بِالجَنَانِ، وَنَطَقًا بِاللِّسَانِ، وَعَمَلاً بِالْأَرْكَانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ نَوْعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ مُسْلِمًا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَبَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا وَعَامِلًا بِالْأَرْكَانِ، ثُمَّ حَدَثَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ اعْتِقَادٌ يَنَاقِضُ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالْكَلَامِ فِي غَزْوَةِ تَبَوُّكٍ: «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْآخَرِينَ: «وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةُ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»<sup>(١)</sup> .

(١) سورة النحل: ١٠٦، ١٠٧.

<sup>٢)</sup> المصدر السابق (ص ٦٢-٦٤).

**تعليق:** الكلام هنا صريح أن حظر الدنيا وشهارها إذا كانت هي سبب وقوع الإنسان في الكفر فلا يصح أن تكون عذرًا يمنع إطلاق الكفر عليه ووقوعه في---؛ بخلاف الإكراه.

٧٤) سورة التوبة :

(٤) رسالة "أسباب نجاة المسؤول من السيف المسلط". مجموعة التوحيد (ص ١٨٢).

مكتبة المؤيد ط ١٤١٣ هـ.

٩٧. عثمان بن محمد شطا البكري (الشافعي).

ت: ١٣٠٢ هـ

«وحاصل الكلام على أنواع الردّة أَنَّها تنصهر في ثلاثة أقسامٍ : اعتقاداتٍ وأفعالٍ وأقوالٍ ، وكلّ قسمٍ منها يتشعب شعباً كثيرة»<sup>(١)</sup>.

٩٨. العلامة صديق حسن خان القنوجي.

ت: ١٣٠٧ هـ

«ومن ذلك الهزلُ بشيءٍ فيه ذكرُ الله ، أو الرَّسول أو القرآن، أو السنة . وهذا الهزل كفرٌ بواحٌ ، قال تعالى : «ولئن سألهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ»<sup>(٢)</sup> لا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup> أي هذا المقال الذي استهزأتم به.

قال شيخ الإسلام : أخيراً لهم كفروا بعد إيمانهم ، مع قولهم : إنّا قد تكلّمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل إنّما كنّا نخوض ونلعب ، وبين أنّ الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلاّ من شرح صدره بهذا الكلام . ولو كان الإيمان في قلبه ، لمنعه من أن يتكلّم به . والقرآن يبيّن أنّ إيمان القلب ، يستلزم العمل الظاهر بحسبه ، كقوله : «وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ

(١) "إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين" (٤/١٣٢) مصطفى البازى

الحلبي . ط ٢ - ١٣٥٦ هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦

وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> الآية . فنفي الإيمان عنمن تولى عن طاعة الرَّسُول ، وأخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ، فَيَقُولُنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ ، انتهى . وفيه بيان أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُفُرُ بِكَلْمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا، أوْ عَمَلٍ يَعْمَلُ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

وقال في "الروضة النَّدِيَّة" عند الباب السادس : "باب من يستحق القتل حداً" :

«... (والسَّاحِر) لِكُونِ عَمَلِ السَّحْرِ نُوعًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَفَاعِلُهُ مُرْتَدٌ يَسْتَحْقُ مَا يَسْتَحْقُهُ الْمُرْتَدُ... أَقُولُ : لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَعْلَمَ السَّحْرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ كَانَ بِفَعْلِ السَّحْرِ كَافِرًا مُرْتَدًا وَحْدَهُ حَدُّ الْمُرْتَدِ... (وَالسَّابُّ اللَّهُ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِإِسْلَامِ أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنْنَةِ ، وَالظَّاعِنِ فِي الدِّينِ) وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُوجَّهٌ لِلْكُفَّارِ الصَّرِّيحُ ، فَفَاعِلُهَا مُرْتَدٌ حَدُّهُ حَدُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

٩٩. الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديري .

ت: ١٣٢٩ هـ

«... فَانظُرْ إِلَى تَفْرِيقِهِ - يَعْنِي شِيخِ الْإِسْلَامِ - بَيْنِ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ وَالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فَقَالَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ

(١) سورة النور : ٤٧.

(٢) "الدين الحالى" (٤/٥٤٦-٥٤٧). مكتبة الفرقان بعصر.

(٣) "الروضة النَّدِيَّة" شرح الدرر البهية" (٢/٦٢٧-٦٢٩) دار المحررة بصنعاء ط - ١٤١١ م.

كفرٌ : قد يقال : إنَّه فيها مخطيءٌ ضالٌّ لم تُقْمِنْ عليه الحُجَّةُ التي يكُفُرُ صاحبها ، ولم يقل ذلك في الأمور الظَّاهِرَة حُكْمُها مطلقاً وبما يصدرُ منها من مسلمٍ جهلاً كاستحلال محرَّمٍ أو فعلٍ أو قولٍ شركيٌّ بعد التَّعْرِيفِ ولا يكُفُرُ بالأمور الخفيَّة جهلاً كجهلِ بعض الصَّفات فلا يكفرُ الجاهمُ بها مطلقاً وإنْ كان داعيَّةً<sup>(١)</sup>.

## ١٠٠ . علامة الشَّام محمد جمال الدين القاسمي .

ت: ١٣٣٢ هـ

قال في تفسير قوله تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَاللهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنُّمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ»<sup>(٢)</sup> : قال في "الإِكْلِيل" : قال الكيا: فيه دلالة على أنَّ اللاعب والجاذِّ في إظهار كلمة الكفر سواءً ، وأنَّ الاستهزاء بآيات الله كفرٌ<sup>(٣)</sup>.

## ١٠١ . محمد أنور شاه الكشميري . ت: ١٣٥٢ هـ

قال في إكفار الملحدين نقاً عن "شرح الشفا" للخفاجي موافقاً له:

(١) "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القِيَم" (النويني)

(٤٠٩/٢) . المكتب الإسلامي ط ٢ - ١٣٩٢هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦

(٣) "محاسن التأويل" (٢٥٤/٨) دار الفكر ط ٢ - ١٣٩٨هـ. وسبق نقل كلام الكيا المُرأسي بتمامه ، ونقل القاسمي له دون تعقيب دليل على أنه يرتضيه .

«ولهذا أي للقول بـكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه؛ تُكفر من لم يُكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم ، أي توقف وتردد في تكفيـرهم ، أو شك في كفرهم ، أو صـحـّ مذهبـهم ، وإن أظهرـ الإسلامـ واعتقـدهـ واعـتقدـ إبطـالـ كلـ مذهبـ سواـهـ ، فهوـ أيـ منـ لمـ يـكـفـرـ وـمـاـ بـعـدـهـ كـافـرـ ، بإـظـهـارـ ماـ أـظـهـرـ منـ خـالـفـ ذـلـكـ - أيـ ماـ يـخـالـفـ الإـسـلامـ ، لـأـنـهـ طـعـنـ فيـ الدـيـنـ ، وـتـكـذـيـبـ لـمـاـ وـرـدـ عـنـهـ مـنـ خـلـافـهـ - وـكـذـلـكـ - أيـ كـتـكـفـيرـ هـؤـلـاءـ - يـقـطـعـ وـيـجـزـمـ بـتـكـفـيرـ كـلـ مـنـ قـالـ قـوـلـاـ صـدـرـ عـنـهـ يـتوـسـلـ بـهـ إـلـىـ تـضـلـيلـ الـأـمـةـ - أيـ كـوـنـهـ فـيـ الضـلـالـ عـنـ الـدـيـنـ وـالـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ . وـيـؤـدـيـ إـلـىـ تـكـفـيرـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ ، كـقـولـ الطـائـفـةـ الـكـمـيـلـيـةـ مـنـ الرـأـفـضـةـ بـتـكـفـيرـ جـمـيعـ الـأـمـةـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ ﷺ إـذـ لـمـ تـقـدـمـ عـلـيـاـ ، وـكـفـرـتـ عـلـيـاـ إـذـ لـمـ يـتـقـدـمـ وـلـمـ يـطـلـبـ حـقـهـ فـيـ التـقـدـيمـ ، فـهـؤـلـاءـ قـدـ كـفـرـواـ مـنـ وـجـوهـ : لـأـنـهـمـ بـمـاـ قـالـوهـ أـبـطـلـواـ الشـرـيـعـةـ بـأـسـرـهـاـ ، وـكـذـلـكـ - أيـ كـمـاـ كـفـرـنـاـ هـؤـلـاءـ - نـكـفـرـ بـكـلـ فعلـ فعلـهـ شـخـصـ مـسـلـمـ ، أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـهـ - أيـ ذـلـكـ الفـعلـ - لـاـ يـصـدـرـ إـلـاـ مـنـ كـافـرـ حـقـيقـةـ ، لـأـنـهـ مـنـ جـنـسـ أـفـعـاـلـهـ ، وـإـنـ كـانـ صـاحـبـهـ - أيـ مـنـ صـدـرـ مـنـهـ - مـسـلـمـاـ مـصـرـحـاـ بـالـإـسـلامـ مـعـ فعلـهـ ذـلـكـ الفـعلـ». "شرحـ الشـفـاءـ لـالـخـفـاجـيـ" مـلـتـقطـاـ مـلـحـصـاـ وـمـثـلـهـ فـيـ "ـشـرـحـ المـلاـ عـلـيـ القـارـيـ" سـوـاءـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) "ـإـكـفـارـ الـمـلـحـدـيـنـ فـيـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ" (صـ ٥٨) . دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ . بـيـشـاـورـ طـ ١٤٠٤ـ هـ.

وقال : «والحاصل أنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلٍّ ولا اعتبار باعتقاده ، كما صرَّح به في "الخانيَّة" و"ردُّ المحتار"»<sup>(١)</sup>.

وقال: «اتفقوا في بعض الأفعال على أنَّها كفرٌ ، مع أنَّه يمكن فيها أنْ لا ينسلخ من التَّصديق ، لأنَّها أفعالُ الجوارح لا القلب ، وذلك كالم Hazel بلفظِ كفرٌ ، وإنْ لم يعتقد ، وكالسُّجود لصنم ، وكقتل نبِيٍّ ، والاستخفاف بِهِ ، وبالصحفِ ، والكعبة ، واختلفوا في وجهِ الكفر بها بعد الاتفاق على التَّكفين»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ . إبراهيم بن محمد بن ضويان (الخييلي).

ت: ١٣٥٣ هـ

«ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقولِ كسبُ الله تعالى أو رسوله أو ملائكته ... ، وبال فعلِ كالسُّجود للصنم كشمسٍ وقمرٍ وشجرٍ وحجرٍ وقبرٍ لأنَّه إشراكٌ بالله تعالى وكإلقاء المصحف في قاذورٍ... ، وبالاعتقاد كاعتقاد الشَّرك له تعالى أو الصَّاحبة أو الولد لقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ الآية ، أو أنَّ الزَّنى والخمر حلالٌ أو أنَّ الخبز حرامٌ ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً لأنَّ ذلك معاندةً للإسلام وامتناعاً من قبولِ أحكامه ومخالفته للكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة، وبالشكّ

(١) المصدر السابق (ص ٥٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٦٨).

(٣) سورة المؤمنون : ٩١.

في شيءٍ من ذلك أَيْ في تحرِيم الزّنِي والخُمُر أو في حلِّ الخِبْر  
ونحوه»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٣ . السيد محمد رشيد رضا . ت : ١٣٥٤ هـ

قال في تفسير قوله تعالى : **﴿يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزُئُوا إِنَّ اللَّهَ مُنْخِرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ﴾** (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزُئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)<sup>(٢)</sup>

«والمعنى أنَّ الله تعالى نَبَأَ رسُوله بما كان يقوله هؤلاء المنافقون في أثناء السَّيِّر إلى تبوك من الاستهزاء بتصديه لقتال الرُّوم الذين ملأَ صيُّthem بلاد العرب بما كان يتحمّلُهم يرَوْنَ من عَظَمَة مُلْكِهم في الشَّام إِذْ كانوا يرحلون إليها في كل صيفٍ ، نَبَأَ نبأً مؤكداً بصيغة القَسَم آتَهُ إِنْ سأَلُهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بِإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا فِيهَا جَادِينَ وَلَا مُنْكِرِينَ ، بل هازلين لا عَبَّينَ ، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتأسلي والتلهي ، وكانوا يظنُّون أَنَّ هذا عذرٌ مقبولٌ بجهلِهم أَنَّ الْخَادِمُ أمورَ الدِّين لعِباً ولهواً ، لا يَكُونُ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَهُ هُرُزواً ، وهو

(١) "منار السبيل في شرح الدليل" (٢/٣٥٧) مكتبة المعارف . ط ٢ -

١٤٠٥ هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٤-٦٦ .

كفرٌ محضٌ ، .... فإنْ قيلَ : ظاهِرُ هذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَكَفَرُوا بِهَذَا الْاسْتِهْزَاءِ الَّذِي سَمُوهُ خَوْضًا وَلَعِبًا ، وَظاهِرُ السُّياقِ أَنَّ الْكُفَرَ الَّذِي يَسْرُونَهُ ، هُوَ سببُ الْاسْتِهْزَاءِ الَّذِي يَعْلُوْنَهُ ؛ قلنا : كلاماً حَقًّا ، ولكلٌّ مِنْهُمَا وجْهٌ ، فَالْأُولُّ : بِيَانِ لِحْكَمِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَكْمًا ، فَإِنَّهُمْ أَدْعُوا إِيمَانًا ، فَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَبْنَى عَلَى الظَّوَاهِرِ ، وَالْاسْتِهْزَاءُ بِمَا ذُكِرَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ يَقْطَعُ الْإِسْلَامَ وَيَقْتَضِي الْكُفَرَ ، فِيهِ صَارُوا كَافِرِينَ حَكْمًا ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَكْمًا ، وَالثَّانِي : وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّياقُ هُوَ الْوَاقِعُ بِالْفَعْلِ ، وَالآيَةُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَوْضَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَفِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعْدِهِ وَوَعِيْدِهِ وَجَعْلِهَا مَوْضِعًا لِلْعِبَادَةِ وَالْهُنْزَءِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَرِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمَلَكَةِ وَتَجْرِي عَلَيْهِ بِهِ أَحْكَامُ الرِّدَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَجْدُدَ إِسْلَامَهُ<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠٤. العَالَمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ.

ت: ١٣٧٦ـ

قال في "القول السديد": «وإذا ثبت أنَّ الذَّبَحَ لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَكْبَرِ الطَّاعَاتِ ، فالذَّبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرُكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ حَدَّ الشَّرُكِ الْأَكْبَرِ وَتَفْسِيرِهِ الَّذِي يَجْمِعُ أَنْوَاعَهُ وَأَفْرَادَهُ : (أَنْ يَصْرِفَ الْعَبْدُ نَوْعًا أَوْ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ) فَكُلُّ اعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ثَبَّتَ اللَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ

---

(١) "تفسير المنار" (١٠/٥٢٩-٥٣١) دار المعرفة ط ١٤١٤ـ.

فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر. فعليك بهذا الضابط للشّرک الأکبر الذي لا يشذ عنـه شيء »<sup>(١)</sup>.

## ١٠٥ . الشیخ حافظ بن احمد الحکمی . ت: ١٣٧٧ هـ

قال في "أعلام السنة المنشورة":

«س : إذا قيل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسبُّ الرسول والهُنْدُ بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العمليّ فيما يظهر، فلِمَ كان مخرجاً من الدين وقد عرَّفتم الكفر الأصغر بالعمليّ؟

ج : اعلم أن هذه الأربعه وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيتـه وإخلاصـه ومحبـته وانقيادـه لا يبقى معها شيء من ذلك ، فـهي وإن كانت عمليةـة في الظاهر فإنـها مستلزمـة للكفر الاعتقادي ولا بد ، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافقـ مارق أو معانـ مارد ، وهـل حـلـ المنافقـين في غزوـة تـبوك على أن ﴿قـالـوا كـلـمـةـ الـكـفـرـ وـكـفـرـوا بـعـدـ إـسـلـامـهـمـ وـهـمـوـ بـمـاـ لـمـ يـنـالـوا﴾ إلا ذلك مع قولهـم لـما سـئـلـوا ﴿إـنـماـ كـنـاـ تـخـوـضـ وـتـلـعـبـ﴾ ، قال الله تعالى : ﴿قـلـ أـبـالـهـ وـآيـاتـهـ وـرـسـوـلـهـ كـنـثـمـ سـتـهـزـئـونـ﴾ (٦٥) لا تـعـذـرـوا قـدـ كـفـرـتـمـ بـعـدـ إـيمـانـكـمـ» ، وـنـحنـ لمـ

(١) "القول السـدـيدـ في مقاصـدـ التـوـحـيدـ" (صـ٤٥) . جـمـوعـةـ التـحـفـ النـفـائـسـ الدـولـيـةـ طـ١ـ ١٤١٦ـ هـ.

نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً ، بل بالعملي المُخْضِ الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم ينافق قول القلب ولا عمله<sup>(١)</sup>.

## ١٠٦. الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

ت: ١٣٨٩ هـ

قال في شرحه "لكشف الشبهات":

«(فإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكُلِّهِ) وَاحِدَةٌ  
(يخرجها من لسانه) دون قلبه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً:

«إِذَا كَانَ الْأُولُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ

(١) "أعلام السنة المنصورة لاعتقاد الطائف الناجية المنصورة" (ص ١٨١ - ١٨٢

مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١ - ٤٠٨ هـ.

تعليق : كلامه هنا رحمة الله صريح في التفريق بين الكفر العملي الذي يخرج من الملة والكفر العملي الذي لا يخرج من الملة فليس كل كفر عملي يعد كفراً أصغر كما يظن البعض، بل هناك من الكفر العملي - أي الواقع في المكررات القولية والعملية - ما يعد كفراً مخرجاً من الملة كما مثل الشيخ له بالسجود للصنم وسب الرسول ﷺ أما الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة فهو ما سماه الشيخ بالكفر العملي المُخْضِ الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم ينافق قول القلب ولا عمله ، أي أعمال وأقوال غير مكفرة وهي ما عرفه الشيخ (ص ١٧٩) بقوله: هي كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله . فتأمل! وسيأتي ما يؤيد ذلك من حوار الحجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ عبد العزيز بن باز وانظر سادساً في المقدمة.

(٢) "شرح كشف الشبهات" (ص ٤١) جمع محمد بن قاسم . ط ١ -

١٤١٩ هـ.

وتکذیب الرَّسُول ﷺ والقرآن) يعني تکذیبه (وإنكار البعث ، وغير ذلك ، فما معنی الباب الذي ذکر العلماء في كل مذهب؟) المذاهب الأربعه وغيرها (باب حکم المرتد) وعرّفوه بتعاريف (وهو المسلم الذي يکفر بعد إسلامه) فهذا المذکور في هذا الباب إجماعُ منهم أَنَّه يخرج من المِلَّة ولو معه الشَّهادتَان ، لأجل اعتقاد واحد أو عملٍ واحد أو قول واحد ، يکفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه ، وأَنَّه ليس المرتدُ الذي يخرج عن الإسلام بالمرأة<sup>(١)</sup> بل هو قسمٌ والقسم الآخرُ هو ما تقدَّم (ثم ذکروا أنواعاً كثيرة) ومثلوا له أمثلةً (كل نوعٍ منها يکُفر ، ويحلُّ دمَ الرَّجُل وما له) وقالوا: من قال كذا أو اعتقاد كذا فهو كافر ، وأَنَّه لا ينفعه جميع ما عمل به (حتى إِنْهُمْ ذکروا أشياءً يسيرةً عندَ من فعلها ، مثل كلمةٍ يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمةٍ يذكرها على وجه المزح واللَّعْب) حتى إنَّ بعض أهل المذاهب يکُفرون من صُغْر اسم المسجد أو المصحف<sup>(٢)</sup> ، وما ذکروه وعرفوه هو في الجملة : يوجد أشياءً يكون بها الإنسان مرتدًا ولو نطق بالشَّهادتَين وصلَّى، بل ولو أضاف إلى ذلك ترك المحرَّمات وأتى بمكْفَر هدم جميع ما معه من الإسلام ، فإنَّ وجود المكُفَرات التي يصير بها الرَّجُل مرتدًا

(١) أي لا ينطق بالشَّهادتَين ويصرَّح أَنَّه خرج عن الإسلام وأَنَّه لا يؤمن بالله ولا رسله ... الخ بل يکفي أن يصدر منه قولٌ أو فعل مكْفَر كي يُحکم عليه بالرُّدَّة.

(٢) أي قال : مسجد أو مصیحف احتقاراً أو استهزاً.

كثيرة لا تُحصَر»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : «(وَمَا غَيْرُ هَذَا ، فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، سَوَاءً فَعْلَهُ خَوْفًا ، أَوْ مَدَارَةً ، أَوْ مَشَحَّةً بِوْطَنِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ فَعْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ إِلَّا الْمُكَرَّهُ . وَالآيَةُ تَدْلُّ عَلَى هَذَا) أَنَّ التَّوْحِيدَ لَابِدٌ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ (مِنْ جَهَتَيْنِ : الْأُولَى قَوْلُهُ : «إِلَّا مِنْ أُكْرَهٖ» فَلَمْ يَسْتَشِنَ اللَّهُ إِلَّا الْمُكَرَّهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكَرَّهُ) لَا يُتَصَّورُ فِي حَقِّهِ إِلَّا كِرَاهَةٌ إِلَّا بِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ (إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ أَوِ الْكَلَامِ . وَمَا عِقِيدَةُ الْقَلْبِ فَلَا يُكَرَّهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا) إِنَّمَا فَعَلَ أَوْ صَدَرَ مِنْهُ الْكُفُرُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ (وَالثَّانِيَةُ) تَقْدِيمُ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى مَا قَرَرَهُ مِنْ جَهَتَيْنِ وَتَقْدِيمُ الجَهَةِ الْأُولَى وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ (قَوْلُهُ تَعَالَى : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا» الباء لِلْسَّبَبِ ، يَعْنِي : ذَلِكَ بِسَبَبِ مُحِبَّتِهِمْ «الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ» يَعْنِي الْجَنَّةَ (فَصَرَّحَ أَنَّ هَذَا الْكُفُرُ وَالْعَذَابَ) الْمُحْكُومُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْمُتَرَبَّ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ (لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الاعْتِقَادِ أَوِ الْجَهَلِ ، أَوِ الْبُغْضِ لِلَّدِيْنِ ، أَوِ مُحِبَّةِ الْكُفُرِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ) أَيْ صِدُورِ الْكُفُرِ مِنْهُ ، أَنَّهُ تَكَلَّمُ بِالْكُفُرِ لِسَبَبِ وَهُوَ أَنَّ لَهُ فِي التَّكَلُّمِ بِالْكُفُرِ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَهُوَ (أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حَظًّا مِنْ حَظْوَنَتِ الدُّنْيَا) يَحْصُلُ لَهُ فَيُرَتَكِبُ هَذَا الْمُحْظَوْرُ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مَطْلُوبَهُ إِلَّا – وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ – بِإِيَّاشَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (فَآثَرَهُ عَلَى الدِّيْنِ) عَلَى الْآخِرَةِ.

---

(١) المَصْدُرُ السَّابِقُ (ص ١٠٢).

فالإِنْسَانُ الَّذِي يُلْجِئُهُ مِنْ يُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ يَصُدُّهُ مِنْهُ الْكُفَرُ لَهُ  
حَالَاتٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَمْتَعَ وَيَصِيرَ عَلَيْهَا ، فَهَذِهِ أَفْضَلُ الْحَالَاتِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُنْطِقَ بِلِسَانِهِ مَعَ اعْتِقَادِ جَنَاحِهِ الإِيمَانَ ، فَهَذَا  
جَائِزٌ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُكَرِّهَ فِي حِبْ وَلَا يَطْمَئِنُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَهَذَا  
غَيْرُ مَعْذُورٍ وَكَافِرٌ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ وَلَا يُلْجَأُ ، فَيُجِيبُ مَا وَصَلَ إِلَى  
حَدِّ الْإِكْرَاهِ وَلَكِنْ يَوْافِقُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ فَهَذَا  
كَافِرٌ .

الخَامِسَةُ : أَنْ يُذَكَّرَ لَهُ وَلَا يَصُلُّ إِلَى حَدِّ الْإِكْرَاهِ ، فَيَوْافِقُ  
بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَهَذَا كَافِرٌ »<sup>(١)</sup> .

وَحِكْمَ الشَّيْخِ بِرَدَّةٍ مِنْ تَلْفُظِ بِكَلْمَةِ الْكُفَرِ وَقَالَ "أَنَا  
مَسِيحِيٌّ" رَغْمَ أَنَّهُ قَالَهَا عِنْدَأَ وَغَضِبَّاً وَلَمْ يَعْتَدْهَا . فَفِي فتاوى  
وَرَسائلِ الشَّيْخِ :

- (٣٩٠٦) «رَدَّةٌ مِنْ قَالَ : هُوَ مَسِيحِيٌّ ...

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى حَضْرَةِ صَاحِبِ السَّمْوَ الْمَلْكِيِّ أَمِيرِ  
الرِّيَاضِ الْحَسْنَى ...

---

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (ص ١٣٣ - ١٣٤).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ففرق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن  
مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة  
وتذكرة الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان ...

ونشير سموكم أننا لما رأينا أن المسألة عظيمة لا يُستهان بها  
أمرنا بإحضار عبد الله بن ... المذكور مع الذين شهدوا عليه  
حضرروا إلينا جميعاً ، وأدوا الشهادة أمامنا بحضوره . حاصله :  
أنهم نصحوه عن التحالف عن صلاة الجماعة ، وأنه عاند ولم  
ينتصح ، وكانت إجابته : أنا حرّ أصلي في بيتي ، أو في المسجد ،  
أو لا أصلي ، وبعد ، أنا أهوى النار لنفسي مما تطلبون مني ؟  
قالوا له : نحن ما نهوي لك النار ، وأنت مسلم . فقال : وإذا  
قلت : إنّي مسيحي . قالوا له : لست بمسحيّ إن شاء الله .  
قال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب  
بأنّه ساكن في محلّ البوبيّة ومن جماعة مسجد البوبيّة وليس من  
جماعه مسجد العسيلة ، وأنّ هؤلاء الأشخاص متغرضين لي ، وقد  
جاءني رجل منهم سابقاً ، وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذررت  
منهم بأنّي رجل موظف ربّما أكون في الخمار أو في تحقيقات  
جنائية ، وفعلاً كنت تلك الليلة في تحقيقات ما راجعت منها إلى  
بيتي إلا السّاعة تسعه تقريباً فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى  
بيتي وأخذوا يدقون الباب وينفضونه بقوّة ممّا أفرز زوجي  
وتركت ولدها وجاءتني فزعّة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، مما  
كان منهم إلا أن تكلّموا علي و قالوا لي : يا همار ما تصلي .

فأجبتهم بأنّي أصلّى والصّلاة لله ، ولست بمسِيحيٍّ أترك الصّلاة ،  
 بل أنا مسلمٌ أصلّى لله ولا أصلّى خوفاً من أحدٍ ، وأنَّ كُلَّ ما  
 نسبوه إلى حلف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر  
 توقيف المذكور ليبنما يحضر من يزكي الشهود ، فحضر من  
 زكّاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبينا له أنَّ ما شهد به الشهود  
 قد ثبت عليه ثبوتاً شرعاً ، وأَنَّه قد أدين بذلك الكلمات<sup>(١)</sup>  
 الوحيمية التي صدرت منه ، وأنَّ هَذَا يُعتبر رِدَّةً صريحةً تخرجه  
 من الإسلام وقدر دمه إنْ لم يُتبْ منها ويظهر التّوبة والنّدم  
 والاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبداً ، لأنَّه والعياذ  
 بالله قد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحيٌّ . وارتدى  
 بذلك من الإسلام إلى دين النّصارائِيَّة ، مع مجاهرته بردِّ الحقّ ،  
 واحتقارِ من قام به ، واستخفافه بأمر الصّلاة التي هي عمود  
 الإسلام ، ومع ما في قوله : إِنَّه يهوى النّار من عدم إيمانه بالجزاء  
 أو الاستخفاف به ، وكلُّ هذه جرائم متكررة ، وقد وعظناه  
 واستتبناه كتاباً إلى الله واستغفر وأظهر التّوبة والنّدم على ما بدرَ  
 منه ، فبلغناه بأنَّ عليه أنْ يشهد أن لا إِلَه إِلا الله وأنَّ مُحَمَّداً عبده  
 رسوله ، وأنَّ يتبرأ من كلِّ دينٍ يخالف دينَ الإسلام ، ففعل  
 ذلك ، وأخبرناه بأنَّ عليه أنْ يغسل غسلَ الإسلام ، وأوصيناه  
 بالحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمنها صلاة الجماعة . فاستعدَّ  
 لذلك كُلَّه ، فعليه سقط عنه القتل بالتّوبة ، ولكن نظراً لأنَّه تحرّأ

(١) انظر كيف أداه الشيخ وحكم برِدَّته بذلك الكلمات ولم ينظر إلى  
 اعتقاده . كما سيأتي بأصرح من ذلك في الرسالة التي بعدها .

على أمرٍ عظيمٍ وهو بين ظهريَّ المسلمين فإنَّ عليه التعزير البليغ بالضرب والحبس بما يراه وليُّ الأمر ليكون زجرًا له وردعاً لأمثاله، ويحضر التَّعْزير مندوبٌ من هيئة الأمر بالمعروف. والله يحفظكم»<sup>(١)</sup>.

وجاء في رسالةٍ أخرى:

- (٣٩٠٧) «طلب الانضمام إلى الدين المسيحي وقال إنه يتسلى بذلك»:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سُلْطَانُهُ اللهُ ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٢٥٩/١ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٠ بخصوص قضية السَّجِين على .. الَّذِي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الانضمام إلى الدين المسيحي .

فقد جرى منَّا الاطلاع عليها وعلى التَّحقيق البحري معه من قبل الاستخارات العامة

ونفيت سموكم أنَّما صدر منه يعتبر ردَّةً والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنَّه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باقٍ على دينه الإسلام وعلى اعتقاده

---

(١) "فتاوی ورسائل الشیخ محمد بن إبراهیم" (١٩١-١٩٣/١٢). مطبعة الحكومة المكرمة ط١.

فيه ، فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، واعتذروا لرسول الله ﷺ بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنّهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقّهم قوله تعالى : «**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُثُمٌ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**» ...

فيعين إحضار المذكور لدى الحكمة ، وتعاد استتابته لدى فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكّد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة . كما أنّه ينبغي تعزيزه بالسّجن فقط ، نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه . وبالله التوفيق .

والسلام عليكم »<sup>(١)</sup>.

#### **١٠٧. العلامة محمد الأمين الشنقيطي. ت: ١٣٩٣ هـ**

قال في "أضواء البيان" عند تفسير قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»<sup>(٢)</sup>.

«اعلم أنّ عدم احترام النبي ﷺ المشعر بالغضّ منه أو تنقيصه ﷺ والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردّة عن الإسلام وكفر بالله».

وفي تفسير قوله تعالى: «**سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**»<sup>(٣)</sup> قال:

(١) المصدر السابق (١٩٤/١٢-١٩٤).

(٢) سورة الحجرات : ١.

(٣) سورة النور : ١.

« وذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنَّ من قذف أمَّ النَّبِيِّ ﷺ أو  
قذفه هو كُفَّارٌ أنَّ ذلك ردَّةً ، وخروجٌ من دين الإسلام ، وهو  
ظاهرٌ لا يخفى ».

## ١٠٨ . اللجنَة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء

(بالسعودية):

« س : يقال إنَّ الرِّدَّةَ قد تكون فعلَيَّةً أو قولَيَّةً فالرَّجاءُ أنْ  
تبينوا لي باختصارٍ واضحٍ أنواع الرِّدَّة الفعلَيَّة والقولَيَّة والاعتقاديَّة؟  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلها وصحبه.. وبعد:

ج : الرِّدَّة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول  
والفعل والاعتقاد والشكُّ ، فمن أشرك بالله أو جحد ربِّيَّته أو  
وحدايَّته أو صفةً من صفاتِه أو بعض كتبِه أو رسالته أو سبَّ الله  
أو رسوله أو جحد شيئاً من المحرَّمات الجمِيع على تحريها أو  
استحلَّه أو جحد وجوب ركنٍ من أركان الإسلام الخمسة أو  
شكٌّ في وجوب ذلك أو في صدقِ محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء أو  
شكٌّ في البعث أو سجد لصنم أو كوكبٍ ونحوه فقد كفر وارتدى  
عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الرِّدَّة من كتب  
الفقه الإسلامي فقد اعتمدوا به رحمة الله . وبهذا تعلم من الأمثلة  
السابقة الرِّدَّة القوليَّة والعملية والاعتقاديَّة بصورة الرِّدَّة في  
الشكُّ »<sup>(١)</sup>.

(١) "فتاوی اللجنَة الدائمة" (٢/٣) وقد وقع على هذه الفتوى والّتي بعدها كل من الشیخ : ابن باز ، العفیفی ، ابن غدیان ، ابن قعود.

وجاء فيها أيضًا : «س : اعتبارهم تارك الصلاة كفراً كفراً عملياً و الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سبّ الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنٍ وما وجه الاستثناء؟

جـ : ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام ، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهانة به كوضع المصحف تحت القدم وسب رسول من رسول الله مع العلم برسالته ونسبة الولاد إلى الله والسبُّ لغير الله وذبح قربانٍ لغير الله »<sup>(١)</sup>.

و جاء في الفتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ :

«... وأنَّ الكفر يكون بالقول والفعل والتَّرْك والاعتقاد والشكّ كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسُّنَّة»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠٩ . الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(٣)</sup>:

«سب الدين كفراً أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله ، إذا سبَّ المسلم دينه أو سبَّ الإسلام ، أو تنقصَّ الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردة عن الإسلام ، قال الله تعالى : «قلْ أَبِاللهِ

(١) المصدر السابق (٢/٣٤).

(٢) وقع على هذه الفتوى كل من الشيخ : عبد العزيز بن باز ، عبد العزيز آل الشيخ ، عبدالله بن عديان ، صالح الفوزان ، بكر أبو زيد .

(٣) ولد الشيخ عام ١٣٣٠هـ (توفي رحمه الله رحمة واسعة فجر يوم الخميس في اليوم السابع والعشرين من شهر الله الحرم من هذا العام ١٤٢٠ هجرية)

وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ». )

وقد أجمع العلماء قاطبة على أنَّ المُسْلِم مُنِي سبَّ الدِّين أو  
تنقصه أو سبَّ الرَّسُول أو انتقصه أو استهزأ به ، فِإِنَّه يَكُون مُرْتَداً  
كافراً حلال الدَّم والمال ، يُسْتَتاب إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ «<sup>(١)</sup>».

ومن ذلك استشهاده بكلام القرطبي وابن العربي والقاضي  
عياض موافقاً لإِيَاهُم بقوله:

«قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في  
تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير هذه الآية مانصه :  
قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه في  
ذلك - جدأً أو هزلأً - وهو كيف ما كان كفر ، فإنَّ الهرزل  
بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة» انتهى المقصود.

وقال القاضي عياض بن موسى - رحمه الله - في كتابه  
"الشُّفَا بتعريف حقوق المصطفى" (ص ٣٢٥) مانصه : «واعلم  
أنَّ من استخفَ بالقرآن أو المصحف ، أو بشيء منه ، أو سبَّهما  
أو جحده أو حرفاً منه أو آية ، أو كذب به أو بشيء مما صرَّح به  
فيه : من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على  
علم منه بذلك ، أو شكَّ في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل  
العلم بإجماع ، قال الله تعالى : (وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ) (٤١) لا يأتيه

(١) انظر "فتاوی نور على الدرب" (١٥٧/١-١٥٨). دار الوطن ط ١ -

الْبَاطِلُ مِنْ يَئِنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ<sup>(١)</sup>.  
انتهى المقصود »<sup>(٢)</sup>.

وفي مجلّة الفرقان سُئل الشيخ عن الكفر العلمي المخرج من  
الملة فقلل:

"الذبُحُ لغير الله ، والسُّجود لغير الله ، كفر علمي مُخرج  
من الملة، وهكذا لو صلّى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه ، فإنّه  
يُكفر كفراً عملياً أكبر - والعياذ بالله - وهكذا إذا سب الدين ،  
أو سب الرّسول ، أو استهزأ بالله ورسوله ، فإن ذلك كفر علمي  
أكبر عند جميع أهل السنة والجماعات»<sup>(٣)</sup>.

#### ١١٠. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين<sup>(٤)</sup>:

«سُئل فضيلة الشيخ : عن شروط الحكم بتكفير المسلم ؟  
وحكم من عمل شيئاً مكفرًا مازحاً ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : للحكم بتكفير المسلم  
شرطان: أحدهما : أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يُكفر .  
الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً  
بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلاً لم يُكفر . لقوله تعالى : «وَمَنْ  
يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة فصلت : ٤٢-٤١.

(٢) انظر "الرد على بورقيبة" (ص ١٣). الجامعية الإسلامية ط ١٣٩٦هـ.

(٣) مجلة الفرقان الكويتية ، العدد ٩٤ ، بتاريخ : شوال ١٤١٨هـ.

(٤) ولد الشيخ عام : ١٣٤٧هـ.

تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا»<sup>(١)</sup> قوله : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لُهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ»<sup>(٢)</sup> قوله : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(٣)</sup>.

لكن إن فرط ترك التعلم والتبيّن لم يعتذر ، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت ، ولا يحيث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ .

وإن كان غير قادر لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك ، مثل أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومثل أن يغلق فكره فلا يدرى ما يقول لشدة فرح ونحوه ، كقول صاحب البعير الذي أضلها ، ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذها ، وقال : (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّك) أخطأ من شدة الفرح .

لكن من عمل شيئاً مكفراً مازحاً فإنه يكفر لأنّه قصد ذلك ، كما نص عليه أهل العلم »<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء : ١١٥.

(٢) سورة التوبة : ١١٥.

(٣) سورة الإسراء : ١٥.

(٤) انظر "مجموع الفتاوى" لـ (١٢٥/٢-١٢٦) دار الوطن ط -١٤١٢هـ.

تعليق : كلمة "قصد" تتكرر كثيراً في كلام العلماء عند الحديث عن الردة والتكفير ويظن البعض أن المقصود بها "اعتقد" وهنا الشيخ يوضح أن المقصود بها تعمد ، وضدّها الجهل والخطأ والانغلاق على الشخص والإكراه وما شابه ذلك. فتأمل .

وفي "المجموع" أيضاً:

"وَسُئِلَ - حفظه الله - : عن حكم من يمزح بكلام فيه  
استهزاء بالله أو الرَّسُول ﷺ، أو الدين؟

فأجاب بقوله : هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله  
ﷺ ، أو كتابه أو دينه ولو كان على سبيل المزح ، ولو كان  
على سبيل إضحاك القوم كفرٌ ونفاقٌ ، وهو نفس الذي وقع في  
عهد النبي ﷺ ، في الذين قالوا : "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغمَ  
بطوناً، ولا أكذبَ ألسناً ، ولا أجبَ عند اللقاء". يعني رسول  
الله ﷺ ، وأصحابه القراء فترلت فيهم : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ  
إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ» <sup>(١)</sup>.

١١١. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين <sup>(٢)</sup>:

قال في "الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق":

"فَعِنْ نَسْتَدِلُّ بِفَعْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى عَقِيدَتِهِ ، فَمَا رَأَيْنَا  
شَخْصاً وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ إِنْسَانٍ مَعَظِّمٍ فِي نَفْسِهِ ، وَخَضَعَ بِرَأْسِهِ ،  
وَتَذَلَّلَ ، وَاهْطَعَ ، وَأَقْعَنَ ، وَخَشَعَ ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ ، وَسَكَنَتْ  
جَوَارِحُهُ ، وَأَحْضَرَ قَلْبَهُ وَلَبَّهُ ، أَعْظَمَ مَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِّ  
رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَتَّفَ بِاسْمِ ذَلِكَ الْمَقْبُورِ ، وَنَادَاهُ نَدَاءً مِنْ وَثَقَ مِنْهُ  
بِالْعَطَاءِ ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ الرَّحْمَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّا لَا نَشْكُ أَنَّهُ وَالْحَالَةِ  
هَذِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَعْطِيهِ سُؤْلَهُ وَيُدْفِعُ عَنْهُ السُّوءَ ، وَأَنَّهُ يَسْتَطِعُ

(١) المصدر السابق (١٥٦/٢).

(٢) ولد الشيخ عام : ١٣٤٩ هـ.

التصرُّفَ في أمرِ الله ، ففعله هذا دليلٌ سوءٌ معتقده ، فلا حاجة  
لنا أن نسألَه : هل أنت تعتقد أنَّه يضرُّ وينفعُ من غيرِ إذنِ الله ؟  
فالله تعالى ما كلفنا أن ننقب عن قلوب النَّاس ، وإنما نأخذهم  
بموجب أفعالهم وأقوالهم الظَّاهرة ، وهذا الشخص قد خالف قول  
الله تعالى : «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ  
فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup> .

وقد رأينا خشوعه وتذللُه أمام هذا المخلوق الميّت ، وذلك  
هو عين العبادة كما عرفنا ، فنحکم عليه بموجب فعله وقوله ،  
بأنَّه قد أشرك بالله وتأله سواه»<sup>(٢)</sup> .

ثم قال في "ردِّه على مبدل الحقائق" :

«ثالثاً : ثم قال الكاتب في الصفحة الثالثة في أول السطر  
الحادي عشر : أمَّا من اعتقد فيمن يناديه بأنَّه من أهل العطاء ، وما ملَكَ  
إلاً بتمليك الله ، ولا يتصرَّف إلاً بإذن الله فهو موحَّد .. الخ .

فنقول : لا حاجة لنا في التَّنقيب عن معتقده ، الذي يقوم  
بقلبه فإنَّه أمرٌ خفيٌّ ، وقد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فنحن  
نأخذه بالظَّاهر فإنَّ أفعاله تعبر عن ما في ضميره ولو حاول تغييره  
لم يستطع»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة يونس : ١٠٦ .

(٢) "الكتز الشَّمِين" (٢٩١/١) . مكتبة الصقر ط ١ - ١٤١٤ هـ .

(٣) المصدر السابق (٢٩١/١) .

## ١١٢. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان<sup>(١)</sup>:

جاء في "المتنقى":

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبه ويرضاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ..

فقد كثُر الكلام في الآونة الأخيرة بين طَلَبَةِ الْعِلْمِ حول مسألةٍ مهمَّةٍ تتعلَّقُ بِأصلِ الدِّينِ ، وسأذكُر بعضَ الأقوالِ الَّتِي أرجو منَ الشِّيخِ أَنْ يبيَّنَ هل هي موافقة لعقيدةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ ، أمْ أَنَّ فيها شيئاً منَ الْخَلْلِ :

١ - قول بعض الناس : (إِنَّ عِقِيدَةَ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ في كَمَالِ الإِيمَانِ وَلَا يَشْرُطُهُ صِحَّةُ الإِيمَانِ) ، معَ أَنَّهُ مِنَ الْمُعْلَمَاتِ أَنَّ الإِيمَانَ عِنْدَ أهْلِ السُّنَّةِ قُولٌ وَعَمَلٌ ، وَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَئمَّةِ السَّلْفِ .

٢ - قول بعض الناس : (إِنَّ الْكُفَّارَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ هُوَ الْكُفَّارُ الاعْتَقَادِيُّ فَقَطُّ ، أَمَّا الْعَمَلُ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَدْلُلُ عَلَى اعْتِقَادٍ كَالسُّجُودِ لِصُنْمٍ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كُفَّارًا لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى عِقِيدَةٍ فِي الْبَاطِنِ لَا يَجْرِي السُّجُودُ فَقَطُّ ، وَمُثْلُهُ سُبُّ اللَّهِ أَوْ الْأَسْتَهْزَاءُ بِالدِّينِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ .. فَلَا يَكُفَّرُ الإِنْسَانُ بِعَمَلٍ مِنْهُمَا كُلَّنِ ) .

أرجو من الشِّيخِ - وَفقَهُ اللَّهُ - أَنْ يَتَفَضَّلَ بِبَيَانِ مَا فِي هَاتِينِ

---

(١) ولد الشِّيخُ عَامَ ١٣٥٤هـ.

المقالتين من الحق أو الباطل؟

سائلاً الله تعالى أن يوفقه للصواب ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الجواب :

١- القول الأول : هو قول مرجعة أهل السنة وهو خطأ ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وهذا قول جمهور أهل السنة لأن الله سمي الأعمال إيماناً كما في قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا»<sup>(١)</sup> الآيتين . وقال النبي ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢- هذا في الغالب وهناك أعمال تخرج من الملة كترك الصلاة تكاسلاً وكالسحر تعلمـه وتعلـيمـه ، ومن نطق بكلمة الكفر مختاراً ، وكل عمل لابد أن يصاحبـه قصدـ ، فلا يعتـد بعمل النـاسـي والنـائـمـ والصـغـيرـ والـمحـنـونـ والمـكـرـهـ لـعدـمـ القـصـدـ . هذا وأنـصـحـ لهـؤـلـاءـ أنـ يـتـعـلـمـواـ لأنـ الـكـلامـ فيـ مـشـلـ هـذـهـ المسـائـلـ خطـيرـ ، وـيـخـتـاجـ إـلـىـ عـلـمـ»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة الأنفال : ٢.

(٢) رواه مسلم (٦٣/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "المنتقى" (٩/٤٠) . مكتبة الغرباء الأثرية ط ٢ - ٤١٧ مـ.

وقال أيضاً إجابةً على سؤالٍ :

"وما فعلته فيما ذكرته في السؤال من أَنْك ذهبت وغيرت من مسمى الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عملٍ ، فهذا شيء خطيرٌ ، ويعتبر ردة عن دين الإسلام ؛ لأنك فعلت هذا ، وظاهرة بغير دين الإسلام ، وانتسبت إلى غير دين الإسلام ، والمسلم لا يجوز له ذلك ، ويجب عليه أن يتمسك بدينه ، وأن يعتز بدينه ، وأن لا يتنازل عنه لطمع من أطماع الدنيا ، فالله سبحانه وتعالى لم يسْتَشِنْ في أن يتلفظ الإنسان بشيء من ألفاظ الكفر ؛ إلا في حالة الإكراه المجرى ؛ كما في قوله تعالى : «منْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١٠٦) ذلك بِأَنَّهُمْ استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ». (١).

فأنت ظاهرت بغير دين الإسلام وانتسبت لغير دين الإسلام لأجل الدنيا وطمع الدنيا ، لم تصل إلى حد الإكراه الذي تُعذر به ؛ فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب ، والمبادرة إلى كتابة الديانة الإسلامية في ورقه عملك ، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والتندم على ما فات ، والعزم على أن لا تعود مثل هذا الشيء ؛ لعل الله أن يتوب علينا

---

(١) سورة النحل : ١٠٦ .

وعليك»<sup>(١)</sup>.

وقال في "الإرشاد":

«ففي هاتين الآيتين الكريمتين مع بيان سبب نزولهما دليل واضح على كفر من استهزأ بالله ، أو رسوله ، أو آيات الله ، أو سنة رسوله ، أو بصحابة رسول الله ، لأنَّ من فعل ذلك فهو مستخفٌ بالربوبية والرسالة وذلك مناف للتوحيد والعقيدة ، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء ، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم أو الواقعة فيهم من أجل العلم الذي يحملونه ، وكون ذلك كفرًا ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء ؛ لأنَّ هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جاءوا معتبرين بما صدر منهم ومعتذرین بقولهم : «إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ» أي لم يقصد الاستهزاء والتذكير وإنما قصدنا اللَّعب ، واللَّعب ضد الجد فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أنَّ عذرَهم هذا لا يعني من الله شيئاً ، وأنَّهم كفروا بعد إيمانِهم بهذه المقالة التي استهزءوا بها ، ولم يقبل اعتذارَهم بأنَّهم لم يكونوا جادين في قولهم ، وإنما قصدوا اللَّعب ولم يزيد ﷺ في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى : «أَبَاللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ» (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ هذا لا يدخله المزح واللَّعب ، وإنما الواجب

(١) المصدر السابق (٩٣/٩٤). تعليق : واضح من سؤال السائل أنه انتسب إلى ديانة غير الإسلام ليحصل على عملٍ لطمع من أطماع الدنيا ، ومع ذلك أفتى الشيخ بأنَّ ذلك ردة لأنَّه لا يستثنى من ذلك إلا المكره.

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

أنْ تُحترم هذه الأشياء وَتُعَظِّمُ ، وليخشع عند آيات الله إيماناً بالله ورسوله وتعظيماً لآياته . والخائن اللاعب متقصصٌ لها ... قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فقد أخبر أئمَّةُهم كفروا بعد إيمانهم مع قوله : إِنَّمَا تَكَلَّمُنَا بِالْكُفُرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ ، بل إِنَّمَا كَنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، وَبَيْنَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ الله كُفُرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِنْ شَرْحٍ صَدِراً بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَلَوْ كَانَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَالْقُرْآنُ يَبِينُ أَنَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ يَسْتَلزمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسْبِهِ »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً :

«...وَأَمَّا الْكُفُرُ فَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ أَوِ الْخُروجِ مِنْهُ وَالْخَتِيَارُ دِينَ غَيْرِ دِينِ اللهِ إِنَّمَا تَكْبِرُ أَوْ عَنَادٌ ، وَإِنَّمَا حَمِيَّةُ لِدِينِ الْأَبَاءِ وَالْأَحْدَادِ وَإِنَّمَا طَمِعاً فِي عَرَضٍ عَاجِلٍ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهَ أَوْ مَنْصِبٍ ... وَيَكُونُ الْكُفُرُ بِالْعَمَلِ كَالْذِبْعِ لِغَيْرِ اللهِ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللهِ وَعَمَلُ السُّحْرِ وَتَعْلِمَهُ وَتَعْلِيمُهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> لَا شَرِيكَ لَهُ وَبَذِلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup> (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٤)</sup> فَمِنْ صِرَفِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِ اللهِ إِنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا

(١) "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" (ص ٨٠-٨١). دار الذخائر ط

١٤١ هـ.

(٢) سورة الأنعام : ١٦٢.

(٣) سورة السجدة : ٧٧.

كافراً يعامل معاملة الكفار إلا أنْ يتوبَ إلى الله . وقال في السّحر:  
 (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ  
 السّحْرَ) <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول  
 والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد كما قال تعالى :  
 (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ) ... الآية . فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط . ثم  
 إنَّه قد يكون الكافر كافراً أصلياً لم يدخل في الإسلام أصلاً . وقد  
 يكون كافراً كفر رِدَّةً إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من  
 نواقضه التي هي من أنواع الكفر ، سواءً كان جاداً أو هازلاً أو  
 قاصداً الطَّمع من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو جاه أو  
 منصب إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مكرهاً بقصد دفع  
 الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال تعالى : «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ  
 مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ  
 بِالْكُفْرِ صَدَرَأَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» <sup>(٢)</sup> ذلك  
 بأَنَّهُمْ اسْتَحْبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
 الْكَافِرِينَ <sup>(٣)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ  
 وَأَبْصَارَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ <sup>(٤)</sup> لا حَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ  
 الْخَاسِرُونَ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

وقال في شرحه لـ "كتشاف الشبهات":

«فالحاصل أنَّ الذي يتكلَّم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٢) سورة النحل : ١٠٦ - ١٠٩ .

(٣) صحيفة المسلمين . العدد ٦٩٩ بتاريخ ٣/١٤١٩ هـ .

حالات :

الحالة الأولى: أن يكون معتقداً ذلك بقلبه فهذا لا شك في كفره .

الحالة الثانية: أن لا يكون معتقداً بذلك بقلبه ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافر بنص الآية: **«ذلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»**، وكذلك في فعل الكفر والشرك موافقة أهله وهو لا يحبه ولا يعتقد بقلبه وإنما فعله شحّاً بيده أو ماله أو عشيرته .

الحالة الثالثة: أن يفعل ذلك مازحاً ولاعباً كما حصل من النّفّ المذكورين .

الحالة الرابعة: أن يقول ذلك مُكْرِهاً لا مختاراً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهذا مرخص له في ذلك دفعاً للإكراه، وأمّا الأحوال الثلاثة الماضية فإنّ صاحبها يكفر كما صرّحت به الآيات، وفي هذا ردٌّ على من يقول إنّ الإنسان لا يُحْكَم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتّى يعلّم ما في قلبه، وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للنصوص<sup>(١)</sup> .

---

(١) "شرح كتاب كشف الشبهات" (ص ١٦٣ - ١٦٤). دار النجاح للنشر والتوزيع ط ١ - ١٤١٩ هـ.

١١٣ . الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(١)</sup>:

قال في "درء الفتنة":

«... وأنَّ الْكُفُرَ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ وَبِالْقُولِ وَبِالْفَعْلِ  
وَبِالشُّكِّ وَبِالْتَّرَكِ ، وَلَيْسَ مَحْصُورًا بِالْتَّكْذِيبِ بِالْقَلْبِ كَمَا تَقُولُه  
الْمَرْجِعَةُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ إِيمَانِ زَوَالٍ كُلُّهُ كَمَا تَقُولُه  
الْخَوَارِجُ »<sup>(٢)</sup>.

وقال :

«للحكم بالرِّدَّةِ والكفر موجبات وأسبابٌ هي نواقص الإيمان  
والإسلام ، من اعتقاد ، أو قول ، أو فعل ، أو شك ، أو ترك ،  
ممَّا قام على اعتباره ناقصاً الدليل الواضح ، والبرهان الساطع من  
الكتاب أو السنة أو الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعد أن ضرب أمثلةً لـكفر الأقوال والأعمال :

«فَكُلُّ هُؤُلَاءِ قد كَفَرُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِأَقْوَالِ  
وَأَعْمَالِ صَدَرَتْ مِنْهُمْ وَلَوْلَمْ يَعْتَقِدوْهَا بِقُلُوبِهِمْ ؛ لَا كَمَا تَقُولُ  
الْمَرْجِعَةُ الْمُنْحَرِفُونَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ولد الشيخ عام : ١٣٦٤هـ.

(٢) "درء الفتنة عن أهل السنة". (ص ٢٧) دار العاصمة ط ١ - ١٤١٩هـ.

(٣) المصدر السابق . (ص ٣٠).

(٤) المصدر السابق . (ص ٤٩).

١١٤ . "الموسوعة الفقهية الكويتية":

«التكفير بالقول :

أتفق العلماء على تكثير من صدر منه قول مُكْفَرٌ ، سواءً أقاله استهزاء ، أم عناداً ، أم اعتقاداً لقوله تعالى : «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» <sup>(١)</sup> ... <sup>(٢)</sup>

«التكفير بالعمل :

نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المُكْفَرٌ فإنه يُكفر بها ، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له ، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر ، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق <sup>(٣)</sup> ، وكإلقاء المصحف في قاذرة ، فإنه يُكفر وإن كان مصدقاً ، لأن ذلك في حكم التكذيب ، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى ، والاستخفاف بالكلام استخفاف بللتكلم <sup>(٤)</sup>.

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

(١) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية" ، مادة تكثير.

(٣) انظر : "سادساً" في المقدمة.

(٤) المصدر السابق ، مادة تكثير ، وانظر مادة ردّة .

## التوسط و الاقتصاد

لما كانت مسألة الكفر بالقول والعمل بين إفراط وتفرط ، وغلوٍ وتقصير، وخارجية وإر جاء ، أردت أن يكون هذا الكتاب كالحسنة بين السينتين ، والفضيلة بين الرذيلتين ، والوسط بين الطرفين .

قال ابن القيم في كتاب "الروح" (٧٥٢/٢) : « والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن الاقتصاد هو التوسيط بين طرفي الإفراط والتفرط ، وله طرفان هما ضدان له : تقصير ومحاورة ، فالمقتضى قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين ... والدين كله بين هذين الطرفين، بل الإسلام قصد بين الملل والسنن قصد بين البدع ، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ... وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : فإما إلى غلوٍ ومحاورة ، و إما إلى تفريطٍ وتقصيرٍ، وهم آفان لا يخلص منها في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشي خلف رسول الله ﷺ وترك أقوال الناس وآراءهم لِمَا جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم ، وهذا المرتضى الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم وهذا حذر السلفُ منهمما أشد التحذير ، ونحوها من يُلقي بأحدٍهما بالهلاك ، وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق : يكون مقصراً مفرطاً في بعض دينه ، غالباً متجاوزاً في بعضه **والمهديُّ من هَدَاهُ اللَّهُ** »